﴿ معيار محاسبة زكاة الشركات المعاصرة ﴾

طبقا لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية

دراسة شرعية ومحاسبية وقانونية واقتصادية بشأن تطوير معيار محاسبي جديد لحساب زكاة البنوك والشركات والأفراد

د. رياض منصور الخليفي

DrALKHULAIFI.COM

۱ ینایر ۲۰۱۸

المقدمة :

الزكاة فريضة إلهية وعبادة مالية وشعيرة تكافلية مجتمعية ، فهي أوسط أركان الإسلام الخمسة ، والتي لا يصح الإسلام إلا باعتقاد وجوبها ، وقد تكرر ذكرها في القرآن الكريم زهاء اثنتين وثلاثين مرة ، كقول الله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } 1 ، ومعظم الأمر الإلهي بإيتاء الزكاة في القرآن الكريم إنما جاء مقترنا بإقام الصلاة 2 ، فالزكاة في اللغة تعني : النماء والزيادة والتطهير والصلاح 3 ، وسميت بذلك لأن المال يزكو بها ويزداد نماؤه ، كما أن من يحافظ على الزكاة تزكو أخلاقه وتنمو ثروته وتطهر نفسه عن البخل والجشع ، وأما الزكاة في اصطلاح الفقهاء فهي الشرع الحكيم لم يترك نظام الزكاة خاضعا للأهواء العقلية والأمزجة البشرية ، وإنما قنن نظام الزكاة من ثمانية جوانب تحيط بها إحاطة السوار بالمعصم ، فأولها : حكمها التكليفي ، وثانيها : علتها ، وثالثها : شروط وجوبها ، ورابعها : مصادرها ، وخامسها : مصارفها ، وسادسها : أنصبتها ، وسابعها : مقدارها ، وثامنها : ما لا زكاة فيه من الأموال ، ولا ريب أن عناية الشريعة الغراء بتفصيل أحكام الزكاة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على هذا الإفصاح الكامل والبيان المحكم لدليل قاطع على أهمية الزكاة في الإسلام وعلى عظيم مكانتها الاقتصادية وسمو غاياتها المقاصدية .

وإنه على رغم عناية الشرع الحنيف بتنظيم أحكام الزكاة بدقة عالية ، إلا أن مما يلاحظ في العصر الحديث أن فريضة الزكاة باتت تتسم بالغموض وعدم الوضوح في غالبية تطبيقاتها المعاصرة ، ويسودها الاجتهاد المضطرب بين مدخلات فقهية نظرية بحتة ومخرجات محاسبية متأثرة بنظم المحاسبة الضريبية المعاصرة ، وبين اللغتين من الاختلاف في المفاهيم والمعاني ودلالات المصطلحات فجوة كبيرة ومساحة واسعة في الواقع ، وقد أدت هذه الفجوة بين المدخلات الفقهية والمخرجات المحاسبية إلى غياب المعادلة المحاسبية الواضحة والمنضبطة لحساب الزكاة المعاصرة ، الأمر الذي نتج عنه تعثر عمليات حساب الزكاة الواجبة في الأموال ، حتى أدى ذلك الغموض في حساب الزكاة إلى تعثر جانب كبير من تطبيقات الزكاة في واقع الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية .

ومن هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان (معيار محاسبة زكاة الشركات المعاصرة طبقا لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية) ، وهي عبارة عن دراسة شرعية ومحاسبية وقانونية واقتصادية تضمنت شرحا تفصيليا لنموذج عملي جديد لحساب زكاة البنوك والشركات تم تطويره بفضل الله مؤخرا ، وقد جعلت الدراسة في عشرة مطالب على النحو التالى :

¹⁻ سورة التوبة / آية 103 .

²⁻ ورد ذكر الزكاة مقترنة بالصلاة في بضع وعشرين موضعا من القرآن الكريم .

³⁻ المعجم الوسيط (389/1) .

⁴⁻ انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (226/23) ، المجموع شرح المهذب للنووي (325/5) .

المطلب الأول: نطاق المعيار.

المطلب الثاني: تاريخ المعيار.

المطلب الثالث: مقدمات المعيار.

المطلب الرابع: أسس المعيار.

المطلب الخامس: مزايا المعيار.

المطلب السادس: مراحل إعداد المعيار.

المطلب السابع: الأصول الستة للأموال في محاسبة الزكاة المعاصرة.

المطلب الثامن: الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات المعاصرة.

المطلب التاسع: الفلاتر الثلاثة لحساب زكاة الشركات المعاصرة.

المطلب العاشر: الإطار المقاصدي للمعيار.

فأسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذه الدراسة وأن يبارك في ثمرتها ، وأن يجعلها مفتاحا للخير والنفع والصلاح للعالمين ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل والصراط المستقيم .

المطلب الأول: نطاق المعيار:

هذا المعيار يختص أصالة بمحاسبة (زكاة الشركات المعاصرة) وما في حكمها 5 ، وذلك على اختلاف شخصياتها الاعتبارية وأشكالها القانونية وأغراضها ومجالات عملها الربحية ، مثل : البنوك والشركات والمؤسسات والمصانع بأنواعها ، كما يشمل هذا المعيار حساب زكاة الهيئات والمنظمات غير الربحية بأنواعها ، وبالتبيعة فإن أحكامه الشرعية ومعادلته المحاسبية تشمل أيضا محاسبة زكاة الأفراد الطبيعيين ، فهذا النموذج يقدم تطبيقا جديدا لكيفية حساب الزكاة المعاصرة من واقع البيانات المالية السنوية للشركات وللأفراد ، كما يتفادى المشكلات العلمية والتطبيقية من الناحيتين الشرعية والمحاسبية ، والتي تكتنف طرق ومعادلات محاسبة الزكاة السائدة في العصر الحديث .

إن هذا المعيار يستمد أحكامه وقواعده من أصل (النقدين) في باب الزكاة في الشريعة الإسلامية ، وما يتفرع عنه من عروض التجارة والمستغلات في باب الزكاة في الفقه الإسلامي ، وبذلك يخرج عن نطاق المعيار ثلاثة أصول زكوية أخرى وردت بها الشريعة الإسلامية ، وهي : الثروة الحيوانية (الإبل ، البقر ، الغنم) ، والثروة الزراعية (الزروع والثمار) ، والركاز ، ذلك أن لكل أصل منها نظامه التشريعي المستقل وأحكامه التي يختص بها في الشريعة الإسلامية 6 ، ولأن وجودها في واقع الشركات الحديثة يعتبر في حكم النادر جدا ، وعليه فهذا المعيار الشرعي والمحاسبي إنما يختص بزكاة الشركات المعاصرة ، ولا يتناول الأصول الأخرى مثل : الثروة الحيوانية والثروة الزراعية والركاز .

إن هذا المعيار يقدم لغة زكوية وسيطة واصطلاحات تجديدية معاصرة لأغراض حساب زكاة الشركات المعاصرة وما في حكمها ، حيث استند المعيار إلى تأصيل شرعي وتأسيس محاسبي يجعل عملية حساب الزكاة للشركات أوثق وأسهل وأدق وأصدق في الواقع العملي ، بل وأعمق في تحقيق مقاصد الشرع من تشريع الزكاة ، حيث التزم المعيار تطبيق النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية ، وتحري مواضع الإجماع في باب الزكاة ، كما اعتمد – من الناحية الموضوعية – مبدأ تعليل الزكاة بعلة (وصف الغني) ، وشروطها الشرعية الأربعة ، ولا سيما أن هذه العلة ورد التنبيه عليها في نصوص الكتاب والسنة ، وعلى هذا تكون القاعدة (الزكاة تدور مع وصف الغني وجودا وعدما) ، وتأسيسا على هذا الأساس التعليلي الظاهر والمنضبط فقد جاء المعيار واضحا في مفاهيمه ومدخلاته ، سهلا في خطواته ومفهوما في إجراءاته ، ودقيقا في معادلته المحاسبية وفي تطبيقها على الشركات ، حتى لغير المتخصصين في المحاسبة المالية أو في الشريعة الإسلامية .

⁵⁻ في هذا المعيار تم اعتماد مصطلح (الشركة) ليشمل المنظمات ذات الكيانات القانونية والشخصية الاعتبارية (المعنوية) المستقلة ، ومنها : البنوك والشركات والمؤسسات والهيئات ونحوها من الشخصيات الاعتبارية الأخرى .

⁶⁻ تجب الزكاة في (الثروة الحيوانية) بحسب كل نوع من أنواع الأصناف الحيوانية الثلاثة ، وهي : الإبل والبقر والغنم ، وتفصيلها ورد في كتاب أبي بكر الصديق لأنس بن مالك – رضي الله عنهما – عندما أرسله إلى البحرين ، كما في صحيح البخاري (118/2) برقم 1454 ، وأما (الثروة الزراعية) فتجب الزكاة في الزروع والثمار إذا بلغت نصابا مقداره (خمسة أوسق) ، أي ما يعادل (647 كيلو غرام) تقريبا ، فيكون المقدار الواجب إخراجه هو العشر (10 ٪) إذا كانت الأرض تُسقى بمياه الأمطار والأنهار بلا كلفة يتحملها صاحب الزرع ، وأما إذا كان صاحب الزرع يتكلف الأموال لجلب الماء إلى الأرض بالسيارات أو بالصهاريج أو بالسواني ونحوها من وسائل الرى الحديثة فإن الزكاة تجب عليه بمقدار الخمس (5 ٪) ، وقد استثنى الشرع حول الزروع والثمار فجعله يوم الحصاد .

المطلب الثانى: تاريخ المعيار:

1 - <u>تاريخ إعداد المعيار:</u>

استغرق إعداد هذا المعيار ثلاث سنوات متواصلة (رمضان 1435ه - رمضان 1438ه) ، حيث تم البدء بمرحلة التأصيل الشرعي لفريضة الزكاة وذلك بإعادة دراسة أحكامها ومسائلها في ضوء النصوص الشرعية ومقررات الفقه الإسلامي و قد استغرق ذلك السنة الأولى كلها ، وفي السنة الثانية بطولها تمت دراسة علة الزكاة في الشريعة الإسلامية ممثلة بوصف الغنى في نصوص الشرع ، حيث قمنا باختبار العلة والتحقق من سلامتها وفق الأسس والقواعد الأصولية ، وبعد ذلك تمت دراسة العديد من مستجدات الزكاة وقضاياها المعاصرة في ضوء التأصيل الشرعي والتعليل الأصولي المذكورين ، وأما السنة الثالثة فقد تم تخصيصها لمرحلة التأسيس المحاسبي ، وفيها تم تطوير وصياغة معادلة حساب زكاة الشركات طبقا لمعيار الغنى في الشريعة الإسلامية ، كما تم اختبار المعادلة والتحقق من كفاءتها وسلامتها ودقتها من حيث التطبيق العملي ، ولم تقف الدراسة عند ذلك وإنما بادرت في هذه المرحلة نحو تحليل ونقد نماذج وطرق ومعادلات محاسبة الزكاة الأخرى السائدة في العالم الإسلامي ، ولا سيما من حيث مدى كفاءتها من جانبي التأصيل الشرعي والتأسيس المحاسبي ، ووفقا لمعايير وأعراف من حيث مدى كفاءتها من جانبي التأصيل الشرعي والتأسيس المحاسبي ، ووفقا لمعايير وأعراف المحاسبة المالية المالولية وقواعد الإبلاغ المالي المتعارف عليها .

غريق العمل: - 2

لقد ضم فريق العمل من أجل إعداد وتصميم هذا المعيار الزكوي – بجميع مكوناته وأجزائه – مجموعة من المستشارين والخبراء في تخصصات الشريعة والقانون والمحاسبة – بنوعيها التقليدية والإسلامية – من عدة دول ، كما تم أخذ المشورة العلمية والميدانية من عدد من جمعيات المحاسبين القانونيين والمسؤولين الميدانيين في إدارات الرقابة المالية والرقابة الشرعية والشؤون القانونية في عدد من البنوك والشركات والمؤسسات الحكومية .

وتتويجا لهذه الجهود الدولية فقد بادرت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية إلى تبني مشروع المعيار عن طريق إنشاء لجنة فنية متخصصة باسم (لجنة معيار محاسبة زكاة الشركات) ، فقد صدر قرار مجلس إدارة الجمعية الموقر في جلسته رقم (2017/10م) بتاريخ 2017/11/26م بشأن إنشاء اللجنة واعتماد الهدف الاستراتيجي لها في : (إصدار معيار محاسبي متخصص في حساب زكاة الشركات بدولة الكويت) ، وتضم اللجنة في تشكيلها خبراء ومستشارين في المحاسبة والقانون والتدقيق والضريبة إلى جانب الشريعة الإسلامية ، وقد تم تكليف الباحث برئاسة اللجنة ، وتتطلع الجمعية إلى نقل هذا المعيار المحاسبي بعد إنجازه واعتماده إلى دول أخرى ، وذلك من خلال التنسيق والتواصل والتعاون مع منظمات وجمعيات واتحادات المحاسبين الخليجية والعربية ، إضافة إلى السعى نحو اعتماد هذا المعيار لدى مجلس معايير المحاسبة الدولية .

المطلب الثالث: مقدمات المعيار:

1 - بيان معنى المعيار :

المعيار : أداة قياسية مرجعية تستعمل لغرض المقارنة والحكم ، وأصله في اللغة ما يتميز في ذاته ويكون وسيلة لتمييز غيره ، ومنه (العيار) القياسي في معادن الذهب والفضة ونحوهما 7 .

2 - بيان معنى الزكاة:

الزكاة في اللغة: النماء ، والزيادة ، والتطهير 8 ، وسميت بذلك لأنه يزكو بها المال وينمو بالبركة ، ويطهر بها المرء بالمغفرة 9 ، واصطلاحا : (حق مقدر بالشرع يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص يصرف لأصناف مخصوصين) 10 ، وركن الزكاة في الإسلام نظام مالي تام الإتقان محكم البنيان لكل زمان ومكان ، ولقد قنن الشرع أحكام الزكاة بدقة عالية ونظمها تنظيما معجزا ، ولم يتركها خاضعة لأهواء البشر وعقولهم ، فقد تنزل الوحي الإلهي في تنظيم الزكاة من ثمانية جوانب تحيط بالزكاة إحاطة السوار بالمعصم ، حيث تولى الشرع بيان : حكم الزكاة ، وعلة وجوبها ، وشروط العلمة الأربعة ، ومصادر الزكاة ، ومصادر الزكاة ، وأنصبة الأموال الزكوية ، ومقاديرها ، كما نص على مالا زكاة فيه من الأموال ، فهذه ثمانية محاور حاسمة تحيط بفريضة الزكاة في مدخلاتها وفي تشغيلها وفي مخرجاتها ، فلا ينبغي للمجتهد والمفتي — ولا سيما في عصرنا ـ أن يلوذ بالرأي والعقل على حساب عمل الشرع وتحري دلالات النصوص الواردة في تقرير فريضة الزكاة ، قال الزركشي : (على فقيه أعمال الشرع وتحري دلالات النصوص الواردة في تقرير فريضة الزكاة ، قال الزركشي : (على فقيه جَعَلَ ذَلكَ دَأَبَهُ وَجَدَها مُلُوءَةً وَوَرَدَ البحرَ الذي لا يُنْزَفَ ، وكُلَّماً ظَفَرَ بَآيَةً طِلَبَ ما هُو أَعْلى مَنْها واسْتَمَدً الوَهًاب) 11.

3 - بيان أن (وصف الغنى) هو علة وجوب الزكاة في الإسلام :

الزكاة عبادة مالية معقولة المعنى ، وهي عبادة معللة : أي أن لها علة نَبَّه الشرعُ عليها صراحة ، وعلة الزكاة هي (وصف الغنى) ، فقد قرن الشارعُ الحكيمُ فريضةَ الزكاة بوصف الغنى في مواضع من نصوص الكتاب والسنة ، وجعل حكم الزكاة معلقا على وصف الغنى في الأموال ، كما ثبت في حديث معاذ – رضي الله عنه – (تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم) 12 ، وقد نص علماء أصول الفقه على أن (تعليق الحكم على الوصف مسلك صحيح معتبر من مسالك العلة) 13 ، فقد علق الشارع الحكيم أخذ الزكاة بقوله (تؤخذ) على وصف الغنى بقوله (من أغنيائهم) .

⁷⁻ مجمع اللغة العربية (١٩٨٥م) ، المعجم الوسيط (٦٦٣/٢) .

⁸⁻ العين للخليل (394/5) .

⁹⁻ أنيس الفقهاء 46

¹⁰⁻ هذا التعريف يختص بهذه الدراسة .

^{. (} 520/4) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي

¹²⁻ أخرجه البخاري 104/2 برقم 1395، ومسلم 50/1 برقم 19.

¹³⁻ومثاله الشهير قول الله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } (المائدة / آية ٣٨) ، فقد علق الشرع حكم القطع على وصف (السارق) ، وانظر في المسألة : المحصول للرازي (2\110) ، الفروق للقرافي (142/3) ، نهاية السول شرح منهاج

4 – أدلة تعليق الشرع حكم الزكاة على علة (وصف الغنى) :

الدليل الأول: لما بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاذا إلى اليمن أمره بقوله: (فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم ، تؤخذ من غنيهم ، وترد على فقيرهم) ، وهذا لفظ البخاري 14 ، فعلمه أن يطبق في العرف الذي سيذهب إليه هذا المعيار الشرعي وهذا لفظ البخاري بلا بوصف (الغنى) ، والذي يختلف عن وصف (الفقر) على سبيل الضد والمقابلة ، فعبر في رواية البخاري بصيغة اللفظ المفرد تنبيها على إرادة ذات الوصف المقصود بقوله (تؤخذ من غنيهم وترد على فقيرهم) ، ثم جاءت رواية أخرى عند البخاري ومسلم لتكرس وصف (الغنى) ضد وصف (الفقر) ، ولكن بصيغة الجمع بقوله (تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم) 15 ، وبهذا نجد أن روايات الحديث بألفاظها تكرس المعنى التشريعي نفسه بصيغ دلالية عملية متعددة ، وهو أن الزكاة تجب في حق من اتصف بوصف (الغنى) لمصلحة من اتصف بوصف (الفقر) ، وهذا الوصف تدور الزكاة معه حيث دار ، والتشريع والإدارة التنفيذية العامة لسفيره ورسوله إلى اليمن ، وهذا المقام مقام بيان علل والتشريع والإدارة التنفيذية العامة لسفيره ورسوله إلى اليمن ، وهذا المقام مقام بيان علل التشريع ، وقواعد الاحكام ؛ لا سرد التفاصيل والجزئيات ؛ وذلك حتى يتمكن معاذ - وهو المفوض بالتنفيذ الميداني من الدولة - من إعمال القياس والبناء على تلك العلة الوصفية المفوض بالتنفيذ الميداني من الدولة - من إعمال القياس والبناء على تلك العلة الوصفية الواضحة التى شرعها له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالوحى من الله تعالى .

وفي دلالة مفهوم وصف (الغنى) التنبيه على أن العبرة بتحقق وصف الغنى في ذات المال ، وأنه لا عبرة بشخصية صاحب المال ، رجلا أو امرأة ، صغيرا أو كبيرا ، عاقلا أو مجنونا ، مكلفا أو غير مكلف ، شخصا طبيعيا (حقيقيا) أو شخصا اعتباريا (معنويا) ، لأن الزكاة حق الله في ذات المال ، وهي تدور مع وصف الغنى في كل مال وجودا وعدما ، إلا ما استثناه الشرع نفسه وذلك بالنص الصريح أيضا ، كما وجدناه في استثناء القنية والعوامل من وجوب الزكاة فيها .

الدليل الثاني: صح في البخاري أيضا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عَرَّفَ لنا صراحة (من هو المسكين ؟) ، فقال : (ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذي ليس له غنى) 16 ، فجعل علامة المسكين – قسيم الفقير – نفي وصف الغنى عنه ، وفي لفظ صريح آخر أردفه البخاري به : (المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه) ، فضبط المسكين بأنه (الذي لا يجد غنى يغنيه) ، ومفهومه من وجد حال (الغنى) لم يعد مسكينا فضلا عن أن يكون فقيرا .

الوصول ص151 ، غاية الوصول في شرح لب الأصول (129/1) ، حاشية العطار على شرح الجلال للمحلي على جمع الجوامع (317/2) ، نفائس الأصول في شرح المحصول (1303/3) ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص187 ، نهاية الوصول إلى دراية الأصول (510/2) ، التحصيل من المحصول (198/1) ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (372/2) .

¹⁴⁻ أخرجه البخاري 9/118 برقم 7371. والدارقطني 56/3 برقم 2059.

¹⁵⁻ أخرجه البخاري 104/2 برقم 1395، ومسلم 50/1 برقم 19.

¹⁶⁻ أخرجه البخاري 2/124 برقم 1476.

2018/1/1

<u>الدليل الثالث:</u> قال الله تعالى: { للفقراء الذين أحصروا في سبيل لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم } 17 ، ووجه الدلالة : مقابلة الآية بين وصفى (الفقر) و (الغنى) في أحوال الناس ، حتى ربما ظن الجاهلُ الفقير عنيا اغترارا بظاهر حاله ، والأمر الواقع على خلاف الظن الموهوم بالظاهر ، والآية واردة في سياق الإنفاق الذي ختمت به .

الدليل الرابع: إن أنصبة الزكاة التي شرعها الله في الأموال لا تنفك عن كونها تحكى حالة من الثروة والوفرة المادية ، والتي بها يتحقق (وصف الغنى) في عرف الناس ، بل إن الشرع الحكيم علمنا صراحة أن الزكاة لا تجب فيما دون حدود تلك الأنصبة الشرعية ، وذلك مراعاة لحال (الغني) كشرط لوجوب الزكاة .

5 - نصوص الفقها - الدالة على أن علة الزكاة هي وصف الغني :

قد يبدو تعليل الزكاة بوصف الغنى غير معروف في الفقه الإسلامي ، والصحيح أنه مشتهر معلوم عند الفقهاء المتقدمين عبر عدة قرون ، وإن خفيت شهرته - أو كادت - عند المتأخرين ، ونشير إلى طرف من تلك النقولات الفقهية التي تثبت أن (وصف الغني) هو علة الزكاة 18 .

17- سورة البقرة / آية 273 .

18- أ / في [**القرن الخامس**] قال أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (489هـ) في كتابه قواطع الأدلة في علم الأصول (173/2) ما نصه: (قد يجرى الخلاف في صفة العلة، وهو علة وجوب الزكاة فعندنا - يقصد الشافعية -: ملك النصاب علة لوجوب الزكاة من غير اعتبار صفة الغنى وعندهم - يقصد المالكية - : ملك نصاب المغنى علة) .

ب / في [القرن السادس] قال علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (539 هـ) في كتابه ميزان الأصول في نتائج العقول (1/ 651) ما نصه : (وأما اختلافهم في صفة العلة : أن ملك النصاب بصفة كونه مغنيًا ناميًا ، علة وجوب الزكاة عندنا - يقصد الحنفية - ، حتى لا يكون نصاب المديون المستغرق بالدين علة ، وعنده - يقصد الشافعي - : ملك النصاب النامي علة بدون صفة الإغناء ، وعند مالك : ملك النصاب المطلق علة ، بدون صفة كونه نامياً) .

ج / في [القرن السابع] قال أبو الربيع سليمان بن عبد القوى بن الكريم نجم الدين الطوفي الصرصري (716هـ) في كتابه شرح مختصر الروضة (422/1) : (وكذا الكلام في مجرد ملك النصاب ، يقال : وجدت علة وجوب الزكاة ، لأن ملك النصاب مقتض له، وإن لم يتحقق الوجوب إلا بعد حؤول الحول ، ولكن بملك النصاب ، انعقد سبب الوجوب) ، وفيه قال أيضا (384/3) : (وقال القرافي : المناسب ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة ، فالأول يعني تحصيل المصلحة كالغني هو علة وجوب الزكاة لتضمنه مصلحة الفقراء ورب المال ، والثاني : -يعني درء المفسدة -كتحريم الخمر) ، وفيه أيضا قال (3/ 387) : (وبالجملة فهذه أمثلة تقريبية إن لم تكن تحقيقية ، ومن ذلك قولنا : الغنى مناسب لإيجاب الزكاة مواساة للفقراء ، ودفعا لضرر الفقر عنهم ، فالغنى هو الوصف ، وإيجاب الزكاة هو الحكم ، ومواساة الفقراء هي الحكمة ، وكل حكم شرعى تعليلي ، فلا بد له من سبب مناسب يقتضيه ، ومن حكمة هي الغاية المطلوبة منه تترتب عليه) .

د/ في [القرن الثامن] قال: أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (790هـ) في كتابه: الموافقات (67/3) (فإذا قلنا: الدين مانع من الزكاة ؛ فمعناه أنه سبب يقتضي افتقار المديان إلى ما يؤدي به دينه ، وقد تعين فيما بيده من النصاب ؛ فحين تعلقت به حقوق الغرماء انتفت حكمة وجود النصاب ، وهي الغني الذي هو علة وجوب الزكاة ؛ فسقطت، وهكذا نقول في الأبوة المانعة من القصاص ؛ فإنها تضمنت علة تخل بحكمة القتل العمد العدوان ، وما أشبه ذلك مما هو كثير) .

ه / في [**القرن التاسع**] قال أبو على حسين بن على بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (899هـ) في كتابه رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (5/305) : (قوله : والمناسب : ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة ، فالأول : كالغني ، علة في وجوب الزكاة المتضمن للمصلحة بالغني ، فإنه علة لوجوب الزكاة ؛ لأن الغني مناسب لوجوب الزكاة لما فيه من المواساة للفقراء ، فالمصلحة على هذا هي المواساة ، وقيل : المصلحة ها هنا هي تطهير النفس من رذيلة البخل ؛ لأن المال محبوب بالطبع فلا يبذله لله تعالى إلا

8

6 - بيان الشروط الأربعة لعلة الغنى في الزكاة:

من المعلوم أن مصطلح (الغنى) ليس منضبطا في دلالة اللغة العربية ولا دلالته العرفية ، ولذلك فقد تولى الشرع الحكيم بيان ضابط (وصف الغنى) في الزكاة ، حيث نص على أربعة شروط تجعل وصف (الغنى) في الزكاة معيارا إلهيا منضبطا في كل زمان ومكان ، فإذا تحققت هذه الشروط الأربعة في مال من الأموال فهو موصوف بوصف (الغنى) في اصطلاح الشرع ، وعندئذ تجب الزكاة فيه ، لكن إذا تخلف أحد الشروط الأربعة - أو كلها - فقد تخلف وصف الغنى عن هذا المال ، فيزول حكم وجوب الزكاة عنه بسبب زوال علته الشرعية ، وهذا المعنى أعدنا صياغته بصورة قاعدة فقهية تجديدية في باب الزكاة ، ونصها : (الزكاة تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما) 19 .

وبهذا يتبين أن الشرع لم يكتف بتقرير علة (وصف الغنى) في الزكاة ، وإنما أحكم وأتقن وضبط لنا حدود هذه العلة بأربعة شروط قياسية دقيقة نص عليها ، ومقصود الشرع من هذا البيان الكريم أن يقدم للمكلفين (معيارا) شرعيا صريحا وواضحا ، ومقياسا مرجعيا ماديا منضبطا ، فلا يعسر على المسلم تطبيقه عند حساب الزكاة في كل زمان ومكان ، وبيان الشروط الأربعة الضابطة لوصف (الغنى) في الزكاة على النحو التالى :

الشرط الأول: إباحة المال، وضابطه: أن يكون المال حلالا في ذاته وفي طريق اكتسابه، ودليله آية { أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض } 20، وحديث " إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا " 21.

الشرط الثاني: الملك التام، وضابطه: أن يكون مالك المال قادرا على التصرف المطلق فيه، ويعبّرُ الفقها، عنه بمصطلح: (ملك الرقبة واليد) 22، ودليله: آية { خذ من أموالهم صدقة } 23، وقد نقل ابن هبيرة إجماع الفقها، من جميع المذاهب على هذا الشرط 24، وضده: الملك الناقص، فلا زكاة في مال ملكيته ضعيفة وناقصة وليست تامة، وعلى هذا فكل مال تكون يَدُ

من غلبت عليه محبة الله تعالى وخلص إيمانه ، ولهذا قال عليه السلام " الصدقة برهان" ، أي دليل على صدق الإيمان وخلوصه ، ومثل المؤلف الوصف المتضمن للمفسدة بالإسكار ، فإنه علة لتحريم الخمر ؛ لأن الإسكار مناسب للتحريم ، لما فيه من خلل العقل) .

¹⁹⁻ وهذا يشبه في الأحكام الشرعية (ترتيب الحكم التكليفي على تحقق الحكم الوضعي) ، فالشرع وضع وصف (الغنى) بشروطه الأربعة – علامة على وجوب الزكاة شرعا في هذا المال ، ومن أمثلته : إذا زالت الشمس عن كبد السماء فذلك علامة وضعها الشرع على وجوب صلاة الظهر ، ورؤية هلال رمضان علامة ضعها الشرع وعلى وجوب الصيام ، وهكذا يكون الحكم الوضعي من الشرع علامة على ثبوت الحكم التكليفي كما هو مقرر في علم أصول الفقه ، وانظر : شرح القاعدة مع بضعة عشر قاعدة فقهية أخرى جديدة حول الزكاة في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للزكاة المعاصرة) .

⁻²⁰ سورة البقرة / آية 267 .

^{. 1015} أخرجه مسلم (703/2) ، برقم -21

²²⁻ جاء في الموسوعة الفقهية - الكويت (ج 39/ص33) تحت مصطلح (ملك) ما يلي: (ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص ، والملك التام هو ملك الرقبة والمنفعة ، والملك الناقص هو ملك الرقبة فقط ، أو المنفعة فقط ، أو الانتفاع فقط) ، والجمهور يعبرون عن هذا الشرط في الزكاة بمصطلح (الملك المتام) ، بينما يعبر عنه الحنفية بمصطلح (الملك المطلق) ، وانظره : الموسوعة الفقهية نفسها (ج٢٣/ص٢٣٦) ، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (ج29/ص178)) ما نصه : (الملك التام علك فيه التصرف في منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك) .

²³⁻ سورة التوبة / آية 103 .

²⁴⁻ الإفصاح لابن هبيرة (196/1) .

2018/1/1

صاحبه مغلولةً ومقيدةً عن التصرف المطلق فيه فهو مال مملوك ملكا ناقصا وليس تاما ، وبالتالي لا تجب الزكاة فيه بالإجماع.

الشرط الثالث: بلوغ النصاب، وهو ضابط كمى ، ومعناه: أن يبلغ المال مقدارا كثيرا حدده الشرع بدقة ، ودليله : نصوص الشرع الواردة في تحديد أنصبة الزكاة في الأموال الزكوية .

الشرط الرابع: حولان الحول، وهو ضابط زمنى ، ومعناه: أن يكون المال مملوكا عند صاحبه في زمن حدده الشرع بدقة (كيوم حولان الحول ويوم الحصاد) ، ودليله : آية : { وآتوا حقه يوم حصاده } 25 ، وحديث : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " 26 ، ونقل ابن هبيرة الإجماع عليه 27.

وبهذا يتبين أن الشرع الحكيم فصَّل لنا علامة وجوب الزكاة في الأموال على وجه يسهل اتباعه وتطبيقه في كل زمان ومكان ، فلم يترك فريضة الزكاة مجملة أو مبهمة أو غير منضبطة ، وإنما ضبطها بعلة الغنى بشروطها الأربعة القياسية المذكورة ، كما فصل لنا أحكام الزكاة في إطار ثمانية محاور تفصيلية تضبط نظام الزكاة كله ، بل إن الشارع أحكم البيان فنص صراحة على ما لا زكاة فيه من الأموال ، وبذلك أقام الشرع الحجة على الأمة ببيان واضح وتعليم إلهي وهداية تامة ، حتى يعبد المكلفون ربهم - عز وجل - بإقام الزكاة على بصيرة في كل زمان ومكان .

25- سورة الأنعام / آية 141 .

²⁶⁻ أخرجه الترمذي 18/2 برقم 631 ، وابن ماجة 571/1 برقم 1792 ، وأبو داوود 100/2 برقم 1573 ، والبيهقى 160/4 برقم 7274 ، وقال ابن الملقن في البدر المنير : هذا الحديث مرى من طرق (أحسنها) من حديث على بن أبي طالب -رضي الله عنه - ، (رواه أبو داود والبيهقي في سننهما ، من حديث الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة عن على رضي الله عنه) باللفظ المذكور ، والحارث ضعفه الجمهور ووثقه بعضهم ، قال البيهقي في سننه في باب فرض التشهد : هو غير محتج به ، وكان ابن المبارك يضعفه ، لكن قال الألباني في إرواء الغليل (صحيح) كما في 254/3 برقم 787 .

²⁷⁻ الإفصاح لابن هبيرة (196/1) .

المطلب الرابع: أسس المعيار:

1 - اعتماد النصوص الشرعية :

اعتمد النموذج تقديم الالتزام بالنصوص الشرعية الواردة في الزكاة ، من حيث جمعها والتحقق من سلامة إسنادها ، بالإضافة إلى التدقيق في دلالاتها ومقتضى ألفاظها باعتبارها التشريع المعصوم الخالد ، وأما فقه الفقها واختلافهم في مسائل الزكاة فهو مصدر استرشادي ثانوي يحتج له ولا يحتج به ، وإنما يُرجَع إليه ويُستَفادُ منه في مقامات البحث والمناقشة دون مقامات التشريع والممارسة ، ولاسيما في ظل مستجدات الزكاة وتعقيدات مسائلها وقضاياها المعاصرة .

2 - اعتماد تعليل الزكاة بعلة (وصف الغني) :

اعتمد النموذج مبدأ تأصيليا متينا حاصله: أن الزكاة عبادة مالية معقولة المعنى ، وأنها عبادة معللة في الشرع ، وأن علة الزكاة هي (وصف الغنى) ، وأنها علة تدور مع وجوب الزكاة وجودا وعدما ، وأن هذه العلة نَبَّهَ عليها الشرعُ صراحة في نصوص الكتاب والسنة بما يعرف عند الأصوليين (مسلك الإيماء والتنبيه) ، وبالتالي فإن وصف الغني ليست وصفا اجتهاديا أو ظنيا يقبل الصحة والفساد والقبول أو الرفض ، ولا هي من اقتراح بعض الفقهاء في عصر من العصور 28 ، كلا وإنما (وصف الغنى) في الزكاة منصوص قصده الشارع بالنص الصريح المتكرر في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

3 – اعتماد المقاصد الكلية لفريضة الزكاة:

اعتمد النموذج إعمال المقاصد الكلية لفريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية ، حيث تم تحليل مقاصد الشرع في باب الزكاة خصوصا ، وفي الأموال عموما ، كما تمت مراعاة تلك المقاصد الكلية في جميع أجزاء نموذج محاسبة الزكاة للشركات والأفراد ، ولا سيما عند صياغة الأسس المحاسبية والخطوات الإجرائية لحساب زكاة المنظمات المعاصرة ، فجاء النموذج مراقبا لسلوك القوة المالية والتجارية في المنظمات ومحفزا لها نحو الحركة النافعة في الاقتصاد وخدمة الأهداف والغايات المقاصدية الرشيدة للمجتمع .

: (الملك التام) : -4

إن من أبرز المرتكزات الفنية التي بُني عليها النموذج الالتزام المطلق بتطبيق شرط (الملك التام) على جميع الأموال الداخلة في معادلة حساب الزكاة المعاصرة ، سواء للشركات أو للأفراد ، حيث إن هذا الشرط الاستراتيجي ورد في النصوص الشرعية ، وقد أجمع العلماء من جميع المذاهب قديما وحديثا على أهمية وجود هذا الشرط لوجوب الزكاة في المال ، وقد التزم المعيار في معادلته وجميع مدخلاته بتطبيق شرط (الملك التام) في الأموال التي تجب الزكاة فيها ، ومفهوم ذلك أن كل مال تكون ملكيته ناقصة – وليست تامة – بيد صاحبه فإن الزكاة لا تجب عليه فيه مطلقا ، ومثال ذلك جميع الديون الثابتة في الذمة مطلقا ، سواء نشأت عن أصل نقدي أو عيني ، وسواء كان الدين

²⁸⁻ مثال العلة الاجتهادية المستنبطة اشتراط مذهب السادة الحنفية - رحمهم الله - (شرط النماء) في مال الزكاة ، والصحيح أن هذا الشرط اجتهادي وليس منصوصا في نصوص الشريعة ، كما أن معناه غير منضبط ودلالته ليست دقيقة ، وبالتالي لا يصح أن يجعل (النماء) علة لوجوب الزكاة ، لأن العلة يجب أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا مضطردا ، بينما (النماء) ليس كذلك .

2018/1/1

حالا أو مؤجلا متفق عليه يجب أداؤها فيه ، ومثله : جميع الأموال المحجوزة عن تصرفات أصحابها فإن الزكاة لا تجب فيها حينئذ ، والسبب أن ملكية أصحابها باتت ضعيفة وناقصة وليست تامة ، لا من الناحية القانونية ولا من حيث فقه الشريعة ولا من جهة الأسس المحاسبية السليمة ، الأمر الذي يجعل مخاطر تحصيلها واستردادها أعلى وأكبر ، فكيف تُفرَضُ الزكاةُ في مال ليس التصرف المطلق بيد صاحبه طيلة السنة ، ثم هو حق في ذمة الغير معلق على خطر السداد واحتمال الأداء .

5 - إبطال (نظرية زكاة الدين) بكاملها عند حساب الزكاة :

لقد ارتكز غوذجنا على مبدأ النفى المطلق والإبطال الكلى لنظرية (زكاة الدين) ، والسبب أنها لا تعدو أن تكون نظرية فقهية اقترحها بعض الفقهاء المتقدمين في الفقه الإسلامي وتابعهم عليها غالب المتأخرين ، حيث أثمرت دراساتنا التأصيلية المعمقة في كل من النصوص الشرعية ومنقولات التراث الفقهي أن (نظرية زكاة الدين) لا تعدو أن تكون رأيا اجتهاديا فقهيا مجردا ، وأنها نظرية ضعيفة المبنى هزيلة المعنى لأنها لا تستند إلى دليل في الشرع الحنيف لا تصريحا ولا تلميحا ، بل إن صريح نصوص الشرع تنقضها نصا ومعنى ، كما أنها نظرية تعارض المنطق الصحيح وتجافى العقل الصريح وتصطنع العوائق والعقبات في واقع الزكاة وتحول دون تطبيق أحكامها وتحقيق مقاصدها الكلية ، بل لقد كان لهذه النظرية الاجتهادية - قديما وحديثا - أثر عظيم في تعطيل فريضة الزكاة عن الواقع العملي كليا أو جزئيا ، وذلك بسبب ما ألحقه الدين بالزكاة من إبهام وإغلاق عظيمين ، الأمر الذي بات يلحق الكثير من الريبة والشك والتردد في كفاءة تشريع الزكاة لدى العديد من رجال الأعمال والمحاسبين الماليين فضلا عمن سواهم من القانونيين والاقتصاديين وجهات التشريع القانوني الحديث.

وصونا لفريضة الزكاة عن الآراء البشرية والاقتراحات العقلية فقد استبعدنا (نظرية زكاة الدين) بكاملها من نموذج حساب الزكاة المعاصرة ، حيث اعتمدنا في المقابل (وصف الغني) وهو ما أثبته الشرع علة صريحة للزكاة ونص عليها صراحة في مواضع كثيرة ، فالشرع أعمل وصف (الغني) وفي المقابل أهمل وصف (الدين) في الزكاة ، فوجب اتباع الشرع فيما أعمل وفيما أهمل ، وفي ذلك قررنا قاعدة فقهية معاصرة ، ونصها : (زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما) 29 ، فشَتَّانَ بين منصوصات الشرع واستحسانات العقل ولا سيما عند تعارضهما ، ولذلك فقد جاء هذا النموذج الزكوى خاليا تماما من اعتبار أي من حالتي الدين في ميزانية المنظمة ، سواء بنود (مدينون / الدين له) من جانب (الموجودات) ، أو بنود (الدائنون / الدين عليه) من جانب (المطلوبات) من باب أولى ، الأمر الذي شكل أساسا مهما وفارقا استراتيجيا بين هذا النموذج وغيره من النماذج والطرق والمعادلات الاجتهادية الأخرى لحساب الزكاة في العصر الحديث.

اصطلاح الشرع ، وعليه فلا تجب زكاته فيما هو في ذمته ، ولا سيما أن القول بإيجاب الزكاة على ما في الذمة قد يفضي إلى الثنيا حيث يتم إخراج الزكاة عن المال الواحد مرتين وباعتبار مختلفين ، وهذا خطأ فادح على الشرع وعلى الحساب وعلى المنطق السليم .

29- إن الذمة المالية بالنسب إلى (الدائن) ينظر لها من جهتين ، أما جانب مال الدين فملك الدائن عليه ناقص ، لأن مال الدين

بحوزة المدين وتحت تصرفه ، فلا تجب الزكاة عي الدائن في مال ملكه عليه ناقص وتصرفه فيه ليس بيده مطلقا ، لكن في المقابل تجب الزكاة على الدائن في الأموال والثروات التي هي تحت حوزته وتصرفه مما يصدق عليه وصف الغني ، وهكذا أيضا ينظر إلى ذمة (المدين) من جهتين ، أما المال الذي بيد المدين وتحت تصرفه إذا ثبت فيه وصف الغني فقد وجبت زكاته عليه فيه ، وأما اشتغال ذمة المدين بالدين لصالح الدائن فهذا الاشتغال لا عبرة به لأنه يمثل حقوقا مجردة في الذمة ، وهو في الواقع دين وليس مالا متمولا في

6 - أدلة بطلان (نظرية زكاة الدين) في الشريعة الإسلامية :

لقد نَبّه الشرع الخنيف على اعتبار (وصف الغنى) علة لوجوب الزكاة في المال ، حيث برز ذلك صريحا في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، بينما أهمل الشرع في المقابل اعتبار (وصف الدين) في نصوص الزكاة ، بل لم يلتفت إليه بالكلية ، لا في آيات القرآن الكريم ولا في أحاديث السنة النبوية ، ولم يثبت في ذلك أثر صريح منقول عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – ، وبذلك يتبين أن (نظرية زكاة الدين) لا تعدو أن تكون مجرد رأي فقهي واستحسان عقلي تبناه بعض الفقهاء قديما وتابعهم عليه من جاء بعدهم ، وأن هذا الرأي الفقهي لا دليل عليه في نصوص الشرع ، فالشرع أعمل (وصف الغنى) في الزكاة وأهمل في المقابل (وصف الدين) ، فوجب اتباع الشرع فيما أعمل وفيما أهمل ، بل إن (بطلان زكاة الدين) ذهب إليه جماعة من فقها الصحابة – رضي الله عنهم وفي المأثور عنهم ، وتبناه عدد من سادة التابعين وأئمة الفقه الكبار في تاريخ الحضارة الإسلامية 30 ، عيث ذهبوا جميعا إلى أنه (لا زكاة في الدين مطلقا) ، وبهذا يتبين أن القول ببطلان زكاة الدين ليس مذهبا غريبا وليس رأيا شاذا ولا قولا مبتدعا في الفقه الإسلامي ، بل هو الألصق بنصوص الشرع والأحرى بمقاصده والأوفق بأصوله وقواعده الكلية في باب الزكاة خصوصا ، بل وفي الأموال عموما .

وأما أدلة بطلان (نظرية زكاة الدين) فهي كثيرة ومتنوعة تزيد عن العشرة ، وسنكتفي ببيان أبرزها على النحو التالى :

1) لا دليل في نصوص الشرع على وجوب الزكاة في الدين:

وهذا الدليل على بساطته وسهولته يعتبر من أقوى الأدلة الشرعية الدامغة على بطلان (نظرية زكاة الدين) ، وعلى هذا فمن أوجب الزكاة في الدين من الفقهاء - أو من غيرهم - طولب بإقامة الدليل الصريح والنص الواضح الصحيح من الشرع نفسه ، حتى يصح له إثبات دعواه على الشرع ، وإلا كان معتديا على مقام الشرع بمحض عقله القاصر واستحسانه المجرد .

ولذلك قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - : (ولا أعلم في وجوب الزكاة في الدَّيْن خبرا يشبت ، وعندي : أن الزكاة لا تجب في الدين ، لأنه غَيْرُ مقدور عليه ، ولا مُعَيَّن) 31 ، ولما أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراره بشأن زكاة الديون قرر ما يلي : (أولا : أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - يُفصَل زكاة الديون) 32 .

2) الزكاة عبادة والأصل في العبادات التحريم:

الزكاة عبادة مالية وشعيرة إلهية يتقرب العبد بها إلى الله عز وجل ، وتقضي القاعدة الفقهية أن الأصل في العبادات المنع والحظر ، فلا يحل ولا يجوز شرعا اقتراح عبادة بمحض الرأي واستحسان العقل ، بل يجب إثبات أحكام الزكاة بناء على أدلة شرعية صحيحة وثابتة ومعتبرة

.

³⁰ – وهو مذهب عائشة وعبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم – ، وبه قال عكرمة وحماد بن أبي سليمان وربيعة الرأي ، وهو مذهب الظاهرية ، وبه قال الشافعي صريحا في مذهبه القديم ، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة ، وإليه مال ابن تيمية وغيره ، وانظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (238/23) و (245/32) ، وانظر : البيان للعمراني (146/3) ، روضة الطالبين للنووي (336/6) ، المغني لابن قدامة (270-266/4) المحلى لابن حزم (266/4) .

^{31 -} نقله عنه الزعفراني ، وانظر النقل عن الشافعي في كتاب : البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (291/3) .

^{. (} 1985/1406) لسنة (1(2/1)) لسنة (1985/1406) .

بصريح الشرع ، وإلا فالأصل تحريم الإضافات البشرية على مقام العبادات الشرعية ، ولا سيما في حكم رئيس يتعلق بفريضة الزكاة التي هي أوسط أركان الإسلام الخمسة ، وذلك على عكس باب العقود والشروط في المعاملات المالية فإن الأصل فيها الصحة والإباحة ، والنتيجة أن من ادعى (وجوب الزكاة في الدَّيْن) فقد تلبس بأمر محرم في نظر الشرع ابتداء ، وذلك ما لم يأت بدليل متيقن بالشرع يثبت دعواه ، ومستند ذلك أن اليقين لا يزول بالشك وأن الأصل في العبادات المنع والحظر.

3) الدَّيْنُ ملك ناقص وليس ملكا تاما:

إن الفقهاء مجمعون - في جميع المذاهب قديما وحديثا - على أن من شروط وجوب الزكاة (شرط الملك التام) 33 ، وهم أيضا متفقون على أن مالك الدُّيْن إنما يملك الحق باستيفاء حقه في المستقبل ، وأن هذا الحق عبارة عن ملك ناقص وليس ملكا تاما ، بدليل أن الدائن يملك الحق القانوني (الاسمى) فقط بالمال ، ولكنه لا يمك القدرة على التصرف المطلق بعين المال في الواقع ، بل إن قدرته ضعيفة وتصرفاته مقيدة وملكيته ناقصة على عين مال الدين ، والسبب المنطقى الواضح أن مال الدين إنما هو بيد المدين وتحت تصرفه وفي حيازته المادية الخاصة به ، وربما هلك المال كله بيد المدين أو هلك المدين نفسه وصار الحق كله معرضا للضياع ، بل لو حاول الدائنُ (مالك الحق) استرداد الدين - بغير الطرق القانونية والتدابير العدلية القضائية - لعُدَّ بذلك معتديا ظالمًا جانيا يستحق العقوبة الرادعة ، فثبت أن ملكية (الديون) كلها تعتبر من قبيل الملك الناقص وليست من قبيل الملك التام ، وهذا المعنى واضح وصريح عند جميع المذاهب الفقهية والقانونية قديما وحديثا ، وعلى هذا فمن أوجب الزكاة في الدُّيْن فقد خالف أصول الشرع ومحكمات الفقه وإجماع الفقهاء على اشتراط (الملك التام) لوجوب الزكاة في المال .

4) لا عبرة بالدُّيْن في زكاة الثروتين الحيوانية والزراعية عند جماهير الفقهاء قديما وحديثا:

ومن الشواهد الفقهية الدالة على (بطلان نظرية زكاة الدين) في الثروة النقدية وما يتفرع عنها أننا وجدنا جماهير الفقهاء قديما وحديثا لا يلتفتون إلى أثر الدين في زكاة الثروة الحيوانية ولا في زكاة الثروة الزراعية ، بل جمهورهم متفقون على عدم اعتبار الديون فيها ، ذلك أن حقيقة الدُّيْن أنه عبارة عن التزام وأثر يثبت في الذمة نتيجة تصرفات تجرى في الأموال ، وفرق بين اشتغال الذمة بالحقوق واشتغال الأموال في الواقع بالزكاة طبقا لشروط الشرع وضوابطه.

5) الدَّيْنُ ليس مالا متمولا في الإسلام:

إن الدَّيْن في حقيقته عبارة عن التزام وأثر يثبت في الذمة نتيجة تصرفات تجري في الأموال ، ولذلك لم يُسمِّ القرآن الكريم (الدَّيْن) مالا في كتاب الله تعالى ، كلا ، وإنما أطلق على (الدَّيْن) تصريحا مصطلح (الحق) في موضعين من آية الدَّيْن 34 ، وهذه البلاغة القرآنية واللطيفة الإلهية مفادها أن الدَّيْن شيء وأن المال شيء آخر مختلف عنه تماما ، فالدَّيْنَ لا يصح أن يكتسب وصف (المالية) في شريعة الإسلام ، بمعنى أن الدَّيْنَ ليس مالا متمولا ، وهذا

³³⁻ الإفصاح لابن هبيرة (196/1) .

⁻³⁴ سورة البقرة / آية 282 .

الحكم ثابت ومستقر بإجماع العلماء قديما وحديثا ، فلا يحل شرعا أن يصير الدَّيْنُ محلا لتوليد الأرباح ، كما يحرم أيضا بيعه أو شراؤه أو المتاجرة به بإجماع العلماء قديما وحديثا .

والسؤال المنطقي هنا: كيف يوجب الإسلامُ الزكاةَ فيما لا يعترف بماليته أصلا، بل الإسلام يحرم مبدأ (مالية الدَّيْن) ويبطله ابتداء، ويلقبه بأنه الربا الذي هو من أكبر الكبائر في الإسلام، وهذا موضع إجماع بين العلماء، ذلك أن الدين عبارة عن حق والتزام وأثر في الذمة مترتب على تصرفات الأموال، فكيف يجوز أن يكون أثر التصرف بالمال في الذمة محلا في ذاته للزكاة، ثم أليس ذلك يعني أن الدين معدود من الأموال الزكوية المعتبرة، وعلى هذا فمن أوجب الزكاة في الدَّيْنَ فقد أثبت له وصف (المالية) ضمنا، وهذا صريح في مخالفة نصوص الشرع ومقتضيات الواقع.

6) النماء في الدَّيْن ربا:

يذهب بعض الفقها ، قديا وحديثا . وهو مذهب السادة الحنفية رحمهم الله وتابعهم عليه آخرون . الني اشتراط وصف (النما ،) لوجوب الزكاة في المال ، بمعنى أن يكون المال ناميا بالفعل أو قابلا للنما ، بالقوة وإن لم يَنْمُ بالفعل في الواقع ، وعلى الرغم من كون وصف (النما ،) لا يعدو أن يكون اقتراحا فقهيا مستنبطا ، وأنه لم يرد في إثباته نص شرعي ، وأنه مصطلح ليس منضبطا في تعريفه ولا في دلالته العملية ، لا في واقع الفقها المتقدمين ولا المتأخرين ، إلا أن تطبيق شرط (النما ،) يبطل وجوب الزكاة في مال الدين بطلانا تاما ، والسبب ببساطة أن الدين لا يقبل النما ، بإجماع علما ، الإسلام ، لأنه حق ثابت في الذمة وليس مالا متمولا ، بدليل أن من أجاز التربح من الدين وطلب نما ، وجعله محلا لتوليد الربح فقد خالف الإجماع الراسخ قديما وحديثا ، والنتيجة أنه لا يجوز بل يحرم في الشرع أن يكون الدين محلا قابلا للنما ، باعتبار ذاته ، لا بالفعل ولا بالقوة ، وهذا الحكم القطعي مجمع عليه في الفقه الإسلامي قديما وحديثا ، فكيف يُجعَل الدين - وهو لا يقبل النما ، شرعا وفقها - من الأموال الزكوية التي قديما الزكاة ؟

7) لا يُجمَعُ على الدائن غُرْمَينْ بلا دليل من الشرع:

إن إيجاب الزكاة على الدائن في مال الدين ينطوي على تغريمه بغُرْمَينْ ، فالدائن بسبب إرفاقه يكون قد غرم رأس مال الدين سنة كاملة ، ثم هو يغرم أيضا زكاته عن السنة الماضية كلها ، وربما أفلس المدين أو أعسر وصار معدما فيكون الدائن بذلك قد خسر منافع مال الدين كله طيلة العام ثم هو أيضا يتحمل عبء الزكاة ، وهي في جميع ذلك لا يملك المال بل إنه قد خسر منافعه طيلة الحول الماضي ، فكيف يُجمَع على الدائن المحسن التكليف بغرُه مَينْ ، وبلا دليل من الشرع .

8) مظنة الإفضاء إلى الثنيا في إخراج الزكاة:

ومن النتائج العملية الفاسدة لهذا الرأي أن إيجاب الزكاة في الدَّيْن قد يفضي إلى الوقوع في محظور الثنيا في الزكاة ، وجه ذلك : أن المدين (الآخذ) إذا كان ظاهر حاله الغنى فإن الدائن (المعطي) سيزكي الدين حسب هذا الرأي ، ثم إن هذا المدين (الآخذ) إذا كان يملك مالا كثيرا يبلغ نصابا وقد ادخره لنفسه وتحت حيازته أكثر من عام كامل فإنه سيبادر ديانة وتعبدا إلى إخراج زكاة هذا الكنز الكثير الذي ملكه ملكا تام التصرف عاما كاملا ، وبذلك يكون المال

الواحد قد وقعت زكاته مرتين ، والتثنية أو الازدواج في زكاة المال الواحد لا يصح في الشرع وذلك لعموم حديث " لا ثنى في الصدقة " 35 ، ولا ريب أن هذا من شديد التناقض والاضطراب بين النظرية والتطبيق عند القائلين بنظرية زكاة الدين.

9) شدة الاختلاف الفقهي وتكاثر الآراء العقلية في زكاة الدين:

ومن أمارات فساد (نظرية زكاة الدين) ما تَفَجَّرَ عنها من خلاف واسع واضطراب شديد بين المذاهب والآراء في كل زمان ما بين القديم والحديث ، حتى إن الباحثين المتأخرين باتوا يعجزون عن ضبط الخلاف وإحصاء المذاهب فيه ، وما ذلك إلا دليل على فساد أصل النظرية واعتمادها على مصدر العقل دون النقل ، ومن عجيب الخلاف في المسألة أنها تصنف ضمن نوادر المسائل التي لا يمكن حصر الخلاف فيها ، وأن الاختلاف فيها لم يقف عند مجرد المذاهب الكلية العامة ، بل إنك لتعجب من سعى بعض الفقهاء المعاصرين- هيئات وأفرادا - إلى اشتقاق أقوال واختراع مذاهب جديدة في زكاة الدين لا أساس لها مطلقا لا في خلافيات الفقهاء قديما ، فضلا عن مخالفتها لظواهر نصوص الشرع الحكيم أصلا 36.

ولقد طال الخلاف في المسألة محاور رئيسة تتفرع عنها خلافات كثيرة ، فقد اختلف الفقها ، في محل الزكاة في الدين ، هل تجب في الدين المعجل أم المؤجل أم في كليهما ؟ ثم اختلفوا في وصف (المدين) ، هل هو المليء المقر بالدين ، أم هو المعسر الجاحد للدين ؟ ثم اختلفوا من الذي يجب عليه إخراج زكاة الدين ، أهو الدائن أم المدين ؟ ، ثم اختلفوا كيف يُزكَّى الدَّينُ ، هل يُزكَّى الدين عن كل حول مطلقا ؟ أم يُزكيه فقط عند قبضه ؟ ثم اختلفوا أيضا في أثر الماضي على زكاة الدين ، بمعنى أن من قبض مال الدين بعد سنين : هل يزكيه مرة واحدة فقط عن سنة واحدة متى قبضه ؟ أم يزكيه عن جميع السنوات الماضية ؟ أم لا يزكيه أصلا وإنما يستقبل به حولا جديدا ؟

وأعجب من ذلك أن النقولات عن الصحابة والتابعين وتابعيهم جاءت مضطربة ومتناقضة ، حتى ربما نُقل لنا القولُ وضدُّه عن الصحابي الواحد ؛ أو عن التابعي الواحد ، وذلك بسبب اختلاف فهم من روى عنه ،كما انتشر الخلاف وتوارثه الفقهاء من عموم المذاهب الإسلامية ، بل لا زال بعض الفقهاء المعاصرين - هيئات ومؤسسات وأفراد ـ يقترحون آراء ويقدمون نظريات ويخترعون أقوالا جديدة في مسألة (زكاة الدين) ، علما أنه لم يقل بها أحد ممن سبقهم من الفقهاء في جميع الأعصار السالفة ، وجميعها آراء عقلية محضة لا تخلو من ضعف وتناقض ، حتى إنه ليتعذر على الباحث إحصاءها بسبب كثرتها وخفاء تفاريعها ، وذلك بسبب شدة

³⁵⁻ أخرجه أبوعبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (982) ، وأخرجه أيضا ابن زنجويه في الأموال (1437) ، والمصنف لابن أبي شيبة (218/3) .

³⁶⁻ ومنه اختراع الرأى المبهم والغريب الذي انتهى إليه بيت الزكاة الموقر في الندوة التاسعة بسلطنة عمان 2010م ، والذي لا يزال واضعوه يعجزون عن تفسيره من الناحيتين الفقهية الشرعية والمحاسبية المالية ، ومداره على فكرة (خصم الأرباح المؤجلة من الديون) ، ولم يتنبه القائلون به إلى أنهم وقعوا في فخ التأسيس لمبدأ الربا ، حيث تم الفصل بين أصل الدين وربحه ، وذلك طبقا لآليات الطريقة التقليدية الربوية في العمليات التمويلية المعاصرة ، وهو ما حظره وأبطله صراحة مجمع الفقه الإسلامي في البيوع الآجلة ،

وانظر: أحكام وفتاوى الزكاة (الإصدار 12) 1437 / 2016 ، بيت الزكاة - مكتب الشؤون الشرعية ، ص 41-42 .

تداخلها وتناقضها واضطرابها ، هذا ولا تزال مؤسسات الزكاة ـ الدولية والمحلية ـ وهيئاتها الشرعية ومؤتمراتها العلمية تواجه أزمة حقيقية في تحرير القول الراجح بشأن مسألة (هل في مال الدين زكاة ؟) ، فضلا عن عموم المفتين والباحثين المعاصرين .

وإن السر في هذا الاضطراب من وجهة نظرنا على يكمن في خطأ المدخل الفقهي الذي يَلِجُ منه الفقيه إلى المسألة ؛ فإن كثيرا من الفقهاء يدخلون إلى بحث المسألة من بوابة (الدين) ، فيسلطون النظر إلى زكاة الدائن وزكاة المدين ؛ كل بحسب وصفه على حدة ، فهم إذا يسلطون النظر ابتداء إلى ذات الدَّيْن وأطرافه ، وهذا مدخل اجتهادي غير سديد في أصول الزكاة ، لأنه يركز على وصف (الدين) كأساس في بناء حكم الزكاة في المسألة ، والصحيح الذي دل عليه الشرع أن زكاة الدين يجب النظر إليها من مدخل وصف (الغنى) وجودا وعدما ، لأنه هذا هو الوصف الذي نص عليه الشرع واعتمده ليكون علة لوجوب الزكاة ، في حين أن الشارع نفسه أهمل اعتبار وصف (الدين) في الزكاة ، وهو ما لم يتنبه له كثير من الفقهاء والباحثين في الزكاة قديا وحديثا ، وقد عبرنا عن هذا المعنى بالقاعدة الفقهية المعاصرة : (زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما) .

10) تعليق فريضة الزكاة على خفاء وإبهام في الواقع:

من الفقهاء من علق إيجاب الزكاة في الدين على سؤال حاصله: (هل المدين مليء باذل أم معسر جاحد؟)، وهذا يتضمن تعليق الزكاة على أمر خفي باطن وحال مبهم في الواقع، بل على شك واحتمال وتردد، حيث يحرص المدينون عرفا وعادة على كتمان حقيقة أحوالهم المادية، ويتحرون عدم إظهارها سترا للنقيصة ودفعا للمذمة بين الناس، ولا سبيل إلى معرفة اليقين بشأن فقر المدين أو غناه إلا بسؤال المدين نفسه، ومعلوم أن كشف ستره بسؤاله عن فقره منكر شرعا وقبيح عرفا وطبعا.

والصحيح - شرعا وعرفا وطبعا وواقعا - أن يُقال: إن الدائن المعطي قد عَبدَ الله بتحريك المال وتمليكه لأخيه المدين ، فترتفع الزكاة عنه لأن التصرف بالمال لم يعد في سلطته ولا هو بيده ولا تحت تصرفه طيلة السنة الماضية ، فلا زكاة عليه إذا في مال الدين ، بل كيف يُكلف زكاة مال هو في حوزة غيره وتحت ملكه وسلطانه وتصرفه المطلق مدة عام كامل ، ولا ريب أن مثل هذا الرأي الفقهي ضعيف في ذاته وفي واقعه وفي تطبيقه ، فإن إقامة القطعيات في الشرع على الظنون والاحتمالات ليس من سنن شريعة الإسلام التي جاءت بالمحكمات الواضحات والمعجزات الباهرات ، وهو معارض لنسق الإحكام والإتقان والإعجاز في فريضة الزكاة ، والتي شرعها الله على غاية العدل ومنتهى الحكمة .

11) مصادمة مقصد الإحسان والإرفاق في الديون في الشريعة الإسلامية :

ومن مبطلات هذا الرأي وأمارات فساده مخالفته لمقاصد الإرفاق والإحسان بالأموال في الإسلام ، فالشارع الحكيم ندبنا إلى بذل القرض الحسن والرفق في الحقوق الآجلة على الناس

2018/1/1

وحض على ذلك في نصوص معروفة من الكتاب والسنة 37 ، فالقول بتكليف المقرض - وهو محسن بالإرفاق - بإخراج الزكاة عن مال الدين فقد عاقبناه على معروفه وإحسانه وامتثاله لأمر الله تعالى بالقرض الحسن ، وبذلك نجمع عليه غُرْمَين ونعاقبه بعقوبتين وذلك بمحض عقولنا ومقتضى آرائنا ، فيكون المقرض المحسن قد خسر منافع المال بإقراضه سنة كاملة ، ثم هو يخسر أيضا مبلغ الزكاة عن مال لا يملكه ولا يملك منافعه طيلة العام ، فلا ريب أن هذه مصادمة لنصوص الشرع ومناف للوعى الواجب بمقاصد الشرع في مثل القرض الحسن .

وكأن موجب الزكاة في الدين يقول للمقرض: إياك أن تقرض أموالك لأحد مرة أخرى ، بل ادخرها لنفسك بأمان أو استثمرها لمصلحتك ، وبذلك تكون (نظرية زكاة الدين) قد نجحت في مصادمة مقصود الشرع وقطعت سبل الإحسان والمعروف بالقرض كما أمر الله ، حتى إنها لتَصُدُّ أصحاب الأموال عن الإرفاق والإحسان والإقراض الحسن برمته ، فتأمل هذا التنافر الشديد بين المقصدين ، فالله الحكيم الرحيم يحض عباده صراحة على قرض الناس قرضا حسنا ، وهذا المذهب العقلى يصد عن هذه الدعوة الإلهية من الناحية العملية التطبيقية ، فثبت بذلك بيقين بطلان (نظرية زكاة الدين) في أصلها وفي مقصدها ، بل إن الأثر العكسى السالب والمذموم إنما يحصل عند إيجاب الزكاة على الدائن (المقرض) رغم خسارته منافع أمواله طيلة زمن القرض ؛ فإن هذا الحكم ينطوى على حثه وتوجيهه نحو الامتناع عن تقديم المزيد من القروض الحسنة ، ومن ثم ترك هذا السلوك الكريم الذي رغب فيه وحض عليه الشارع الحكيم .

والخلاصة : إن الشرع اعتبر وصف (الغنى) - بشروطه الأربعة - لغرض حساب الزكاة ، ولكنه أهمل في المقابل اعتبار وصف (الدين) ، والنص على وصف الغني ـ علة لوجوب الزكاة ـ يقتضي بمفهومه قاعدة عكسية مهمة ، وحاصلها : أن الشرع قد استبعد وألغي كل ما عدا (وصف الغنى) من الأوصاف العارضة الأخرى ؛ وذلك مثل أن يكون صاحب المال : دائنا أو مدينا ، بدين حال أو بدين مؤجل ، بعملة محلية أو أجنبية ، ناشئ عن أصل نقدى أو ناشئ عن أصل سلعى ، في عقد تجاري أو في عقد مدنى ، وسواء أكانت أشخاص المتداينين حقيقية (طبيعية) أو معنوية (اعتبارية) ، وسواء أكان أحدهما - أو كلاهما - رجلا أو امرأة ، سفيها أو ضعيفا أو صغيرا ، عاقلا أو مجنونا ، وبذلك يتبين أن جميع الأوصاف المذكورة -وغيرها – إنما هي أوصاف ثانوية وتبيعة وعارضة ولا اعتبار لها في وجوب الزكاة من عدمها ، والدليل أن الشرع أهملها جميعا في الزكاة ، واقتصر على اعتبار وصف الغني - بشروطه -

³⁷⁻ فمن ذلك عموم دلالة قول الله تعالى : { من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له } (البقرة / 245) ، وفي الحديث (قرض المال مرتين بمنزلة الصدقة) ، وفي لفظ : (من أقرض ورقا مرتين كان كعدل صدقة مرة) ، وفي لفظ أيضا : (إن السلف يجرى مجرى شطر الصدقة) ، ومما جاء في فضل إنظار المعسر حديث (من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله) ، وحديث (من أنظر معسرا كان له كل يوم صدقة ، ومن أنظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة) ، وفي الصحيحين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : كان رجل يداين الناس ، فكان يقول لفتاه : إذا أتيتَ معسرا فتجاوز عنه ، لعل الله أن يتجاوز عنا ، قال: فلقى الله فتجاوز عنه.

فقط لا غير ، وكل من ادعى علة غير وصف (الغنى) في وجوب الزكاة يلزمه إقامة الدليل على صحة ذلك وانضباطه واعتباره من قبل الشرع نفسه ، وهكذا يتبين لنا بيقين أن (زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما) 38 ، فلا عبرة بوصف الدائن ولا المدين ، وإنما العبرة بتحقق وصف الغني - بشروطه الأربعة - لأحدهما أو لكليهما ، وهذا غاية في الدقة والانضباط والعدل من المنظور الشرعى والقانوني والاقتصادي والمحاسبي .

وتطبيق بطلان (نظرية زكاة الدين) على قائمة المركز المالي (الميزانية) : أن يتم استبعاد جميع بنود (الأصول المدينة) المدرجة في جانب الأصول ، كالمدينين وأوراق القبض وأية استحقاقات أخرى لصالح الشركة على الغير ، وكذلك – ومن باب أولى – استبعاد جانب الالتزامات (المطلوبات) بكامله وبجميع بنوده من الميزانية ، والسبب أن الديون ملكيات ناقصة ، وأن الزكاة لا تجب إلا في مال ملكيته تامة بإجماع العلماء ، ولأن الشرع أعمل (وصف الغني) في الزكاة وأهمل (وصف الدين) في الزكاة ولم يلتفت إليه قصدا ، فوجب اتباع الشرع وتحري أحكامه فيما أعمل وفيما أهمل ، كيف إذا علمنا يقينا أن المطلوبات ليست إلا مرآة للموجودات في الميزانية ، وأنها عبارة عن كشف حساب مجمع للحقوق التي على شخصية الشركة لصالح الشركاء أو الغير ، فتصبح النتيجة أن في إدخال عناصر من المطلوبات في حساب زكاة الشركات ينطوي على ضعف شديد في فهم فلسفة علم المحاسبة وفقه العلاقة بين مكونات الميزانية ومنهجية الإفصاح فيها ، فضلا عما في هذا السلوك الحسابي من ازدواج وثنيا في الزكاة .

³⁸⁻ انظر شرح القاعدة مع بضعة عشر قاعدة فقهية أخرى جديدة حول الزكاة في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للزكاة المعاصرة).

المطلب الخامس: مزايا المعيار:

1 - التأصيل الشرعى:

هذا النموذج ينطلق من أصالة النصوص الشرعية في باب الزكاة ، ويلتزم بالقواعد الأصولية ، ويتمسك بمواضع الإجماع ، كما يسترشد بالمذاهب والقواعد الفقهية ، ولا سيما ما يتعلق منها بفقه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة .

2 - التأصيل المحاسبي:

هذا النموذج يتطابق مع الأصول والفروض والمبادئ المتعارف عليها في علم المحاسبة المالية الدولية ، فهو يصدق منطقها ويحقق مبادئها ويعمق فهمها حتى عند المتخصصين فيها ، بل إن وضوح المفاهيم الفنية في مدخلات النموذج تساهم في ترشيد وتسديد بعض المفاهيم المحاسبية التي تعاني من شمولها لمعاني عامة يندرج تحتها عناصر وأصول ذات طبائع مختلفة ، فيأتي هذا النموذج ليحرر التداخل بينها .

3 - التأصيل القانونى:

هذا النموذج يحترم الدور الجوهري لأصول القانون الحديث وأثرها في ضبط محاسبة الزكاة المعاصرة ، وذلك تحديدا من جهة تحقيق (نظرية الملكية) و (نظرية الالتزام) في القانون ، وعلاقة ذلك بشرط (الملك التام) لوجوب الزكاة في المال في الشريعة الإسلامية ، فضلا عن الالتزام التام بتحقيق مبدأ (الشخصية الاعتبارية المستقلة) ، وإن هذه الأسس القانونية والمعطيات الحقوقية نجدها تختل اختلالا عظيما في طرق ومعادلات حساب الزكاة الأخرى في العصر الحديث .

4 - الكفاءة الاقتصادية:

هذا النموذج يتسم بالكفاءة الاقتصادية العالية ، حيث إنه يسعى إلى بعث الروح في مراكز الطاقة المالية المالية الماضية ، فالزكاة تشغيلها متدنية خلال السنة المالية الماضية ، فالزكاة تقود الأموال نحو كفاءة التشغيل وذلك تحقيقا لمصلحة مالك المال من جهة ولمصلحة المجتمع من جهة أخرى ، الأمر الذي يعزز الأهداف الاقتصادية الرشيدة .

5 - الشفافية والوضوح والسهولة:

هذا النموذج يكرس (حوكمة الزكاة)، ويعتمد الشفافية والوضوح في صياغة مفاهيمه وضبط إجراءاته العملية، بل ويحد من مخاطر تدخل الإدارة التنفيذية أو إفصاحات الإدارة المالية أو المحاسبية على نحو يخل بحقوق الملاك (حملة الأسهم)، أو يخل بحقوق المستحقين للزكاة، فضلا عن الأطراف ذات العلاقة في المجتمع عموما، وقد انعكس ذلك على سهولة التطبيق العملي لخطوات حساب الزكاة، حيث يمكن لكل أحد أن يحسب الزكاة بنفسه أو يراقب عليها بالمسائلة والتدقيق بسهولة تامة من واقع البيانات المالية المنشورة، ولا سيما هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، وهذا على خلاف طرق حساب الزكاة الأخرى، والتي تعتمد على أسرار عمليات من داخل الشركة، ولا سيما ما يتعلق بالديون وطبيعتها وآجالها ودرجة قوتها، مما يجعل من المستحيل – عقلا – لغير المدير المالي للفوض أن يكون قادرا على حساب الزكاة، ولذلك نجد طرق ومعادلات حساب الزكاة الأخرى تعانى من

ضبابية شديدة في فهم المنطق في مدخلاتها ، كما يشكل تطبيقها أزمة سنوية بشأن احتساب الزكاة لدى جميع الإدارات المالية والشرعية في البنوك والمؤسسات المالية .

6 - الدقة والانضباط والواقعية:

هذا النموذج يتسم بالدقة في مفاهيمه والانضباط في أحكامه والواقعية في صياغته وبنائه ، فيجتنب التنظير المجرد في طريقة حساب الزكاة ، وهذا يشمل الإطارين الشرعي (النظري) والمحاسبي (التطبيقي) ، والسبب أن مدخلاته واضحة ومعللة ومنضبطة ، في حين أن الطرق الأخرى لحساب الزكاة عادة ما تتسم بالإبهام والضبابية والتناقض في المدخلات ، فضلا عما تشتمل عليه من إشكالات شرعية وفقهية ، مما يولد أزمة تعارض مزمنة بين النظرية والتطبيق في محاسبة الزكاة المعاصرة .

7 - الشمولية:

هذا النموذج يتسم بالشمولية من حيث صلاحيته وقابليته للتطبيق على البيانات المالية المنشورة لجميع أنواع البنوك والشركات والمؤسسات الخاصة والعامة ، وكذلك المنظمات الخيرية وغير الربحية ، كما ينطبق على الأفراد من باب أولى .

8 - الاستقلالية والتميز:

هذا النموذج يكرس استقلالية نظام الزكاة وتميزه التام عن النظام الضريبي وأسس محاسبته ، ويحول دون تسلل مفاهيم المحاسبة الضريبية إلى محاسبة الزكاة المعاصرة ، وهو ما انصبغت به عامة أطروحات حساب الزكاة في العصر الحديث ، بل إن هذا النموذج يكشف جوانب استراتيجية من العجز والتخلف والضعف الذي يعترى فلسفة وآليات النظام الضريبي المعاصر ومحاسبته الضريبية.

9 - خاصيتا الرقابة والتطوير:

إن هذا النموذج ينطلق من الاعتقاد الجازم بأن الزكاة أداة استراتيجية في ترشيد وتطوير الأعمال والمشروعات باعتبارين هما: سلوك المال في الماضي وسلوك المال في المستقبل، أما سلوك المال في الماضي فإن هذا النموذج يتيح لأصحاب الأعمال فرض الرقابة المباشرة على اتجاهات السياسات الاستثمارية والادخارية والتسويقية التي تم تطبيقها خلال السنة المالية السابقة ، وهذا الوعي الرقابي المتقدم تحققه الزكاة وفق هذا النموذج لجميع الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين ، فالزكاة معيار يقيس مدى كفاءة توظيف الأموال القابلة للنماء والإنتاج عند الشخص ـ الطبيعي أو الاعتباري - خلال السنة الماضية ، وأما أثر الزكاة في المستقبل فلأنها تحفز وتطور وترشد خطط توظيف الأموال في السنة القادمة نحو خدمة أهداف الربحية الخاصة بالإضافة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في وقت واحد ، وفي الوقت ذاته يسهل مهام عمليات الرقابة والتدقيق المالي - الداخلي أو الخارجي - على أعمال الشركات وكفاءة توظيف أموالها.

استحداث لغة وسيطة في الزكاة بين الفقهاء والمحاسبين : -1

إن هذا النموذج يقدم لغة معيارية وسيطة لحسم منطقة الإبهام والضبابية بين الفقهاء الشرعيين والمحاسبين الماليين بشأن حساب زكاة الشركات المعاصرة من واقع ميزانياتها ، وهذا تجديد حقيقي من الناحيتين العلمية والعملية وعلى الصعيدين الشرعى (الفقهي) والمحاسبي (المالي) ، وهكذا يلتقي الخبراء من مختلف التخصصات على مائدة مصطلحات عصرية موحدة ومنضبطة ومحددة .

المطلب السادس: مراحل إعداد المعيار:

لقد تم تطوير وصياغة نموذج محاسبة الزكاة المعاصرة طبقا لمعيار الغنى في الشريعة الإسلامية من خلال عدد من المراحل التنفيذية التي استغرقها إعداد المعيار، ونلخصها في المراحل التالية: المرحلة الأولى: دراسة واستقراء أصول الأموال في الزكاة بهدف التمييز بين الزكوية وغير الزكوية:

في هذه المرحلة تمت إعادة دراسة باب الزكاة في الفقه الإسلامي بكامله ، حيث تم التركيز على استقراء وتصنيف أصول الأموال بهدف تحديد علاقتها بالزكاة ، حيث تبين وجود قسمين من الأموال : أصول مالية زكوية ، أي أن الشرع الحكيم نفى الزكاة عنها ، ولقد اعتمدنا في إثبات تلك الأصول المالية (الزكوية وغير الزكوية) على مرجعية النص أو الإجماع فقط ، لأن الزكاة عبادة مالية الأصل فيها الحظر والمنع إلا بدليل صحيح معتبر ، فاعتمدنا في منهجيتنا عدم إثبات أي أصل من الأصول الزكوية أو حتى غير الزكوية إلا بهداية مباشرة من النص الشرعي في القرآن الكريم أو في السنة النبوية ، ثم ما يعضد ذلك من الإجماع الصحيح المعتبر في الفقه الإسلامي .

وقد خلصنا من هذه المرحلة إلى أن أصول الأموال من حيث علاقتها بالزكاة تنقسم وفق النصوص الشرعية إلى قسمين ، الأول : الأصول الزكوية ، وتشمل ثلاثة أصول : أولها : الثروة النقدية ، وتشمل : النقدان ، وعروض التجارة ، والمستغلات ، وثانيها : الثروة الحيوانية ، وتشمل : الإبل ، والبقر ، والغنم ، وثالثها : الثروة الزراعية ، وتشمل : الزروع والثمار أو الخارج من الأرض 39 ، والمثاني : الأصول غير الزكوية ، وتشمل (القنية) و (العوامل) ، وبهذا يتبين أن الشريعة الإسلامية قد اعتنت عناية فائقة بضبط وتحديد الأموال الزكوية بدقة ، كما نصت في المقابل على تحديد الأموال التي تجب غير الزكوية ، وبذلك تصبح الزكاة محكمة في مدخلاتها ، وتحديدا من جهة مصادر الأموال التي تجب فيها ، وكذلك الأموال التي لا تجب فيها .

المرحلة الثانية : دراسة نظرية المحاسبة المالية وفحص أصولها العملية لأغراض حساب الزكاة :

في هذه المرحلة تم التركيز على إعادة دراسة الأسس المنطقية التي قامت عليها نظرية علم المحاسبة المالية المعاصرة ، وقد كان الهدف : معرفة كيف يفكر المحاسب عندما يعالج عملية حساب الزكاة المعاصرة ؟ وبالأخص : كيف يفهم المدخلات الشرعية النظرية في باب الزكاة ؟ وكيف يتعامل معها ؟ ولا سيما في ظل الاختلاف الكبير بين اللغتين الشرعية والمحاسبية ، وتحديد الاختلاف الكبير في دلالات المصطلحات وفلسفة المفاهيم وطبيعة الحقائق العملية على أرض الواقع .

وقد خلصنا في هذه المرحلة إلى أن القائمة المالية المعتمدة - بحسب فلسفتها وأهدافها وبنودها - لعملية حساب الزكاة تتمثل في قائمة المركز المالي أو المسماة الميزانية مع إيضاحاتهما المتممة فقط لا

⁹⁹⁻ هل يدخل (الركاز) الوارد في حديث " وفي الركاز الخمس " ضمن أصول الأموال الزكوية ، فيشترط له النصاب والحول مثلا ، فيه خلاف بين الفقهاء ، ولما كان وجود الركاز استثنائي ونادر وليس منتظما في عرف الشركات والأفراد قديما وحديثا فقد استبعدناه من هذا النموذج ، على أنه من اعتبره أصلا زكويا فإنه يمكنه حسابه بسهولة عندما يتحقق في الواقع ، وذلك بإضافته كبند (رابع) يضاف إلى معادلة حساب الزكاة طبقا لوصف الغنى ببنودها الثلاثة (النقد + التجارة + الاستثمار) ، وانظر مصطلح (ركاز) في الموسوعة الفقهية الكويتية ج23/ص 98.

غير ، وفي المقابل فقد استبعدنا - بعد الفحص والتدقيق - القوائم المالية الأخرى ، مثل : قائمة الدخل ، وقائمة حقوق الملكية ، وقائمة التدفقات النقدية ، حيث تبين أن فلسفتها وأغراضها لا تحقق المعاني المقصودة بالزكاة في الشريعة الإسلامية ، في حين تبين أن قائمة المركز المالي (الميزانية) تعنى برصد (الثروة) التي بحوزة الشركة بدءا من أول المدة وحتى نهاية السنة المالية ، كما أنها تتعقب (استخدامات الأموال) وتصنفها بحسب اختلاف طبيعتها إلى بنود مركزية وطبائع رئيسة ، وبالتالى يمكننا من خلال دراسة بنود الميزانية معرفة مدى تحقق (وصف الغني) الذي هو علة وجوب الزكاة من عدمه فيها ، ذلك أن قائمة المركز المالي (الميزانية) ترصد عوامل الغني وتوثق عناصر الطاقة المالية ، كما أنها تحدد مراكز القوة المالية بل وتشخص صور وطبائع ثروة الشركة في تاريخ معين هو نهاية السنة المالية ، وهذا هو المحل الذي ترد الزكاة عليه فيما يعرف بالأموال الزكوية والأموال غير الزكوية .

كما تبين أن تصميم الميزانية على أساس (فرض الفترة المحاسبية) 40 في علم المحاسبة المالية يتطابق مع معنى شرط (حولان الحول) في علم الزكاة في الإسلام، في حين أن تصميم الميزانية على أساس (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة) 41 يتطابق مع مبدأ (الشخصية الاعتبارية المستقلة) في علم القانون الحديث ، الأمر الذي يجعل عملية حساب الزكاة قابلة للفحص والتحقق والقياس لأنها ترد على حركة الأموال لدى شخصية قانونية مستقلة (الشركة) ، وفي إطار وحدة زمنية منضبطة (السنة المالية).

كما خلصت الدراسة المحاسبية إلى أن قائمة المركز المالي (الميزانية) تتكون من قسمين كبيرين هما : جانب (الموجودات) وجانب (المطلوبات) ، وأنه لأغراض حساب زكاة الشركة يجب استبعاد جانب (المطلوبات) من الميزانية بجميع مكوناته وبنوده التفصيلية ، لأن المطلوبات مرآة للموجودات كما هو معلوم في التأصيل المحاسبي البدهي ، أي أن وجودها حقوقي توثيقي يظهر بصورة كشف حساب للحقوق التي على الشركة لصالح الشركاء أو غيرهم من الدائنين ، وأن اعتبار بنود من المطلوبات لحساب الزكاة ينطوي على خطأ فادح في العلم من الناحيتين القانونية والفقهية الشرعية ، كما أنه ينطوي على ضعف شديد في فهم بدهيات الميزانية في علم المحاسبة المالية ، بل إن ذلك يتناقض مع فرض (الوحدة المحاسبية المستقلة) في نظرية علم المحاسبة المالية ، ويقابله مبدأ (الشخصية الاعتبارية المستقلة) في علم القانون المدنى والقانون التجارى ، حيث يتم أخذ بنود تعبر عن ممتلكات الشركة بشخصيتها المستقلة من جانب (الموجودات) ، ثم تؤخذ في الوقت ذاته بنود مكررة تتعلق بالحقوق المتعلقة بشخصيات مستقلة ومنفصلة عن شخصية الشركة من جانب (المطلوبات) ، الأمر الذي سيترتب عليه بالضرورة الوقوع في خطأ الثنيا والازدواج الزكوي .

40- طبقا لهذا المبدأ يتم تقسيم عمر المنشأة وأنشطتها إلى فترات زمنيه متساوية ، بحيث يتم رصد وتوثيق عمليات وأنشطة المنشأة وتوثيقها والإفصاح المالي عنها خلال نفس الفترة المحاسبية من بدايتها المحددة وحتى نهايتها المحددة ، والهدف قياس نتائج أعمال المنشأة في إطار الفترة الزمنية المعتمدة بدلا من الانتظار لحين التصفية ، وعادة ما تكون الفترة المحاسبية سنة واحدة وتسمى

(السنة المالية).

⁴¹⁻ طبقا لهذا الفرض المحاسبي فإن كل منشأة / منظمة يكون لها شخصية اعتبارية وقانونية مستقلة عن أشخاص الشركاء (الملاك) ، وعليه يجب الفصل التام محاسبيا بين ذمم الشركاء عن ذمة الشركة.

وعلى الضد مما سبق فإنه لأغراض حساب زكاة الشركات يجب اعتماد جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) ، والسبب أن (الموجودات) تعبر عن السلوك الفعلى لأموال الشركة في نهاية السنة المالية ، فهي تعبير حقيقي لتشخيص ممتلكات الشركة من الأعيان والمنافع والحقوق خلال السنة المالية وحتى نهايتها ، ولذلك يراعى ترتيب بنود الأصول - بحسب إمكانية تسييل الأصل -إلى قسمين : أصول متداولة وأصول غير متداولة 42 ، وبذلك يتبين أن جانب (الموجودات) من الميزانية هو المحل الفعلى الذي يفصح عن ثروة الشركة وممتلكاتها ، وبالتالى فإن الزكاة ترد عليه بحسب طبيعة المال إن كان زكويا أو غير زكوى .

بل لقد ذهبت الدراسة لأبعد مما سبق ، حيث راحت تستقصى وتتفحص أثر اختلاف الأسس والطرق والمعايير والتدابير المحاسبية ، وذلك بهدف التحقق من أثر اختلافها على نموذج محاسبة الزكاة طبقا لمعيار الغني في الشريعة الإسلامية ، حيث تبين - بحمد الله - أن ذلك كله لا يؤثر على جودة النموذج ودقته وسلامته من الناحيتين العلمية (النظرية) والتطبيقية (العملية) معا 43 .

المرحلة الثالثة: تطوير الأصول المالية الستة للزكاة المعاصرة كاصطلاح وسيط بين الفقها ، والمحاسبين:

لقد كشف تحليلنا لبنود الأصول في جانب (الموجودات) عن حاجة علمية ماسة وضرورة عملية تتعلق بإعداد معادلة حساب الزكاة المعاصرة ، حيث لاحظنا وجود مشكلة منهجية تتمثل في التباين الكبير بين مصطلحات لغة الفقهاء قديما ومصطلحات لغة المحاسبين حديثا ، وقد انعكس ذلك جليا على ضعف التأصيل العلمي لمحاسبة الزكاة في العصر الحديث ، ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فقد نتج عن ذلك الخلل التأصيلي وقوع التنافر الشديد بين المدخلات الشرعية والمخرجات المحاسبية ، حتى صار كل فريق يتكلم وفق لغته عن معانى يتصورها في ذهنه ، ولكنها في الواقع معانى متفاوتة وذات خلفيات وحقائق متباينة بين الطرفين ، فهذا هو السر الذي يفسر لنا شدة الإبهام والتناقض والاضطراب الذي يسود جميع طرق ومعادلات الزكاة في العصر الحديث.

ولتفادي الوقوع في هذا المنزلق المنهجي فقد قررنا أن نطور لغة علمية وسيطة تضبط المفاهيم والمصطلحات والدلالات وفق أساس علمي موحد ، فتوحد لغة الفقهاء مع لغة المحاسبين على أساس

⁴²⁻ من الإشكالات المتعلقة بكيفية الإفصاح في المركز المالي (الميزانية) في غالبية البنوك العربية أنها تهمل تصنيف الموجودات وفق القسمين (المتداولة والثابتة) ، وهذه سمة غريبة في منظمات القطاعات المصرفية والمالية ، في حين نجد أن منظمات القطاع العيني والصناعي غالبا ما يتم إلزامها بهذا الإفصاح التفصيلي ، الأمر الذي يثير التساؤلات حول عدم إلزام البنوك المركزية للقطاع المصرفي والمالي بذلك .

⁴³⁻ من أمثلة ذلك : أولا : هل يؤثر (مبدأ المقابلة بين الإيرادات والمصروفات) في نموذج الزكاة ، بمعنى : هل الاختلاف في أسس وسياسات تسجيل الإيرادات والمصروفات في المحاسبة المالية ما بين (الأساس النقدي ، أساس الاستحقاق ، الأساس النقدي المعدل) على نموذج معيار الغني ؟ ، ثانيا : هل يؤثر في نموذج الزكاة اختلاف طرق قياس وحساب الإهلاك على الأصول الثابتة (الطرق المشهورة لحساب الإهلاك) ؟ ، ثالثا : هل يوثر اختلاف سياسات وأسس أخذ وتكوين المخصصات والاحتياطيات العادية أو الاحتياطيات السرية ؟ ، رابعا : هل يؤثر اختلاف المحاسبين بشأن معيار تقويم البضاعة أو المخزون على أساس التكلفة أو السوق أو أيهما أقل ؟ ، خامسا : هل يؤثر اختلاف المحاسبين بشأن تقويم أصول الإجارة والإجارة التمويلية على أساس التكلفة التاريخية بعد خصم الإهلاك أو على أساس القيمة السوقية ؟ ، سادسا : هل يؤثر اختلاف المحاسبين بشأن الموقف من المعالجة المحاسبية للبضاعة الكاسدة ؟ سابعاً : هل يؤثر اختلاف نظرية المحاسبة بشأن تصنيف الاستثمارات إلى قصيرة الأجل وطويلة الأجل ، فهذه نماذج أوردناها على سبيل التمثيل فقط ، وإلا فإن استيعابها يتطلب إصدارا مطولا في عرضها ومناقشتها وإثبات سلامة نموذجنا منها .

معيار منهجي واحد ، حيث يعتبر هذا الإجراء الاستراتيجي التوفيقي غاية في الأهمية ولا سيما في العصر الحديث ، بل إننا نعتقد أن الفجوة المزمنة بين المدخلات الفقهية والمخرجات المحاسبية في باب الزكاة لن يتم تجاوزها من دون تطوير مثل هذه اللغة الوسيطة ، والهدف : توحيد مصطلحات الفريقين وضبط دلالاتها المعاصرة مما يسهم في فهم وتأصيل محاسبة الزكاة للمنظمات المعاصرة لدى كل من فقهاء الشريعة وخبراء المحاسبة ، فهذا هو الأجدر والأليق بمقام فريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية في العصر الحديث.

ولما كانت الوسائل لها أحكام المقاصد والأمور بمقاصدها فقد توصلنا بعد السبر والتحليل والمقارنة إلى تطوير لغة زكوية معاصرة تضم (6) ستة مصطلحات محورية في محاسبة الزكاة ، وهي مصطلحات يفهمها المتخصص في الفقه الإسلامي ويشاركه في دقة فهمها المحاسب والمالي والقانوني ورجل الأعمال وغيرهم من أصحاب المصلحة بمعرفة الزكاة الواجبة شرعا ، وبيان ملخص تلك الأصول الستة في الجدول التالي:

حكم الزكاة	المصطلح المحاسبي	المصطلح الفقهي	المصطلح الجديد في الزكاة	
✓	نقدية في الصندوق أو في البنك	النقدان	النقد	1
✓	مخزون/بضاعة تامة الصنع أصول متاجرة/ معدة للبيع	عروض تجارة	التجارة	۲
✓	ودائع، صنادیق، محافظ، صکوك، شركات	شركة / مضاربة	الاستثمار	٣
×	أصول مؤجرة، مقتناة للتأجير	مستغلات	الإجارة	٤
×	أصول ثابتة (مباني/سيارات معدات/أجهزة/أصول معنوية مواد أولية/ مواد خام تحويلية	قنية ، عوامل	الاستهلاك	٥
×	مدينون ، أوراق قبض	دائن / الدين له	الدين	٦

وهكذا يلتقى المحاسبون مع فقهاء الشريعة وفقهاء القانون على لغة اصطلاحية وسيطة ومشتركة وواضحة في فقه ومحاسبة الزكاة المعاصرة ، وبالتالي يتم بناء معادلة الزكاة على وفق هذه اللغة السهلة والبسيطة والواضحة ، والتي يدرك معناها بصورة واضحة ودقيقة ومباشرة جميع أصحاب التخصصات ذات الصلة ، فضلا عن غيرهم من أصحاب الأعمال والجهات المركزية والأطراف ذات العلاقة ، وليس على المحاسب أو قاصد حساب الزكاة حينئذ إلا أن يعيد تصنيف الأصول الواردة في الميزانية لديه طبقا لهذه الأصول الستة ، وبذلك يتوصل - بصورة مبدئية - إلى معرفة ما يدخل في نطاق الزكاة و ما لا يدخل في الزكاة بحسبه ، وسيأتي لاحقا بيان تلك الأصول الستة مفصلا 44 .

وخلاصة مخرجات هذه المرحلة: أننا طورنا لغة علمية معيارية وسيطة من خلال التأسيس والتأصيل لستة أصول اصطلاحية تجمع بين مصطلحات الزكاة لدى كل من فقهاء الشريعة من جهة وبين

⁴⁴⁻ انظر (المطلب السابع : الأصول الستة للأموال في محاسبة الزكاة المعاصرة) ص29 .

مصطلحات خبراء المحاسبة المالية من جهة أخرى ، وبذلك يتم سد الفجوة الاصطلاحية بين الفريقين والتي كانت سببا استراتيجيا في إبهام المعاني وضبابية المفاهيم المتعلقة بأصول الأموال الزكوية وغير الزكوية ضمن محاسبة الزكاة المعاصرة ، وعليه ففي هذه المرحلة التأصيلية المهمة تم التدقيق على ألفاظ الأصول الستة المطورة في هذه الدراسة ، حيث تم بيان مفهوم كل أصل منه وفق صيغته المعاصرة ، مع إيضاح أصله الشرعي ومستنده الفقهي ، ومدى علاقته بالزكاة وجودا وعدما ، هذا بالإضافة لبيان الأمثلة والتطبيقات التي تندرج تحته من واقع البيانات المالية والمصطلحات المستخدمة في ميزانيات المعاصرة .

المرحلة الرابعة: تطوير معادلة حساب الزكاة طبقا لمعيار الغنى في الشريعة الإسلامية:

بعد أن ضبطنا أصول الأموال الستة في الزكاة المعاصرة قمنا في هذه المرحلة بتطوير وصياغة معادلة حساب الزكاة طبقا لمعيار الغنى في الشريعة الإسلامية ، ويمكننا تلخيص أبرز محددات هذه المرحلة في الآتى :

أولا: تم اعتماد الأصول الزكوية الثلاثة في معادلة حساب الزكاة طبقا لمعيار الغنى ، وهي (النقد + التجارة + الاستثمار) ، حيث تم التحقق من صلاحيتها لتوافر وصف الغنى فيها بشروطه الأربعة .

ثانيا: تم استبعاد الأصول غير الزكوية الثلاثة من معادلة حساب الزكاة ، وهي (الإجارة + الاستهلاك + الدين) ، أما استبعاد (الإجارة) فلأنه لا زكاة في ذوات الأصول المؤجرة وأعيانها ، وإنما الزكاة في ربعها وإيراداتها المحصلة ، ثم هذه الإيرادات قد تحولت تلقائيا لتندمج في أصل (النقد) ، فتحتسب زكاتها معها تبعا ، وأما استبعاد (الاستهلاك) فلصريح استبعاد الشرع لأموال القنية والعوامل من الزكاة ، وحقيقتها أنها لغرض الاستهلاك ، وأما استبعاد (الدين) فلانتفاء شرط الملك التام كما سبق تفصيله ، وبالجملة فهذه الثلاثة تم استبعادها بسبب اختلال (وصف الغنى) وعدم تحقق شروطه الأربعة في جميعها بتمامها .

ثالثا: قمنا بإجراء التطبيق العملي والفحص التجريبي للأصول الزكوية الثلاثة، وذلك بتطبيقها على عدد كبير من قوائم المركز المالي (الميزانيات) لبنوك وشركات – متنوعة الأغراض والأنشطة – ، فضلا عن تطبيقها على ذمم مالية لأفراد طبيعيين ، كما أدرنا مناقشات منظمة ومتخصصة حول فلسفة المعيار ومدخلاته ومخرجاته وتطبيقاته العملية مع العديد من الخبراء في مختلف التخصصات العلمية ذات الصلة ، كما عقدنا في سبيل تطوير ذلك عدة دورات تدريبية ومحاضرات عامة وخاصة حول قضايا وتفاصيل النموذج 45 ، الأمر الذي أثمر لدينا تنقيحا متينا وضبطا أكبر لمعادلة حساب الزكاة طبقا لمعيار الغني في الشريعة الإسلامية .

ولقد كشفت عملية حساب الزكاة التجريبية لميزانيات تلك الشخصيات المتنوعة عن أن بعضها قد يتساهل أثناء حسابه للزكاة في التحقق من توافر شرط (الملك التام) بالنسبة للبنود التفصيلية

⁴⁵⁻ منها: المحاضرة التدريبية التي تم تقديمها بمقر السادة / جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين ، وذلك بالتنسيق والتعاون مع مجموعة الرقابة للاستشارات المالية الإسلامية بالعاصمة الأردنية – عمان ، وذلك بتاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠١٧م ، ومنها: المحاضرات العامة والورش التدريبية التي أقيمت بمقر السادة / جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ، وذلك بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢م ، وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧م .

2018/1/1

المندرجة تحت كل أصل من الأصول الثلاثة ، حيث لوحظ في بعض التطبيقات أنها أدرجت بنودا تحت الأصول الثلاثة ، وإن كان بعض تلك البنود التفصيلية لا يتحقق فيها شرط الملك التام ، ومع ذلك يتم إدراجها ضمن الأصول الزكوية الثلاثة بسبب عدم الدقة في تطبيق معيار الغنى في الشريعة الاسلامية.

رابعا: بعد جمع وتحليل نتائج التطبيق التجريبي للمعادلة تم التوصل إلى اعتماد الصيغة النهائية لمعادلة حساب الزكاة طبقا لمعيار الغنى في الشريعة الإسلامية ، وهكذا تصبح المعادلة التي تضبط تنفيذ هذه الخطوة من حيث الإجمال هي: [ربع العشر من صافي الأصول الزكوية الثلاثة] وأما عناصر المعادلة على سبيل التفصيل تكون كالتالى :

(صافى النقد) + (صافى التجارة) + (صافى الاستثمار) $ilde{X}$ للقوائم الهجرية $ilde{x}$

(صافى النقد) + (صافى التجارة) + (صافى الاستثمار) $ilde{X}$ للقوائم الميلادية

أى بنسبة (2,5 //) للميزانية الهجرية أو بنسبة (2,577 //) للميزانية الميلادية ، وإن هذه المعادلة المحاسبية المطورة لحساب الزكاة المعاصرة تتطابق مع ما أجمع عليه الفقهاء قديما وحديثا بشأن شرط (الملك التام) ، كما تتفق هذه المعادلة مع صريح النصوص الشرعية بشأن علة (الغني) لوجوب الزكاة ، فضلا عن بقية شروطها الأربعة المنصوصة أيضا ، فجاءت المعادلة - بحمد الله - في غاية من الالتزام الشرعى إلى جانب الانضباط والدقة من الناحية المحاسبية ، فضلا عن البساطة والوضوح والسهولة من الناحية التطبيقية العملية.

خامسا: ولأغراض تسهيل عملية تطبيق المعادلة ميدانيا من قبل المحاسبين ورجال الأعمال وغيرهم من المعنيين بالتدقيق والرقابة - الداخلية أو الخارجية - فقد قمنا بتطوير مجموعة من الخطوات الإجرائية التي تضبط آلية حساب الزكاة للشركات وفق منهجية دقيقة ومنظمة وواضحة ، وقد أطلقنا عليها - تسهيلا وتبسيطا - اسم (الخطوات الخمس لحساب الزكاة المعاصرة) 46 .

المرحلة الخامسة: اختبار نموذج وصف الغني بالمقارنة مع طرق ومعادلات حساب الزكاة الأخرى:

في هذه المرحلة قمنا - على سبيل التحقق والمقارنة والاحتراز - بدراسة النماذج والطرق والمعادلات السائدة في العالم الإسلامي لحساب زكاة الشركات في العصر الحديث ، والهدف: تقييمها من جهة ، ثم مقارنتها بنموذج محاسبة الزكاة طبقا لمعيار الغنى في الشريعة الإسلامية من جهة أخرى ، وبالجملة فقد خلصنا إلى وجود ثلاثة نماذج أساسية معتمدة لحساب زكاة الشركات المعاصرة ، أولها : طريقة صافى الدخل ، وثانيها : طريقة صافى رأس المال العامل ، وثالثها : طريقة صافى الموجودات ، ورابعها : طريقة صافى الأصول المستثمرة ، حيث قمنا بدراستها وتحليلها وتقييم كفاءتها من الناحيتين الشرعية والعملية.

لقد أثبتت دراستنا التحليلية للنماذج الثلاثة المذكورة أنها لا تصلح لحساب زكاة الشركات المعاصرة ، وذلك لأسباب كثيرة ، بعضها ذات طبيعة محاسبية ، وبعضها قانونية ، وبعضها ذات طبيعة شرعية وفقهية ، حيث رصدنا جوانب القصور والاعتراض التي ترد على كل منها ، وناقشناها

^{46 -} انظر (المطلب الثامن : الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات المعاصرة) ص45 .

﴿ معيار محاسبة زكاة الشركات المعاصرة طبقا لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية ﴾

بصورة علمية متعددة الأبعاد ووفق لغة سهلة ومبسطة ، كما لوحظ أن النماذج المذكورة مستمدة من الفكر الضريبي التقليدي المعاصر ، إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة ، الأمر الذي انعكس بمجمله على إثبات كفاءة وقوة وجدارة نموذج محاسبة الزكاة طبقا لمعيار الغنى في الشريعة الإسلامية ، فالضد يظهر حسنه الضد وبضدها تتميز الأشياء 47 .

47- لقد أدى تخلص الهيئات الشرعية في المؤسسات الإسلامية من أعباء حساب الزكاة عن طريق إحالتها إلى الإدارات المالية إلى أن سادت ظاهرة استنساخ المحاسبين لمعادلات حساب الضريبة من أجل حساب الزكاة ، وشتان بين ما كان مصدره الشريعة الإسلامية وما كان مصدره التشريعات البشرية الوضعية ، حتى أنتج المحاسبون المسلمون ثلاثة أنواع من المعادلات الضريبية (المعدلة إسلاميا) لأغراض حساب زكاة الشركات المعاصرة ، وتتلخص المعادلات الثلاث فيما يلى :

المعادلة الأولى: طريقة صافي الدخل: وفيها يتم حساب الزكاة بإخراج نسبة ربع العشر (2,5 ٪) من صافي الدخل الموجب إن تَحَقَّقَ في نهاية المدة ، وإلا فلا زكاة على شركة إذا كانت ليس لها دخل ، وهذه الطريقة مستنسخة بالمطابقة من (ضريبة الدخل) في الفكر الضريبي المعاصر ، ونجد تطبيق هذه الطريقة لأغراض حساب الزكاة في قانون نافذ بدولة الكويت ، فقد صدر في الكويت القانون رقم (46) لسنة 2006م بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة ، والذي يقضي بوجوب أداء الشركات المساهمة – ومنها قطاع البنوك – ما نسبته (1 ٪) من صافي دخل الشركة في نهاية السنة المالية إلى خزانة الدولة عثلة بوزارة المالية ، وأن هذه النسبة يتم إخراجها بمسمى (زكاة) ، وقد أثيرت حول هذا القانون إشكالات واعتراضات كثيرة قبل صدوره وإلى يومنا هذا ، وتشمل تلك الاعتراضات جوانب شرعية وأخرى محاسبية وثالثة قانونية ، والحق إن هذا القانون قدم نموذجا معاصرا للضريبة المستترة بغطاء الزكاة ، حتى بات يطلق عليه في بعض الرأي العام الكويتي لقب (قانون ضريبة الزكاة) ، ولهذا القانون نظائر في العالم الإسلامي ، مثل القانون اليمني للزكاة رقم 2 لسنة 1999م ، حيث تم تخصيص الفصل الثامن في المادة (19) منه بعنوان (زكاة الدخل) .

المعادلة الثانية: طريقة (رأس المال العامل) أو طريقة (استخدامات الأموال) المعدلة : وأصل معادلتها المحاسبية (الأصول المتداولة — الخصوم المتداولة) ، مع إضافة ما يلزم لاعتبارات فقهية معاصرة ، وهذه الطريقة تطبقها مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية من أجل حساب الزكاة ، وانظر كتاب : المحاسبة الضريبية والزكوية بالمملكة العربية السعودية ، لمؤلفه : سعد بن العربية السعودية من أجل حساب الزكاة ، وانظر كتاب : المحاسبة الضريبية والزكوية بالمملكة العربية السعودية ، لمؤلفه : سعد بن الميدانية أن استخدام أصل هذه المعادلة الضريبية لحساب الزكاة معمول به لدى كل من بيت الزكاة الكويتي ، وبيت التمويل الكويتي ، فقد جاء في إصدار بيت الزكاة بعنوان : (دليل زكاة الأسهم بنية الاستثمار للسنة المالية 2016) ، ص 13 ، ما نصه : (الشركات التي ليس عليها زكاة والواردة في هذا الإصدار سببه أن المطلوبات قصيرة الأجل [الالتزامات الزكوية] أكثر من الأصول المتداولة [الموجودات الزكوية]) ، وقد أحال الدليل إلى اعتماد ذلك من قبل الهيئة الشرعية ببيت الزكاة برقم (2008/5) ، وهي عينها الطريقة التي يتبعها بيت التمويل الكويتي في حساب زكاة المساهمين ،حيث يتم (طرح المطلوبات الزكوية من الموجودات الزكوية) كما كشفت عن ذلك دراسة بعنوان (زكاة الودائع الاستثمارية وتطبيقاتها في بيت التمويل الكويتي) ، د. عدنان على الملا ، من محلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد (99) ، السنة الملا ، صفر 320 ، صفر 1436ه /ديسمبر 2014 .

المعادلة الثالثة : طريقة (حقوق الملكية) أو طريقة (مصادر الأموال) المعدلة : وأصل معادلتها المحاسبية (مطلوبات مختارة ـ موجودات مختارة) ، مع تعديل ما يلزم لاعتبارات فقهية معاصرة .

والمقصود أن هذه المعادلات الضريبية الثلاث هي المعتمدة من أجل حساب زكاة الشركات في واقع العالم الإسلامي المعاصر، وقد أوضحنا بالأدلة أن واقع الزكاة في دولة الكويت لا يخرج عن الطريقتين الضريبيتين الأوليين وهما: (طريقة صافي الدخل) و(طريقة صافي رأس المال العامل)، والصحيح أن حساب الزكاة وفقا لنصوصها وقواعدها في الشريعة الإسلامية لا تحتسب مطلقا بمثل تلك الطرق الضريبية البشرية، وإنما يتم حسابها طبقا لأصول الثروة الحقيقية المستقرة في ذمة شخصية الشركة، إذا بلغت نصابا وحال عليها سنة مالية كاملة، وكانت ملكيتها تامة لا ناقصة، كما هو مقرر في أصول الشريعة الإسلامية الغراء.

المطلب السابع: الأصول المالية الستة في محاسبة الزكاة المعاصرة:

لقد قمنا باستقراء وتحليل جميع بنود وعناصر الأصول الواردة في جانب (الموجودات) ، وذلك بالتطبيق على عدد كبير من ميزانيات البنوك والشركات — على اختلاف أغراضها وأنشطتها فوجدناها لا تخرج عن ستة (6) أصول كلية تتعلق بالزكاة في الشريعة الإسلامية وجودا وعدما ، وهذه الأصول الستة تنقسم إلى ثلاثة أصول مالية زكوية ، أي تجب فيها الزكاة شرعا من حيث الإجمال ، وهي (النقد + التجارة + الاستثمار) ، وثلاثة أصول مالية غير زكوية ، أي لا تجب الزكاة فيها شرعا ، وهي (الإجارة + الاستهلاك + الدين) ، ولأهمية فهم دلالات ومعاني ومصطلحات هذه الخطوة فسأفصل معنى كل أصل من الأصول الستة ، وذلك ببيان مفهومه ودليله الشرعي وحكمه الزكوي ، إضافة لربط الأصل بالمصطلح الدال على معناه في علم الفقه الإسلامي ، وكذلك مصطلحه المستخدم في علم المحاسبة المالية ، هذا مع التمثيل لكل أصل من واقع بنود الميزانيات المالية المعاصرة ، ثم أختم ببيان الملحظ المقاصدي والحكمة الاقتصادية التي من أجلها فرضت الشريعة الإسلامية الزكاة في المال الزكوي ، ولم تفرضها في المال غير الزكوي ، وبيان تلك الأصول الستة بقسميها (الزكوية في المال الزكوية) على النحو التالى:



أولا: الأصول الزكوية الثلاثة:

الأصل الأول: النقد:

- 1. مفهومه: يقصد بالنقد جميع العملات النقدية المعاصرة ، المحلية أو الأجنبية ، بجميع أسمائها وأشكالها وقيمها ومقاديرها وبلادها وأماكن ادخارها ، فكل ما يصلح ثمنا للأشياء فإن الزكاة تدخله أيا كان موقعه ما دام مملوكا ملكا تاما لصاحبه ، وأصل النقد يشمل: الذهب والفضة سواء أكانت سبائك أو مسكوكات لأن الثمنية ملازمة لها بأصل خلقتها ، وعليه فأصل (النقد) يشمل كل وسيلة معيارية تحققت فيها علة النقدية أو علة الثمنية .
- 2. **دليله الشرعي:** قول الله تعالى: { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم } 48 ، وفي الحديث الشريف: " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره " 49 .
- 3. حكمه الزكوي: إذا تحققت الشروط الأربعة لوصف الغنى في (النقد) ، بأن يكون النقد مباحا ومملوكا ملكا تاما وبالغا للنصاب وحال عليه الحول فإن الزكاة تجب فيه حينئذ بمقدار ربع العشر (2,5 %) من إجمالي الرصيد النقدي الموجود عند حلول الحول (نهاية السنة المالية) .
- 4. مصطلحه الفقهي: يطلق الفقه الإسلامي على هذا الأصل مصطلح (النقدان) ، ويقصد به قديما العملات النقدية المسكوكة من الذهب والفضة ، والسبب أنها كانت أثمانا ونقودا معتبرة في ذلك العصر ، وهذا الإطلاق يشمل كل ما كان في حكمها من الأثمان في كل زمان ومكان .
- 5. مصطلحه المحاسبي: يطلق علم المحاسبة المالية على هذا الأصل الزكوي مصطلحات مثل: (النقدية) أو (النقد وشبهه) ، سواء أكان في صندوق الشركة أو في حسابها لدى بنوك .
- 6. أمثلته المحاسبية : نقدية في الصندوق ، نقدية في البنك (الحساب الجاري) ، نقدية في البنوك .
- 7. الحكمة الاقتصادية: النقد طاقة مالية سائلة وقوة شرائية حية في ذاتها ، خلقها الله بحكمته وألهم الخلق اعتبارها في التداول والمبادلات ، وغرس الحاجة لها في أصل فطرة الناس ، ومقصودها تحريك الأموال وبعث الأعمال في الإنتاج أو في التجارة 50

⁴⁸⁻ سورة التوبة / 34.

⁴⁹⁻ أخرجه مسلم 680/2 برقم 987 .

⁵⁰⁻ للنقد أربع وظائف ، اثنتان أصليتان هما : النقد مقياس أو معيار (مسطرة) للقيم في الاقتصاد ، وهو وسيط في عمليات التبادل والمعاطاة بين الناس ، واثنتان ثانويتان هما : النقد مخزن يكتنز القيم بذاته ، وهو أداة لضبط الحقوق الآجلة والتقاص بينها .

_0_0, _, _

، ذلك أن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في الجسد ، كلما كان سائلا متدفقا بعث الحياة والنشاط في الجسد ، لكن إذا حُبِسَ أو نَقَص لحق الجسد من الأضرار والأمراض ما قد يؤدي إلى العجز أو الوفاة .

ومن هنا جاء تشريع الزكاة ليمنح صاحب المال حق احتباس المال الكثير عنده سنة كاملة ، لكن إذا تمادى في هذا السلوك الضار للاقتصاد وتجاوز حد الحول فإن الشرع يوجب الزكاة عليه رحمة بالغني صاحب المال ابتداء ، ثم بالعاجز والفقير ثانيا ، ثم بالمجتمع كله ثالثا .

وهكذا إذا حُبِسَ النقد بالكنز والادخار فإن الإسلام يراقب سلوك هذا النقد المدخر خلال مدة السنة الكاملة ، فإن تحرك النقد بما ينفع الناس ويحقق التداول والرواج ويبعث الأعمال والمشروعات ويكافح التضخم فإن الزكاة لا تجب على هذا المال ، وأما إذا بقي النقد راكدا فإن من ضرورة ذلك أنه سيؤدي إلى تراجع التداول والرواج وتعطيل الأعمال وإحداث التضخم بسبب شح حركة المال في الاقتصاد ، وهذا يؤول بالأشياء والأسواق إلى حالة الكساد والتعطيل والبوار ، وبهذا تدرك أن الإسلام يراقب سلوك النقود في الاقتصاد فيرفع الزكاة عنها إن أحسنت وارتفعت كفاءة تشغيلها ، بينما يوجب الزكاة على النقود إذا قل نفعها وضعفت كفاءتها .

والخلاصة: إن الزكاة تهدف إلى تجديد حركة المال في الاقتصاد عن طريق إعادة توزيع التركز النقدي فيه بنسبة ربع العشر (2,5 ٪) ، فإن زيادة كمية الطاقة النقدية والقوة الشرائية (مجانا) لدى كفة العجز والفقر في الاقتصاد يمكنها من تجديد الطلب على السلع والخدمات من ذات كمية النقد المتاحة في الاقتصاد ، الأمر الذي يعيد للسوق حركته ونشاطه ويحقق النفع العام للمجتمع سواء على مستوى ربحية وحدات الاقتصاد الجزئي (الأنشطة التجارية) أو على مستوى الاقتصاد الكلي .

الأصل الثاني: التجارة:

- مفهومه: يقصد بالتجارة كل سلعة معينة يعرضها مالكها في سوقها بغرض بيعها ، ويستمر عرضه لها في السوق سنة كاملة ، وشرطه أن تبقى السلعة متفاعلة في سوق العرض والطلب فتؤثر في معدل الأسعار وتتأثر به طيلة العام ، وسواء أكان مالك السلعة تاجرا متخصصا (جملة أو تجزئة) في أعمال التجارة ، بحيث إنه لم يشتر السلعة إلا بقصد تحقيق الربح من إعادة بيعها في الأجل القصير ، كما يشمل مفهوم (التجارة) أن يكون مالك السلعة ليس تاجرا محترفا ، بأن يكون لدى الشخص أصل يستهلكه أو يَدَّخرُهُ - كسيارة أو عقار - ثم يقرر بعد الاستغناء عنه أن يعرضه للبيع في السوق ، فيبقى الأصل تجاريا أي معروضا للبيع سنة كاملة ، وإن لم يكن صاحبه في الأصل تاجرا محترفا ، وهدفه الحصول على بدل السلعة من نقد أو سلعة أخرى مقابلها ، وبذلك يتضح أن أصل (التجارة) يشمل التاجر وغير التاجر ، ويجمعهما أن كلا منهما (يعرض سلعة في سوقها بقصد تحقيق هدف اقتصادي من بيعها) .

- دليله الشرعي: قول الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض } ⁵¹، فقد دلت الآية على وجوب الإنفاق في الزكاة –من أصلي الأموال ، فالمال إما أن يكتسب بواسطة التجارة لقوله (ما كسبتم) ، أو بواسطة الإنتاج لقوله (مما أخرجنا لكم من الأرض) ، فالكسب أمارة عمل التجارة مطلقا وفيه تجب الزكاة كما ورد الأمر بالآية ، وفي الحديث عن سمرة بن جندب قال : أمرنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نُخرِجَ الصَّدَقَةَ مما نُعدُهُ للبيع ⁵² ، فدل الحديث على أن كل سلعة تُعدُّ للبيع في سوقها وتدخل في سوق العرض والطلب فعليا حتى يمضي عليها سنة كاملة فقد أمر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أصحابه بزكاتها .
- 2 حكمه الزكري: تجب الزكاة في أصول (التجارة) بمقدار (2,5 %) من القيمة السوقية عند حولان الحول ، أو في نهاية السنة المالية طبقا للميزانيات المعاصرة ، والسعر السوقي يحكي عدالة التقييم يوم وجوب الزكاة ، وبالتالي فإن السعر في السوق هو المعتبر عند تحقق شرط حولان الحول ، وسواء أكانت القيمة السوقية مرتفعة عن القيمة الرأسمالية بصورة ربح ، أو كانت أقل منها لتنتج خسارة ، ففي جميع الحالات تجب الزكاة في (أموال التجارة) على أساس القيمة السوقية للسلعة يوم حولان الحول ، ويلاحظ هنا : أن زكاة التجارة فرع عن زكاة النقد في نصابها وفي شرط حولها وفي مقدار الواجب فيها .
- 4 مصطلحه الفقهي: يطلق علم الفقه الإسلامي على هذا الأصل مصطلح (عُرُوضُ التّجارة) ، ومفردها (عَرَض التجارة) ، وسمي (عَرَضا) لأن السلعة فيه عارضة ومؤقتة وغير مستقرة ولا دائمة ، لأن السلعة توشك أن تزول بالبيع والانتقال إلى يد شخص آخر ، وضابط (عروض التجارة) أن يجتمع على السلعة في سوقها ركنان هما : ركن العرض وركن الطلب ، فإذا بقي هذا الموصف منتظما مدة عام كامل فإن الزكاة تجب في هذا المال ، لكن إذا انتفى أحد الركنين أو كلاهما أعني ركني العرض والطلب فقد انتفى عن هذا الأصل وصف التجارة .
- 5 مصطلحه المحاسبي : يطلق علم المحاسبة على هذا الأصل مصطلحات متعددة ، مثل : مخزون أو بضاعة 53 ، وتحديدا ما كان تام الصنع وبصورته النهائية القابلة للبيع الفعلي في

⁵¹⁻ سورة البقرة / آية 267 .

⁵²⁻ رواه أبو داود (1562) ، وحسنه الحافظ ابن عبد البر ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (391/2) : (في إسناده جهالة) ، وقال النووي في المجموع (5/6) : (في إسناده جماعة لا أعرف حالهم) ، وضعفه الألباني في الإرواء برقم (827) . 53- على الرغم من كون مصطلح (المخزون / البضاعة) من المفاهيم الواضحة في معناها العام ، إلا أن هذا المصطلح في المفهوم المحاسبي ينطوي على إشكال معنوي كبير ، ذلك أن (المخزون / البضاعة) يشمل عند الإطلاق مجموعة عناصر متباينة في ماهيتها وفي طبيعتها وفي الغرض من كل منها ، حيث يدخل تحته : مصطلح (بضاعة تامة الصنع) ، ومصطلح (بضاعة تحت التصنيع) ،

ومصطلح (مواد أولية أو مواد خام) ، و مصطلح (مستلزمات التصنيع) ، فالأول منها يتطابق في مفهومه مع (عروض التجارة) في الفقه الإسلامي ، أو ما اصطلحنا عليه باسم (التجارة) في هذا النموذج ، وأما المصطلحات الثلاثة الأخيرة فجميعها تعامل معاملة (القنية والعوامل) في الفقه الإسلامي ، ويقابلها مصطلح (الاستهلاك) للأغراض الربحية حسب اصطلاحنا الذي سيأتي تفصيله في هذا النموذج ، وبهذا يتبين أن دلالة مصطلح (المخزون / البضاعة) في المنطق المحاسبي ليست كما يتبادر عند غير

السوق ، وثمة خلاف في المحاسبة المالية حول اعتبار (الأسهم) وما في حكمها من تطبيقات أعمال التجارة أو من أعمال الاستثمار .

- 6 أمثلته المحاسبية: البضاعة أو المخزون المعد للبيع بصورة منتجات تامة ونهائية، ومنها (عقارات متاجرة).
- الحكمة الاقتصادية: إن بقاء السلع التجارية مؤثرة في سوق العرض والطلب هو الصانع الحقيقي لارتفاع الأسعار (التضخم) وذلك بسبب احتدام المضاربات السعرية عليها ، فالشرع الحكيم خَيَّرَ التاجر بين أن يستمر في عرض سلعته في السوق حتى يحول حولها فتجب عليه الزكاة فيها حينئذ ، فهذا حق خاص للتاجر الذي إن تمسك به سنة كاملة نشأ عليه حق عام آخر لمصلحة (فئة العجز) في المجتمع ، أو أن يبادر التاجرُ إلى تخفيض سعر السلعة أثناء السنة المالية حتى يسهل بيعها وتصريفها فتسقط الزكاة عنها قبل حولان الحول ، وفي كلتا الحالتين (أعني تخفيض السعر أو إخراج الزكاة) سيُربُحُ الاقتصاد من الرواج والتبادل والنشاط إما بترويج النقد مجانا أو بترويج السلع تجارة ، والنتيجة الاقتصادية الكلية تتمثل في مكافحة التضخم في الأسعار من جهة ، إلى جانب مكافحة الركود والكساد في السلع والمنتجات من جهة أخرى ، مما يؤدي إلى بعث روح الحركة في السلع ودرء المفاسد الناتجة عن تركزها في الاقتصاد .

كما يظهر في هذا التشريع الحكيم أن الزكاة أداة رقابية ترصد سلوك المال خلال السنة الماضية ، فإذا وجدت فيه تركزا واكتنازا في السوق نفسه بادرت إلى فرض الزكاة عليه تصحيحا وإصلاحا لسلوكه السلبي ، كما يتجلى في الزكاة أنها أداة تحفيزية وإصلاحية للسياسات التجارية والتسويقية الأقل كفاءة بالنسبة للتاجر نفسه وبالنسبة للمجتمع أيضا ، فتعم الرحمة بفرض الزكاة التاجر في بضاعته وفي سياساته ابتداء ، ثم بفئة العاجزين والفقراء ثانيا ، ثم بلجتمع كله ثالثا ، وهذا من أعمق مقاصد الشارع الحكيم .

الأصل الثالث: الاستثمار:

1 - مفهومه: يقصد بمصطلح (الاستثمار) كل مال يقصد تنميته عن طريق الإذن بتصرف الغير فيه ، فالأصل أن يباشر الشخص استثمار أمواله بنفسه ، سواء بواسطة التجارة أو عن طريق الإجارة - بيع المنافع - أو بطريق تنمية الأصول ذاتها ، أي أن يقصد الشخص غاء أمواله في أصلها لكي تزداد ثروته وينمو ربحه ، لكن في المقابل قد يلجأ الشخص - لأسباب كثيرة - إلى شخص آخر غيره فيطلب منه تثمير أمواله وتنميتها أي استثمارها ، سواء مقابل أجر أو بغير أجر ، وقد يكون هذا المكلف بالاستثمار عبارة عن شخص طبيعي كسائر الأفراد العاديين ، وقد يكون المكلف بالاستثمار شخصية اعتبارية (شخص معنوي) ، مثل : البنوك والشركات والهيئات ، وفي حالة تكليف الغير باستثمار المال لا

المحاسبين ، ولا سيما عند فقهاء الشريعة ، وهذا من أوضح الأمثلة والشواهد على مشكلة (تعارض المدخلات الفقهية مع المخرجات المحاسبية) وأثر الاضطراب في معانى المصطلحات على حساب الزكاة المعاصرة .

بد أن تنشأ علاقة عقدية تضبط ماهية هذه العلاقة وتبين قواعدها وأحكامها ، فقد يكون العقد المنظم للعلاقة بين الطرفين عقد شركة أو عقد مضاربة أو عقد وكالة أو عقد إجارة ونحوها ، وجميعها آليات عقدية ينظمها الفقه الإسلامي وقواعد القانون المدني 54.

والقاعدة الضابطة لحكم الزكاة في أوعية الاستثمار أن (الزكاة تتبع من يملك التصرف في المال ملكا تاما) ، فمن ملك المال ملكا تاما فهو المخاطب بوجوب أداء الزكاة ، وهذا الشرط مجمع عليه بين الفقهاء قديما وحديثا ، بينما لا تجب عليه الزكاة بحق من يملك المال ملكا ناقصا في علاقة استثمارية ، فمهما اختلفت أدوات الاستثمار المعاصرة في أسمائها وفي آلياتها فإن الضابط الحاكم لها لزكاتها جميعا هو القاعدة الفقهية التي قدمناها .

ولنمثل بالمثال التالي: شخص اشترك مع آخرين في إنشاء شركة ، وكان يملك فيها حصة معلومة مشاعة ، فهل تجب الزكاة على شخصية الشركة أم تجب على شخصية الشريك نفسه ، فإذا طبقنا القاعدة وجدناها توجب الزكاة على شخصية الشركة فقط ، لأن الشركة هي التي تملك المال ملكا تاما وتتصرف فيه تبعا لذلك (ملك الرقبة واليد حسب تعبير الفقهاء) 55 ، بينما الشريك ملكيته على التصرف في أمواله مقيدة ومشروطة وضعيفة ، لأن شخصية الشركة حالت بين الشريك وبين تصرفه في حصته ، وبذلك تصبح القاعدة الفقهية (زكاة الشركة عليها لا على الشركاء) ، والسبب أن ملكيات الشركاء ناقصة بينما ملكية الشركة على أموالها تامة ، وهكذا يكننا إجراء هذا التأصيل الفقهي والقانوني المنضبط على كل علاقة استثمارية مهما كان اسمها أو شكلها ومهما كان العقد الذي ينظمها ، سواء سميت أداة الاستثمار باسم (صك استثمار) أو (صندوق استثمار) أو (محفظة استثمارية) أو (وديعة استثمارية) .. الخ .

والخلاصة: إن الزكاة في أوعية الاستثمار إنما تجب على من ملك مال الاستثمار ملكا تاما ، فإذا تحقق وصف الغنى في المال بشروطه الأربعة وهي (إباحة المال ، الملك التام ، بلوغ النصاب ، حولان الحول) فإن الزكاة تكون واجبة حينئذ على من ملك المال ، وسواء تحقق هذا الوصف في حق صاحب المال الأصلي بأن كان هو المالك التام للتصرف بالمال فإن الزكاة تجب عليه حينئذ ، لكن لو كان الملك التام بيد المكلف بالاستثمار – فردا أو شركة أو بنكا – فإن الزكاة تجب عليه حينئذ .

2 - دليله الشرعي: عموم الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الدالة على وجوب الزكاة في كل مال تحقق فيه وصف الغنى بشروطه الأربعة ، مثل قول الله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } 56 ، وقوله تعالى : { وأقيموا الصلاة

-

⁵⁴⁻ انظر : مجلة الأحكام العدلية ، و القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) .

⁵⁵-جاء في الموسوعة الفقهية — الكويت (ج 39/39) تحت مصطلح (ملك) ما يلي : (ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص ، والملك التام هو ملك الرقبة والمنفعة ، والملك الناقص هو ملك الرقبة فقط ، أو المنفعة فقط ، أو الانتفاع فقط) .

⁵⁶⁻التوبة / آية 103

وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون } 57 ، وفي الحديث الشريف: " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره " 58 ، وهذا عام في كل صاحب ذهب وفضة بغض النظر عن نوع شخصيته ، وفي الحديث لما بعث رسول الله عليه وسلم عماذا إلى اليمن أمره فقال : (فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم وترد على فقيرهم) ، وهذا لفظ البخاري ، وفي لفظ مسلم : (تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) 59 ، ووجه الاستدلال : أن زكاة عمليات وأوعية الاستثمار كلها إنما تتبع من ملك المال ملكا تاما ، وتوافرت فيه الشروط الأربعة لوصف الغنى ، سواء أكان المالك صاحب المال الأصلي أو المكلف بالاستثمار ، لأن الزكاة تتبع وصف الغنى وجودا وعدما .

- 2 حكمه الزكوي: تجب الزكاة في أصول (الاستثمار) على مالكه ملكا تاما في نهاية السنة المالية طبقا للميزانيات المعاصرة ، وذلك بنسبة ربع العشر أي بمقدار (2,5 %) ، ويراعى في ذلك التحقق من كون الوعاء الاستثماري مملوكا ملكا تاما عند صاحبه ، وأمارته أن يكون قادرا على التصرف المطلق بأصل ماله ، ودون الحاجة لاستئذان الغير عند إرادة التصرف فيه.
- 4 مصطلحه الفقهي: لم يعرف الفقه الإسلامي مصطلح (الاستثمار) بخصوصه كأحد أصول الأموال الزكوية ، أي أسوة بالنقدين وعروض التجارة والمستغلات ، وإنما عرف الفقه أشكالا وأنواعا متعددة من تطبيقات (الاستثمار) ، كما تعامل معها بحسب تعدد العقود وأنواع الأموال التي تنطوي علها ، بل وصنع الفقه الإسلامي لها عقودا فقهية مسماة خاصة ، فتارة يستخدم مصطلح (الشركة) ، وتارة يستخدم مصطلح (المضاربة) ، وتارة يستخدم مصطلح (الإجارة) ، وجميعها وسائل عقدية تتضمن معنى (الاستثمار) في عصرنا ، ولذلك فقد تعرض الفقها البحث حكم الزكاة حال تعلقها بكل عقد من العقود المذكورة .

والحق إن مصطلح (الاستثمار) قد تبوأ موقع الصدارة في عالم المال والأعمال في عصرنا ، وصار له مفهوم وأدوات وعقود خاصة باسمه ، بل صارت له وسائل تقييم وأدوات قياس ومخاطر مستقلة ، ولكننا نجد في المقابل أن الفقه الإسلامي – قديما وحديثا – لم يصنف (الاستثمار) ضمن أصول الأموال الزكوية المعتبرة ، الأمر الذي أوجد إرباكا كبيرا للمحاسبين عند حسابهم لزكاة الشركات المعاصرة ، حيث لا توجد مدخلات فقهية واضحة ومنضبطة ومسماة ، وفي المقابل فإن مصطلح (الاستثمار) مضطرب في دلالته وضبطه

-

⁵⁷⁻النور / آية 56 ، وقد يستدل من تكرارات (وآتوا الزكاة) في مواضع كثيرة شهيرة في القرآن الكريم على إثبات وجوبها في جميع محالها وأشخاصها الطبيعيين والاعتباريين على اختلاف أحوالهم وصورهم ، وإلا فإن حكم الشرع على مكلفي البشر يصلح الاقتصار فيه على مواضع منها فقط ، لكن حكمة التكرار تفضي بهذا السر التشريعي .

^{58)} رواه مسلم 2/680 برقم 987.

⁵⁹⁻ أخرجه البخاري 104/2 برقم 1395، ومسلم 50/1 برقم 19 .

وتشخيصه إلى حد بعيد في علمي المحاسبة والتمويل في العصر الحديث ، والسبب أنه ينطوي على العديد من الأدوات المتناقضة في ماهياتها وفي طبيعتها وفي آلياتها ، ولكن يتم الجمع بينها – رغم اختلافاتها – تحت مصطلح واحد هو (الاستثمار) .

وبناء على هذه الدلالة المضطربة – في المحاسبة والتمويل والاقتصاد – فقد تعين علينا المبادرة نحو إعلان مصطلح (الاستثمار) كأحد الأصول المالية الزكوية التي تلحقها الزكاة في فقه العصر الحديث ، فمن هنا قمنا بتعريف هذا الأصل الزكوي المعاصر ، ثم ضبطنا زكاته بوجوب تحقق (شرط المالك التام) فيه ، وقررنا فيه قاعدة فقهية معاصرة مفادها أن (زكاة الاستثمار تتبع الملك التام) .

والخلاصة: أن من متطلبات التجديد في فقه الزكاة المعاصرة إفراد مصطلح (الاستثمار) ، وإعلانه كأحد أصول الأموال الزكوية في العصر الحديث ، وأن وجوب الزكاة في أدوات الاستثمار تدور مع شرط المالك التام وجودا وعدما ، ولذلك فقد أدرجنا أصل (الاستثمار) ضمن معادلة حساب الزكاة طبقا لنموذج الغنى في الشريعة الإسلامية 60 .

5 - مصطلحه المحاسبي: يطلق علم المحاسبة على هذا الأصل مصطلحات (استثمارات) ، ويعني: استثمار الشركة أموالها لدى غيرها بهدف تنميته وتحقيق الربح منه ، كما يستخدم علم المحاسبة اصطلاحين رئيسين للدلالة على عمليات الاستثمار ، أولهما : مصطلح (أصول متاجرة) ، ويقصد به كل استثمار ينوي صاحبه الاحتفاظ به لأقل من (90) يوما ، وثانيها : مصطلح (أصول متاحة للبيع) ، وتطلق على كل استثمار ينوي صاحبه الاحتفاظ به لمدة زمنية تزيد عن (90) يوما ، وبحسب هذا الرأي المحاسبي السائد حاليا فإن تصنيف الاستثمارات يدور على عنصرين هما : نية الاحتفاظ ابتداء ، ثم معيار الزمن (90) يوما بعد ذلك 61 .

60- يجدر التنبيه هنا على الأصل في أدوات الاستثمار المعاصرة أنها تقوم على مبدأ (الملكية الناقصة) بالنسبة لأصحاب الأموال

يزال يطور – حاليا ومستقبلا - أدوات استثمار تقوم على أساس الملك التام ، الأمر الذي يوجب إبرازها ضمن أصول الأموال الزكوية

المعاصرة.

[،] بمعنى أن شرط (الملك التام) ليس متحققا في غالبية أوعية الاستثمار التي تتعامل فيها الشركات المعاصرة ، ومثال ذلك : الشركات بجميع أسمائها وأنواعها ، وصكوك الاستثمار ، وصناديق الاستثمار ، والمحافظ الاستثمارية على أساس المضاربة أو الوكالة ، فالأصل في هذه الأوعية الاستثمارية المعاصرة أن الوكالة ، وكذلك ودائع الاستثمار في البنوك على أساس المضاربة أو الوكالة ، فالأصل في هذه الأوعية الاستثمار) نفسها ، لأنها ملكية أرباب الأموال (المستثمرون) تصبح ملكية ناقصة ، بينما ينتقل الملك التام ليصبح لدى (جهة الاستثمار) نفسها ، لأنها هي التي تقلى التصرفات المطلقة على توظيف تلك الأموال لديها ، لكن في المقابل أيضا توجد بعض أوعية الاستثمار القليلة جدا في الواقع ، والتي تقوم على أساس الملك التام بالنسبة لأرباب الأموال ، وذلك عندما يكون رب المال هو المالك للتصرف المطلق صاحب المال بينما تكون (جهة الاستثمار) مجرد أجير ووسيط تنفيذي ، بدليل أنه لا يملك اتخاذ قرارات الاستثمار استقلالا عن مراجعة رب المال (المستثمر) ، ومثالها في واقعنا المعاص (المحافظ الاستثمارية على أساس عقود الإجار بالعمولة) ، كما إن واقع الأسواق لا

⁶¹⁻ يعتبر مصطلح (الاستثمارات) من المفاهيم المشكلة والمضطربة بل وغير الناضجة في علم المحاسبة المالية ، فقد تدخل تحته أصول ذات طبيعة (استثمارية) ، وقد يشمل أيضا أصولا أخرى أصول ذات طبيعة (استثمارية) ، وقد يشمل أيضا أصولا أخرى ذات طبيعة (استهلاكية) أي (قنية وعوامل) ، وهذا التعدد المادي في ماهيات وطبيعة عناصر الاستثمار لا يمكن التسليم بإدراجها هكذا جملة تحت مصطلح واحد ، فإن هذا مما يتعارض مع مبدأ الإفصاح في نظرية المحاسبة ، ومن جهة أخرى فإن التمييز بين

﴿ معيار محاسبة زكاة الشركات المعاصرة طبقا لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية ﴾

- أمثلته المحاسبية: الاستثمار في الشركات الزميلة أو التابعة ، صكوك الاستثمار ، صناديق الاستثمار ، محافظ الاستثمار ، الودائع المصرفية الاستثمارية ، فإن جميع تلك التطبيقات المعاصرة يتم التعامل معها محاسبيا على أنها (استثمارات) ، كما يتم الإفصاح عنها ضمن بنود الأصول في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية).
- 7 الحكمة الاقتصادية: إن نقل مسؤولية الزكاة في أوعية (الاستثمار) على من كان يمك المال ملكا تاما يتضمن التحقيق العادل لمقصود الشرع بفرض الزكاة على أصول الثروة المالية ، فإن الزكاة تسعى إلى رفع كفاءة توظيف المال وتحصيل منافعه ودرء مفاسد حبسه وركوده واكتنازه ، وذلك بغض النظر عن المالك الأصلي للمال ، لأن الزكاة تجب على من كان المال بيده وتحت ملكه ،تصرفه ، ولأن الزكاة تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما ، فالواجب ألا نغتر بظاهر مصطلح (الاستثمار) ، بل الواجب التحقق ممن كان يملك المال ملكا تاما ، وذلك بالنظر في الآلية العقدية التي تنظم العلاقة العقدية في عملية (الاستثمار) ، وما ذكرناه من مقاصد الأصلين السابقين (النقد + التجارة) يصلح الاستدلال به هنا .

الاستثمارات على أساس نية الاحتفاظ وزمن الاحتفاظ مشكل أيضا ، فإن النية أمر خفي لا يطلع عليه أحد ، ولا يمكن قياسه أو إثباته في الواقع ، بل قد يكون اعتبار النوايا الخفية في تصنيف المصطلحات سببا مباشرا للتلاعب والتضليل والتدليس في الإفصاح ، ومن جهة ثالثة فإن اعتبار مقياس (90) يوما يعتبر ضعيف وهزيل في التفريق بين أنواع الاستثمار ، إذ لقائل أن يقول لم لا نعتمد بدلا منها (120) يوما ، أو (180) يوما ، أو حتى سنة كاملة على وفق مبدأ الفترة المحاسبية ، وسر هذا الهزال يرجع إلى أن المحاسبة المالية كعلم اجتماعي باتت تنحاز في جانب عظيم منها إلى واقع محاسبة الأسواق المالية وعمليات تداولات الحقوق المنفصلة في حيرة واضطراب وشك إزاء هذه الأسس

التصنيفية الهزيلة ، بل إنهم يتطلعون إلى تطويرها بصورة جذرية في أقرب فرصة .

ثانيا: الأصول غير الزكوية الثلاثة:

الأصل الأول: الإجارة:

- 1- مفهومه: يقصد بأصل (الإجارة) : كُل مال أعدَّ لبَيْع مَنَافِعه دون عينه ، أي الأصول التي يكون الهدف من استثمارها تحصيل إيراداتها عن طريق بيع منافعها فقط ؛ دون أعيانها ، وضابط (الإجارة) في الزكاة : ما اجتمع العرض والطلب على منافعه في سوقه ، فإذا انتفى أحدُهُما أو كلاهما فقد انتفى عن الأصل وصف الإجارة والاستغلال ، وتطبيقات (الإجارة) كثيرة جدا في الواقع المعاصر ، منها : إجارة العقارات والبيوت والشقق والمحلات والمصانع والسيارات والمعدات والأجهزة والألبسة ، ومنه : إجارة الفنادق والطائرات وسيارات الأجرة (التاكسي) ونحوها ، ومنه : إجارة المزارع ، ونحوها مما يكون محل العقد فيه هو ذات المنافع دون ذوات الأعيان 62 .
- 2- دليله الشرعي: عموم قول الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض } 63، فإن بيع المنافع يستجلب الكسب فيدخل في عموم قول الله تعالى (ما كسبتم) ، كما يشمله حديث أمرنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نُخرِجَ الصَّدَقَةَ مَا نُعدُّهُ للبيع هم أن فلا أعدت للبيع ودخلت سوق العرض والطلب فقد وجبت الزكاة في إيراداتها المحصلة ، في حين أنه لا زكاة في أعيان الأصول المؤجرة ، والسبب أنها لم تدخل بأعيانها سوق العرض والطلب (المضاربات السعرية) هو المنافع فقط دون الأعيان ، ولذلك خص الشرع الزكاة في (الإجارة) بإيرادت بيع المنافع ، دون النظر إلى القيمة السوقية للأعيان المؤجرة نفسها .
- 5- حكمه الزكوي: لا تجب الزكاة في قيمة الأصول المؤجرة بأعيانها ، لا بتكلفتها التاريخية ولا بقيمتها الرأسمالية ولا الدفترية ولا السوقية ، وإنما تجب الزكاة في غلتها والإيرادات المحصلة من بيع منافعها فقط ، ولما كانت إيرادات التأجير المحصلة تتحول فورا وعلى مدار السنة لتضاف إلى رصيد (النقدية) سواء في الخزينة أو في البنك ، ومن ثم تعيد الشركة توجيهها نحو أي من بنود الأصول وأشكال التوظيف الأخرى التي تظهر في جانب الموجودات من الميزانية ، وبهذا يتبين أن ذوات الأعيان المؤجرة لا زكاة فيها باعتبار قيم أصولها العينية ، وإنما تجب الزكاة فقط في إيراداتها المحصلة خلال السنة ، والتي تظهر تلقائيا ضمن رصيد النقدية في أثناء ونهاية السنة المالية .

^{62)} لا مدخل للزكاة على بيوع المنافع المحرمة شرعا ، مثل : إجارة العقارات والمحلات على الأنشطة المحرمة شرعا ؛ كالبنوك الربوية وشركات التمويل الربوي وشركات التأمين التجاري (التقليدي) ، أو التأجير لمصانع الخمور السجائر والمخدرات ، أو التأجير لأنشطة القمار والدعارة ووسائل الإعلام المحظور شرعا ، ومنه : أعمال الكهانة والسحر ، والسبب أن من شروط الزكاة (إباحة المال) ، فإذا كانت الإيرادات متولدة عن أنشطة محرمة في الشريعة الإسلامية ؛ فإن الواجب إبطال هذه العقود والأعمال ابتداء ، وأما الإيرادات المتولدة عن المحرمات فيجب إخراجها بالكامل ولا تجوز زكاتها حينئذ ؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا .

^{. 267} سورة البقرة / آية 267

⁶⁴⁻ سبق تخريجه في أصل (التجارة) .

والنتيجة العملية: أن معادلة حساب الزكاة طبقا لمعيار الغنى لا تلتفت إلى ذوات (الأصول المؤجرة) ، بل ولا تعتبرها أو لا تحسبها ضمن بنودها ، ولذلك أهملناها واستبعدناها في معادلة حساب الزكاة كما سلف ، والسبب أن الأصول المؤجرة ليست محلا للزكاة في ذواتها في الفقه الإسلامي ، وإنما تجب الزكاة في الغلة والإيراد الناتج عنها والذي ظهر تلقائيا ضمن (النقدية) في نهاية السنة المالية ، ويستند هذا الحكم الزكوي إلى مبدأ شرعي مفاده أن زكاة أصول (النقد) ، فهي فرع عنها في نصابها وفي مقدار الزكاة الواجب فيها وفي حولان الحول عليها ، والتابع تابع .

والحق إن هذه الحقيقة مما لا يدركه دارسو الفقه الإسلامي عند إطلاق نظرية وجوب الزكاة في (المستغلات) ، فهم لا يدركون — غالبا — أن هذه الأصل الزكوي النظري ينقسم من الناحية المحاسبية في نهاية السنة المالية — أي عند حولان الحول — ليتوزع بين بندين مهمين من بنود الأصول ، أولهما (النقدية) ، والثاني (أصول مؤجرة) ، حيث تجب الزكاة في الأول إجماعا ، ولا تجب الزكاة في الثاني ، فهذا التفصيل مصدره التطبيق العملي والممارسة المحاسبية في الواقع ، في حين أنه مما يخفي غالبه على الفقيه المعاصر .

- 4- مصطلحه الفقهي: يطلق علم الفقه الإسلامي على هذا الأصل مصطلح (المستغلات) ، بعنى : أن العين تم تشغيلها وبيع منافعها بهدف تحصيل أجرتها وكسب غلتها ، وسميت (المستغلات) بذلك نسبة إلى (الغلة) التي هي المقصود الأعظم لدى مالكها ، والغلة تعني الإيرادات الناتجة عن بيع المنافع .
 - 5- مصطلحه المحاسبي: يطلق علم المحاسبة على هذا الأصل مصطلح (أصول مؤجرة).
- 6- أمثلته المحاسبية : عقارات مؤجرة (أراضي ، مباني ، بيوت ، شقق) ، أصول مؤجرة (سيارات ، طائرات ، معدات ، مكاتب) ، تمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك وفق التطبيق الإسلامي .
- 7- الحكمة الشرعية: لما كانت منافع الأعيان في الإجارة هي المحل المعقود عليه ، وهي موضع المضاربات السعرية الناتجة عن تلاقي العرض والطلب عليها فإن النتيجة الطبيعية أن هذا التدافع السعري من شأنه أن يحفز أسعار المنافع نحو الارتفاع المستمر ، فقصدت الشريعة من فرض الزكاة في عائدات الإجارة والمستغلات إلى مواجهة السلوك التضخمي في أسعار المنافع ، وذلك عن طريق تحويل جزء (2,5 ٪) من الإيرادات النقدية المجمعة في نهاية المدة نحو فئة العاجزين والفقراء في المجتمع ، والهدف تمكينهم من امتلاك القوة الشرائية مجانا ، والتي من شأنها أن تعزز الطلب في السوق بصفة عامة ، والطلب على المنافع بصفة خاصة .

ومن زاوية أخرى فإن في عدم إيجاب الزكاة على أعيان (الإجارة) تنبيه إلى مقصد عظيم من مقاصد الشرع الحكيم ، حيث إن هذا الحكم يتضمن حث الأغنياء وتوجيه أصحاب الأموال والأعمال نحو توظيف أموالهم في أصول (الإجارة) ، والسبب ببساطة أن ذلك سيؤدي إلى زيادة حجم الثروة لديهم من الأصول المؤجرة ، وفي الوقت نفسه لا زكاة في هذه الثروة ، كما يحث الشرع الحكيم صاحب المال بألا يكتنز إيرادات الإجارة بصورتها النقدية حتى يحول عليها

الحول ، بل عليه أن يعيد توجيه النقد إلى أصل تأجيري جديد قبل أن يحول الحول على النقد ، وبهذا يمكننا معرفة جواب لغز (المليونير الذي لا زكاة عليه) ، فمن صوره ذلك الشخص الذي يملك أصولا إجارة كثيرة تدر عليه الملايين ، ولكنه في المقابل لا يسمح بادخارها حتى يحول عليها الحول ، وإنما يعيد توجيهها أولا بأول نحو التوظيف في أصول (إجارة) جديدة ، وهذا من شأنه أن يزيد إنتاج مزيد من المعروض التأجيري في السوق مما يقلل معدلات التضخم وارتفاع الأسعار تدريجيا ، فلأجل هذا المعنى البديع رفع الإسلام الزكاة عن أصول (الإجارة) ، وهكذا يستمر هذا المليونير لا زكاة عليه بسبب عدم تحقق وصف الغنى – بشروطه الأربعة – في حقه من المنظور المقاصدي المعجز في الشريعة الإسلامية .

والخلاصة: إن عدم وجوب الزكاة في أصول (الإجارة) مقصوده: رفع كفاءة المال بحسن توظيفه فيما يزيد المعروض من السلع الخدمات في الاقتصاد ، مما يؤثر إيجابيا في تقليل أسعار المعروض منها ، وعندها فإن الشريعة تكافؤ صاحب المال بإسقاط الزكاة عنه ، لأنه يكون بهذا السلوك الرشيد قد زاد الإنتاج ووظف الأيدي العاملة وكافح التضخم بزيادة المعروض ، بالإضافة إلى إحداث تداول ورواج حقيقي في الاقتصاد ، الأمر الذي سينعكس على إيجابا على زيادة مستوى الكفاية والدخل بالنسبة للفقراء من جهة ، كما ينعكس على تخفيض الأسعار ومكافحة التضخم من جهة أخرى .

الأصل الثاني: الاستهلاك (الأصول الثابتة):

1- مفهومه: (الاستهلاك) أصل معاصر تم اشتقاقه وتطويره خصيصا لأغراض محاسبة زكاة الشركات المعاصرة طبقا لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية ، ومصدره من هلاك الشيء وزواله بسبب استعماله في الحاجات الشخصية ، ويقصد بأصل (الاستهلاك) : كل مال يستخدم لإشباع حاجات مطلوبة للأشخاص ، بمعنى أن هذا الأصل (الاستهلاكي) ليس معروضه في سوق العرض والطلب (كالمستغلات) ، وليس هو في ذاته ، وليست منافعه معروضه في سوق العرض والطلب (كالمستغلات) ، وليس هو في ذاته (نقدا) ، وإنما غاية الأمر أنه مال اتخذه صاحبه لاستيفاء منافعه للغرض الشخصي . ويشمل أصل (الاستهلاك) نوعين من الأموال ، أولهما : أموال استهلاكية هدفها استيفاء منافعها للأغراض الشخصية العادية فقط ، فليس هدفها مساندة الأعمال ربحية ، ومثالها : بيت الشخص وسيارته وأثاثه وهاتفه وثيابه ، وما يتمتع به من منافع الأجهزة ونحو ذلك ، وثانيها : أموال استهلاكية هدفها استيفاء منافعها ضمن سلسلة الأعمال الإنتاجية ذات الغايات الربحية ، ومثالها : جميع الوسائل والأدوات المساعدة في الأعمال الإنتاجية والتجارية .

ولا يخفى أن مصطلح (الاستهلاك) في العصر الحديث صار له بريقه ورواجه ودلالته الواضحة السهلة عند كل أحد من الناس ، فهو مصطلح دارج وراسخ في العرف العام ، ولذلك يرد النص عليه في أدبيات القوانين المصرفية وتعليمات البنوك المركزية ، بل

ويتعاطاه القضاة المعاصرون في أحكامهم ، فضلا عن شهرته في مبادئ نظرية الاقتصاد في العصر الحديث .

2- **دليله الشرعي**: لقد أرشدنا الشارع الحكيم إلى أن أموال (الاستهلاك) تنقسم إلى نوعين كما ذكرنا ، وإليك الدليل الشرعى الدال على كل نوع منهما:

أولا: أموال استهلاك لغرض الانتفاع الشخصي المجرد، ودليل نفي الزكاة عنها حديث "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة "65، قال النووي ـ رحمه الله ـ: (هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف) 66.

ثانيا: أموال استهلاك لغرض الانتفاع الربحي (إنتاجا / تاجرة) ، ودليل نفي الزكاة عنها حديث " ليس في العوامل صدقة " 67 ، ويقصد بالعوامل: الدواب التي تُتَخذُ للمساعدة في أعمال الحرث والبذر والزرع والسقي ، وقد يقال لها (الحوامل) نسبة إلى حملها الماء على ظهورها ، فالحديث نص على نفي الزكاة عنها ، وإن كان أصل الابل والبقر تجب زكاتها في الشرع ، ولكنها لما جُعلَت وسيلة مساعدة في إنجاز الأعمال فقد رفع الشرع الزكاة فيها ، وهذا غاية في العدل والحكمة والرحمة ، ويقاس على (العوامل) جميع الأصول والأدوات والمواد المساعدة في الأعمال التجارية والإنتاجية والإنشائية في عصرنا من باب أولى .

وينبغي هنا ملاحظة أن أصول (الاستهلاك) عادة ما تكون لها قيمة سوقية في السوق ، أي أن لها قيمة سوقية في الواقع يمكن أن تباع بها ، ومع ذلك فإن الشرع لم يلتفت لإمكانية تقويمها في السوق ، وإنما اعتبر سلوك المال الفعلي في واقعه العملي خلال السنة الماضية ، وهو أنها مُعَدَّةٌ لاستيفاء الحاجات الشخصية منها ، وأنها لم تطرح للبيع في سوق العرض والطلب ، لا في ذواتها كعروض التجارة ولا في منافعها كالمستغلات المؤجرة .

3- حكمه الزكوي: لا زكاة في أموال (الاستهلاك) للأحاديث السابقة .

4- مصطلحه الفقهي: إن الفقه الإسلامي لا يعرف مصطلح (الاستهلاك) وفق ما شرحناه ، وإنما يقرر الفقه الإسلامي نفس دلالته تحت مصطلحين شهيرين هما: (القنية) و (العوامل) ، فالقنية استهلاك المال للحاجات الشخصية ، بينما العوامل استهلاك المال للحاجات التجارية والإنتاجية والإنشائية ، وهو ما تؤسس له الأحاديث النبوية السابقة .

5- مصطلحه المحاسبي: يطلق علم المحاسبة على معنى أصل (الاستهلاك) مصطلح) مصطلح (الأصول الثابتة) أو (الأصول غير المتداولة) ، ولو عبر عنها بالاستهلاك لكان أوضح

41

^{65)} البخاري / 1395 ، مسلم / 2320 .

^{66)} صحيح مسلم بشرح النووي: 755/7، برقم 982.

⁶⁷⁻ الحديث أخرجه أبو داوود 99/2 برقم 1579 ، وابن خزيمة 20/4 برقم 2270 ، وله روايات عن علي وابن عباس – رضي الله عنهم – ، بلفظ (البقر العوامل) وبلفظ (الإبل العوامل) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي دواود برقم (1572) .

وأدق من حيث الإفصاح ، وأصدق على واقع الحال ، ولا سيما أن مصطلح (الاستهلاك) بات منتشرا في التشريعات المصرفية وتعليمات البنوك المركزية ، فضلا عن شهرته في علم الاقتصاد ، وهو من المصطلحات الدارجة والواضحة في العرف العام المعاصر .

6- أمثلته المحاسبية: الأصول الثابتة ، وهي كل ما يتخذ لغرض الاستهلاك والاستعمال الشخصي ، وليس معدا للبيع ولا للإجارة ، مثل : العقارات ، المباني ، الآلات ، السيارات ... الخ ، مما يعرف واستيفاء منافعه ، وليس للبيع ولا للتأجير . ومن الأمثلة المحاسبية التي تدخل تحت عموم أصل (الاستهلاك) ما يعرف في المحاسبة (بضاعة تحت التصنيع) ، و (مواد أولية أو مواد خام لأغراض التصنيع) ، و (مستلزمات التصنيع) ، كالزيوت وقطع الغيار ونحوها ، فهذه البنود وإن كانت تدخل ضمن مطلق مصطلح (مخزون / بضاعة) في المحاسبة المالية ، إلا أنها ليس من قبيل عروض التجارة المعدة للبيع باستثناء (البضاعة التامة للبيع) ، وإن هذا المعنى المختلط لصطلح (المخزون / البضاعة) مما يوقع في الغلط والبس غالبا عند حساب الزكاة ، سواء عند المحاسب أو عند الفقيه على حد سواء .

ومن الأمثلة المحاسبية: الأصول المعنوية غير الملموسة، مثل: حقوق الامتياز والعلامات التجارية واسم الشهرة وبراءات الاختراع والرخصة التجارية وحقوق التأليف، فهي وإن كانت أصولا يمكن تقويمها طبقا لأسعار السوق إلا أنها لا تجب الزكاة فيها، والسبب أنها ليست معدة للبيع ولا للتجارة ولا للإجارة، وفي الوقت ذاته فإن الشركة تستفيد من تقويم الأصل لديها وتستهلك حاجاته في واقعها السوقي.

ومن الأمثلة أيضا: المشاريع تحت الإنشاء والمشاريع الإنتاجية والصناعية بجميع صورها وأنواعها، فإنها لا تدخلها الزكاة لكونها خاضعة لنطاق العمل الإنشائي ولم تتحول إلى منتج نهائي للبيع، لا في ذواتها كالعروض التجارية، ولا في منافعها كالمستغلات المؤجرة، حتى إذا تم المنتج الإنشائي بصورته النهائية وصار مطروحا لسوق العرض والطلب فإن حكمه الزكوي حينئذ يتحول إلى الوجوب شرعا بحسب الأصل الزكوي الذي يتبعه

7- الحكمة الاقتصادية: إن مقصود الشارع من عدم إيجاب الزكاة في أصول (الاستهلاك) كونها ليست معدة للتجارة لا بأعيانها ولا بمنافعها فلا تدخلها الزكاة ، بمعنى أن أصول (الاستهلاك) بنوعيها لا تؤثر في منطقة المضاربات والمتاجرات السعري في سوق العرض والطلب ، والسبب أنها أموال يقصد مالكها حجبها عن سوق العرض والطلب ، وبالتالي

⁶⁸⁻ وبهذا تعلم أن حساب الزكاة على (المشاريع تحت الإنشاء) - وهي لم تدخل سوق العرض والطلب - أن هذا يعتبر من الأخطاء المشائعة لدى بعض الفقهاء والمحاسبين في العصر الحديث ، والسبب أنه لا دليل على وجوب زكاتها أصلا ، وثانيا لأن مرحلة الإنشاء مخاطرة مقيدة عن السوق ، بدليل أنه لا يوجد للمشروع تحت الإنشاء سعر وتقويم معتبر منسوب للمقارنة بمتوسطات الأسعار البيعية في السوق ، ولأن مدخلات التسعير والتقويم في أصلها تعتمد على مقومات غير حسية ولا مادية بصورة أساسية ، ولذلك لا توجد معايير محاسبية أو مالية متفق عليها في العالم تتعلق بتقويم الأصول تحت الإنشاء ، وإنما تسودها حالة من التقدير والتفاوض على أساس مراكز القوى في وقتها .

2018/1/1

فإنها لا تؤثر في السوق لا من جهة المعروض فيه من السلع والخدمات ، ولا من جهة التأثير بزيادة تضخم الأسعار فيه ، وبالتالي فإنه لا زكاة في أموال (الاستهلاك) وإن غلت أثمانها وتكاثرت أعيانها وطال اكتنازها لسنين طويلة .

الأصل الثالث: الدَّنِّن:

- 1. مفهومه: (الدَّيْن) التزام يثبت في ذمة شخص (مطلوب / عليه الحق) لصالح شخص آخر (طالب / له الحق) ، فيسمى المعطى أو الطالب وهو المالك الأصلى للمال (دائنا) بصيغة اسم الفاعل ، بينما يسمى الآخذ أو المطلوب وهو الملتزم بالحق في ذمته ليرده لصاحبه (مدينا) بصيغة اسم المفعول ، ومعنى أصل (الدين) هنا : كل حق ثابت لك رسميا ، لكن التصرف بالمال نفسه ليس بيدك وإنما هو بيد غيرك ، فكل مال تملك الحق فيه فقط ولا تملك القدرة على التصرف المطلق فيه فهو دين لك ، وملكيته تكون بالنسبة لك ملكية ناقصة وليست تامة ، بدليل أن المال بيد المدين وتحت تصرفه هو ، وربما تلف المال أو هلك وتعذر رده فيبقى دينا مجردا في الذمة ، ويستوي في ذلك جميع الديون الثابتة لأصحابها ، سواء نشأت عن علاقة دائنية ربحية (دين تجارى) أو عن علاقة دائنية غير ربحية (دين مدنى) .
- 2. دليله الشرعي: لقد نص الشرع على اعتبار وصف الغنى في الزكاة ، ولكنه في المقابل أهمل وصف الدين ولم يعتبره في الزكاة مطلقا ، فسكوت الشرع عنه في مقام العبادة دليل على عدم وجوب الزكاة فيه ، ولأن ملكية الدين ناقصة والعلماء مجمعون على شرط المالك التام لوجوب الزكاة في المال ، ولأن الدين ليس مالا متمولا يقبل التربح ، ولأن الدين أيضا لا يقبل النماء بالإجماع ، والنتيجة أنه لا عبرة بالدين في الزكاة ، وإنما العبرة بتحقق وصف الغنى لدى كل من الدائن أو المدين ، وبهذا تثبت عندنا قاعدة فقهية معاصرة مفادها (زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما) .
- 3. حكمه الزكوي: لا زكاة في الديون باعتبار ذاتها ، لأن الشرع لم يعتبر الزكاة فيها ، ولأن الزكاة عبادة مالية ضبط الشرع تفاصيلها بدقة ، والأصل في العبادات المنع التحريم ، فمن أثبت عبادة بغير دليل من نص الشرع أو الإجماع فقد اخترع حكما من عند نفسه ونسبه إلى الشرع بلا دليل معتبر أو حجة صحيحة .
- 4. مصطلحه الفقهى : يستعمل الفقه الإسلامي نفس مصطلح (الدين) للدلالة على نفس معنى الأصل المقصود هنا ، وذلك أسوة بما ورد في أول آية الدين من سورة البقرة.
- 5. مصطلحه المحاسبي: يفرق علم المحاسبة المالية بين الدين إذا كان لك أو الدين إذا كان عليه ، فإن كان الدين لك بيد غيرك فإنه يعبر عنه بمصطلح (مدينون) ، ويدرج ضمن الأصول والبنود الواردة في جانب الموجودات من الميزانية ، وأما إذا كان الدين بيدك

- وتحت تصرفك وهو ثابت في ذمتك لصالح مالكه الأصلي فيعبر عن هذه الحالة بمصطلح (دائنون) ، وتظهر ضمن الخصوم في جانب المطلوبات من الميزانية .
- 6. أمثلته المحاسبية : في جانب (الموجودات) نجد بنودا تعبر عن الدين الذي لك على الغير ، وذلك بأسماء متعددة ، مثل : مدينون (كمديني تمويل بيوع مرابحات وسلم واستصناع ، تمويل إجارة بيعية (تقليدية) ، مدينون تجاريون ، موردين ، مقاولات .. الخ) ، ومن أمثلته (أوراق قبض تجارية) ، ومنه شيكات تحت التحصيل ، ونحوها من الحقوق الثابتة لك في ذمة الغير ، فردا كان أو شركة .
- 7. الحكمة الاقتصادية : لقد اقتضت حكمة الشرع الحنيف أن تدخل الزكاة على مصادر الثروة الحقيقية ممثلة بأموال النقد وأموال التجارة - وما تفرع عنها - والثروة الحيوانية والثروة الزراعية ، لأنه بحركتها ينشط الرواج والتداول في الاقتصاد وبركودها وحبسها واكتنازها تتعثر الحركة الطبيعية للأموال وتنشأ المفاسد والأمراض في ساحة الاقتصاد ، ذلك أن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في جسد الإنسان ، فمن هنا جاء تشريع الزكاة مستهدفا تلك الثروات الحقيقية الحية ، بينما نجد أن الدين في الحقيقة عبارة عن أثر ونتيجة وحق ينشأ عن التصرفات في الأموال ، وبالتالي فالدين ليس مالا حقيقيا باعتبار ذاته وإنما هو أثر ينتج عن التصرف بالمال ، وشتان بين الأمرين وفرق كبير بين الماهتين ، ومن أجل ذلك فإن الشرع الحنيف لم يوجب الزكاة في الدين في أي من نصوص الكتاب أو السنة ، بل ولم يثبت فيه إجماع معتبر عن العلماء قديما ولا حديثا ، ولأن الدين حقوق تتعلق بالذمم فإن نظام الزكاة لا يعمل إلا على مال حقيقي مستقر بيد صاحبه على أساس شرط الملك التام.

المطلب الثامن: الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات المعاصرة:

من أجل تسهيل فهم عملية حساب الزكاة للشركات المعاصرة بدقة وانضباط طبقا لأسس وقواعد طريقة معيار الغنى في الشريعة الإسلامية ، ولغرض تمكين المستفيدين من النموذج بأفضل صورة عملية ممكنة فقد طورنا مجموعة خطوات عملية بسيطة وواضحة ، وبواسطتها يتمكن المحاسب والمدير المالي بل وصاحب العمل من حساب الزكاة الواجبة على شركته بسهولة ودقة وانضباط ، الأمر الذي سينعكس بالضرورة على رفع كفاءة الجهود الرقابية الداخلية أو الخارجية – بجميع أنواعها ومجالاتها ومستوياتها – فيما يتعلق بحساب زكاة الشركة ، وقد تم تلخيص تلك الخطوات الإجرائية في الخمس التالية :

الخُطوة الأولى: يُعتَمَد جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) ويُستَبعَدُ كل ما سواه . الخطوة الثانية : تَصنَيف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقا للأصول الستة .

الخطوة الثالثة: تُعتَمَد الأصول الزكوية في حساب الزكاة، وتُستَبعَد الأصول غير الزكوية كلها.

الخطوة الرابعة: يُستَخرَج صافى الأصول الزكوية الثلاثة بعد استبعاد بنود الملك الناقص منها.

الخطوة الخامسة: يُستَخرَج ربع العشر من (صافى الأصول الزكوية).

الخطوة الأولى : يُعتَمَد جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) ويُستَبعَدُ كل ما سواه :

إن هذه الخطوة تقرر أن الأساس المعتمد لحساب الزكاة طبقا لنموذج معيار الغنى يرتكز على نوع واحد من القوائم المالية هو (قائمة المركز المالي) أو (الميزانية) ، وتحديدا على البنود الواردة في جانب (الموجودات) فقط ، وبالتالي فإن هذا التقييد والتنصيص يتضمن التنبيه على ثلاثة عناصر رئيسة تنطوي عليها هذه الخطوة ، وبيانها على النحو التالى :

: تعتمد قائمة المركز المالى (الميزانية) وتستبعد القوائم المالية الأخرى : -1

تضم البيانات المالية الختامية للشركات العديد من القوائم التي يتم إعدادها لأغراض وغايات مختلفة ، ولأغراض حساب زكاة الشركات تحديدا فإننا سنعتمد قائمة المركز المالي المسماة (الميزانية) مع متمماتها وإيضاحاتها التابعة ، ونستبعد في المقابل جميع القوائم الأخرى ، مثل : قائمة الدخل ، وقائمة التدفقات النقدية ، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية ، وغيرها مما يصمم لأهداف محاسبية خاصة ، وسبب ذلك أن الميزانية توضح كيف تم توظيف الأموال وكيف تم استخدامها من قبل الشركة خلال السنة المالية وحتى نهايتها ، فهي قمثل كشفا ماليا ومقياسا محاسبيا منضبطا ينسجم ويتفق مع غايات غوذج الزكاة طبقا لمعيار الغنى في الشريعة الإسلامية ، حيث الميزانية ترصد بوضوح حركة الأموال – طبقا للأصول الستة – وكيفية استخدامها داخل الشركة عند حولان الحول ونهاية السنة المالية .

2 - يُعتَمد جانبُ (الموجودات) من الميزانية :

في هذه الخطوة يتم اعتماد جانب (الموجودات) من الميزانية فقط كأساس لحساب زكاة الشركات وما في حكمها من الهيئات والمنظمات ، وتستند هذه المنهجية إلى كون (الموجودات) هي محل الثروة الحقيقية لدى الشركات ، فهي تمثل الجانب الفعلي والحقيقي للحالة التي وجدت عليها الأموال خلال السنة المالية وحتى نهايتها ، فهي مقياس يعبر عن وضعية ممتلكات الشركة وتصنيف ثروتها ومدى كفاءة توظيفها وتشغيلها في الواقع خلال السنة المالية المنتهية ، وهذا التوصيف الذي ذكرناه يتطابق في مضمونه العام مع (وصف الغنى) بشروطه الأربعة في باب الزكاة من عدمه ، ولذلك تم اعتماد (الموجودات) محلا لحساب الزكاة في الميزانيات الشركات المعاصرة .

3 - يستبعد جانب (المطلوبات) من الميزانية بكامل بنوده :

تتكون قائمة المركز المالي (الميزانية) من قسمين كبيرين هما : المطلوبات (مصادر الأموال) والتي يقابلها الموجودات (استخدامات الأموال) ، حيث يجب أن يتساوى الطرفان في إطار الميزانية ، ولأغراض حساب زكاة الشركات طبقا لنموذج معيار الغنى فإننا سنركز حساب الزكاة على واقع معطيات الأصول الواردة في جانب (الموجودات) فقط ، وفي المقابل فإننا سنستبعد جانب (المطلوبات) بكامل بنوده ومكوناته من معادلة حساب الزكاة ، والسبب أن الزكاة تفرضها الشريعة على عناصر الثروة المادية الحقيقية الراسخة والمملوكة في نهاية المدة ، فكيف يتم إدخال عناصر وبنود حقوقية مجردة في حساب الزكاة ، ولأهمية هذه الخطوة ولتعميق ما تنطوي عليه من عناصر ومحددات فسنوضح ذلك على النحو التالي :

2018/1/1

أ / توصيف مكونات جانب (المطلوبات) من المنظورين المحاسبي والقانوني :

لقد قمنا بدراسة جانب (المطلوبات) بجميع بنوده الدائرة بين نوعين من مصادر الأموال : أولهما : حقوق الشركاء أنفسهم تجاه الشركة ، وأصل تلك الحقوق رأس المال المقدم من قبل الشركاء وأية تغيرات تطرأ عليه خلال السنة المالية ، فهو مصدر تمويل ذاتي يعبر عما قدمه الشركاء من حصص ومساهمات تشكل بمجموعها الرصيد الفعلى المدفوع من رأس المال في نهاية المدة ، وهذا المصدر يعبر عنه بمصطلح (حقوق الملكية) والتي تعتبر من المنظورين القانوني والمحاسبي التزامات تقع على عاتق شخصية الشركة ، فتكون ذمة الشركة محملة بالحقوق والالتزامات لصالح أشخاص الشركاء ، فهي علاقة التزامية يكون الشركاء فيها دائنون بالحقوق المالية بينما تكون شخصية الشركة مدينة لهم بذات الحقوق المالية ، ولهذا السبب يتم الإفصاح محاسبيا عن هذه العلاقة الحقوقية أو الالتزامية بمصطلح (حقوق الملكية) ، ولا يقال (ممتلكات الشركاء) أو (رأس مال الشركاء) ، والسبب أن ملكية الشركاء صارت ناقصة وضعيفة بعد انتقال ملكية أموالهم فعليا ودخولها في حوزة الشركة ، وبذلك تصبح الشركة هي المالكة للأموال ملكا حقيقيا تاما (ملك الرقبة واليد) ، بدليل أن تصرفات الشركة على أموالها تامة و نافذة .

وأما المصدر الثاني من (المطلوبات) فهو (حقوق غير الشركاء) أو (الدائنون) ، أي ممولو الشركة بالدين من بنوك ومؤسسات وأفراد من غير الشركاء ، فهذه التمويلات يقدمها أصحابها على سبيل الالتزام الدائني الذي يقع على عاتق الشركة لصالح (الدائنين) ، والذين قد يعبر عنهم بمصطلحات أخرى مثل (الخصوم) أو (الالتزامات) 69، ولما كان كل من المصدرين (حقوق الملكية + الدائنون) يمثل التزاما حقيقيا تتحمله الشركة تجاه ممولى للشركة ، فقد تم التعبير عن القسمين مجتمعين باسم (المطلوبات) ، والتي عادة ما تظهر في (أسفل) قائمة المركز المالي أو (أيسر) الميزانية ، وبهذا يمكننا فهم حقيقة أن (المطلوبات) قمثل (مصادر أموال) الشركة ، ويقابلها جانب (الموجودات) والتي هي عبارة عن (استخدامات الأموال) ، وهي الأشكال والكيفيات المالية التي تم توظيف مصادر الأموال فيها طيلة السنة المالية المنتهية.

ب/ أدلة استبعاد جانب (المطلوبات) من حساب الزكاة من المنظور المحاسبي والقانوني

إن استبعاد جانب (المطلوبات) بكامله يستند إلى مجموعة أدلة علمية حاسمة من النواحي الشرعية والمحاسبية والقانونية ، وهي بدهيات في كل مجال منها ، وأبرزها ما يلي :

الدليل الأول: التزام قاعدة (المطلوبات مرآة للموجودات):

إن هذه القاعدة المحاسبية تحكى إحدى بدهيات المحاسبة المالية وفلسفة إعداد الميزانية بقسميها (المطلوبات) و (الموجودات) ، وقد قمنا بصياغتها تسهيلا وضبطا لمعناها والذي قد يخفى على كثير من المحاسبين - فضلا عن غير المحاسبين - عند التطبيق على حساب الزكاة ، ومعناها : أن جانب (المطلوبات) من الميزانية ليس إلا توثيقا ـ صادقا ـ لكافة الحقوق التي على الشركة أن تعترف

⁶⁹⁻ تختلف المدارس المحاسبية اختلافا ظاهرا في المصطلحات المستخدمة ، وذلك بحسب اختلاف البيئات والأعراف التجارية والقانونية ، بيد أن المعاني عادة ما تكون متفقة .

بها وأن تفصح عنها لأصحاب مصادر الأموال (الممولين) عند نهاية السنة المالية ، وبالتالي فإن وجود بنود (المطلوبات) ليس إلا وجودا افتراضيا توثيقيا للحقوق على الشركة فقط لا غير ، والدليل المحاسبي المادي على صدق هذه القاعدة : أنك ترى رصيد (المطلوبات) موزعا ومتشخصا ومنعكسا على جميع بنود (الموجودات) ، والتي هي تعبر عن ممتلكات الشركة في الواقع العملي وكشف لاستخدامات أموالها الفعلية (الأصول) حتى نهاية السنة المالية .

وبذلك يتبين أن جانب (المطلوبات) ليس إلا توثيقا صادقا ومرآة حقيقية للحقوق التي على الشركة ، وأن هذه الحقوق المالية تمثل (مصادر الأموال) للشركة ، وأن الوجود الحقيقي لتلك الحقوق يظهر شاخصا وموزعا على الأصول في جانب (الموجودات) ، وعلى هذا فإن كل مصدر مالي يدخل على الشركة من جانب (المطلوبات) فإنه يمثل حقا على شخصيتها والتزاما قانونيا في ذمتها لصالح الغير ، وأن هذا المصدر المالي لا بد وأن ينعكس بصورة أصول تم استخدام المال فيها في جانب (الموجودات) من الميزانية ، وذلك خلال السنة المالية نفسها وطبقا لمبدأ الفترة المحاسبية .

والنتيجة المحاسبية : أن إدخال أي عنصر من عناصر المطلوبات في معادلات حساب زكاة الشركات يعتبر من الأخطاء الفادحة والأغلاط الشائعة في عصرنا عند عامة خبراء محاسبة الزكاة المعاصرة ، فضلا عن كون هذا الخطأ الفادح قد درج عليه فقهاء الشريعة المعاصرين تقليدا للمحاسبين ، بل إن دراستنا التحليلية المقارنة كشفت أن هذا الخطأ الاستراتيجي الفادح قد قامت عليه جميع الطرق والمعادلات والنظريات السائدة لحساب زكاة الشركات في العصر الحديث ، سواء في تطبيقات الجهات الحكومية للزكاة أو في قرارات الهيئات الدولية أو في إصدارات مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي، حيث لاحظنا سريان هذا الخطأ الاستراتيجي في محاسبة الزكاة على جميع تلك المعادلات الزكوية المطبقة في العالم الإسلامي .

والخلاصة : إن النتيجة من وراء تقريرنا قاعدة (المطلوبات مرآة للموجودات) تتمثل في وجوب استبعاد جانب (المطلوبات) بكامل بنوده لأغراض حساب الزكاة للشركات المعاصرة ، إذ إن السماح باحتساب بنود من المطلوبات ضمن معادلة الزكاة يتضمن ازدواجا هزيلا في الحساب ، حيث المال الواحد ذو الماهية الواحدة يُحتَسَبُ مرتين باعتبارين أحدهما : معياري افتراضي (حقوقي) ، والآخر : فعلى (حقيقي) ، وبهذا يتبين أن حساب المال ذا الماهية الواحدة مرتين ينطوي على فساد أصولي في أصل طريقة الحساب نفسها ، فضلا عن كونه سلوكا محاسبيا يصادم فلسفة المحاسبة وبدهياتها ، فضلا عما يكشفه هذا الخطأ من ضعف عميق وقصور شديد في فهم أصل فكرة الإفصاح وفقه العلاقة بين مكونات الميزانية في علم المحاسبة المالية الحديثة 70 .

فالجواب: إن السر في تلبس جميع معادلات الزكاة المعاصرة بهذا الخطأ الاستراتيجي يكمن في استسلام المحاسبين لمدخلات الفقهاء الشرعيين ، وذلك دون أدنى وعى أو فقه أو تدقيق محاسبي في البدهيات ، وقد امتد هذا الاستسلام ليشمل إهدار المحاسبين لأصول بدهية معتبرة وراسخة في علم المحاسبة المالية نفسها ، وعلى رأس ذلك التسليم بصحة (نظرية زكاة الدين) ، حيث أدى ذلك إلى مسايرة المحاسبين للفقهاء الشرعيين في أن يدخلوا في حساب الزكاة أحداثا مستقبلية كان الواجب خضوعها لأحداث السنة المالية التالية ، وقد غفل المحاسبون تبعا للفقهاء الشرعيين عن شرط (حولان الحول) في الزكاة ، ومعناه أن الزكاة لا تعمل إلا على أساس حساب ختامى انقضى وتمت أحداثه في السنة المالية المنصرمة ، فإن هذا الشرط الشرعي يتطابق تماما مع المبدأ المحاسبي القاضي

⁷⁰⁻ فإن قيل: ما سبب الوقوع في هذا القصور الفادح المعاصر والخطأ العلمي الجسيم؟

الدليل الثاني: التزام مبدأ الشخصية القانونية المستقلة للشركة:

يعتبر إثبات مبدأ (الشخصية الاعتبارية أو المعنوية) للشركات والمنظمات من المسلمات القانونية في الفقه القانوني الحديث بشقيه المدني والتجاري ، بدليل أن إثبات هذه الشخصية الاعتبارية مقابل الشخصية الطبيعية بات من مبادئ النصوص والأحكام التي تنص عليها القوانين المدنية والقوانين التجارية في دول العالم المعاصر ، ويتفرع عن هذا المبدأ القانوني البدهي وجوب التفريق بين استقلالية شخصية الشركة عن أشخاص الشركاء المالكين لها ، فكما أنه يجب أن يكون للشخص الطبيعي شهادة ميلاد واسم قانوني ورقم مدني وذمة مالية مستقلة يمثلها حسابه البنكي الخاص – إذا كانت له أهلية – فإن الشركة تعتبر شخصية اعتبارية (معنوية) ، فيكون للشركة شهادة ترخيص مستقلة – تقابل شهادة الميلاد للشخص الطبيعي – ، كما يكون لها اسم قانوني مستقل ورقم مدني مستقل وذمة مالية مستقلة خاصة .

ويترتب على فهم هذه البدهية القانونية أن جانب (المطلوبات) في الميزانية يمثل حقوقا ثابتة لأشخاص آخرين يختلفون تماما عن شخصية الشركة نفسها ، وهؤلاء الأشخاص قد يكونون طبيعيين كأفراد الشركاء بأعيانهم ، وقد يكونون اعتباريين (معنويين) كالبنوك وجهات التمويل ونحوهم ، والنتيجة : إن إدراج بنود من (المطلوبات) في حساب الزكاة ينطوي على خلط وتلفيق هزيل بين أشخاص مصادر الأموال مع شخصية الشركة المالكة للأموال ، حيث تعامل الشخصيات المنفصلة والمستقلة عن بعضها بمنزلة الشخصية الواحدة ذات الذمة المالية الواحدة ، وهذا يتضمن إهدارا صارخا لمبدأ الشخصية الاعتبارية للشركة واستقلاليتها عن شخصية أصحاب الحقوق في جانب (المطلوبات) ، ولا ريب أن هذا اللازم القانوني لا يمكن أن يقول به أحد من المعاصرين ، لا من فقهاء الشريعة ولا فقهاء المسبة ، فضلا عن فقهاء التشريعات والقوانين المالية المعاصرة .

الدليل الثالث: التزام (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة) في علم المحاسبة المالية:

إن جميع ما قررناه في الدليل السابق يتكرر بذات معناه في (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة) ضمن أصول ومبادئ نظرية علم المحاسبة المالية ، ذلك أن هذا الفرض المحاسبي المذكور هنا يتطابق في مفهومه ومعناه مع (مبدأ الشخصية الاعتبارية) في فقه القانون المعاصر قبله ، ومعنى

بوجوب اعتبار الوحدة الزمنية وانضباطها عند الإفصاح عن البيانات المالية للمنظمة ، فانظر كيف جازف المحاسبون فنقضوا أصل الوحدة المحاسبية في علم المحاسبة المالية بسبب مدخلات نظرية هزيلة قدمها لهم الجانب الفقهي دون أدنى تدقيق أو فحص أو مراجعة علمية ، وقد ساعد على ذلك سبب شكلي آخر ساهم في تبرير هذا الخطأ المحاسبي الفادح ، وقد تمثل في الاغترار بطريقة العرض المحاسبي للميزانية المعاصرة ، حيث إن ظهور البيانات المالية في الميزانية مقسمة إلى جانبين هما (الموجودات) و (المطلوبات) ، وتساويهما على نحو شكل الميزان ، كل ذلك أغرى بأن يكون حساب الزكاة مراعيا للميزان بكفتيه معا ، بل إن من عجيب الملاحظات أن الخبراء المحاسبين بادروا إلى تصميم وصياغة معادلة لحساب الزكاة تعرف باسم (صافي الأصول المستثمرة) ، وحقيقتها أنها تبدأ الحساب متمركزة في جانب الديون ورأس المال من (المطلوبات) ثم تخصم منه بنود انتقائية من جانب (استخدامات الأموال) ، وقد أدت هذه الطريقة إلى امتعاض بعض الخبراء الشرعيين والذين اعتبروا هذه المعادلة صورة فجة ومبالغ فيها لتأسيس حساب الزكاة على جانب الديون والمطلوبات ، وهو ما يخالف المنطق السوي والفطرة الصحيحة في حساب الزكاة ، وقد برز هذا الامتعاض الشرعي جليا في إهمال المعيار الشرعي الخاص بالزكاة رقم (35) لهذه الطريقة الفجة ، حيث اقتصر على الإشارة لها فقط ، بينما ذهب المعيار يفصل الأحكام والبنود طبقا للطريقة الأولى المسماة (صافي الموجودات) ، أو ما يمكن تسميتها (طريقة صافي استخدامات الأموال) .

هذا الفرض المحاسبي : أن كل شركة (منشأة) يكون لها شخصية اعتبارية وقانونية مستقلة عن أشخاص الشركاء (الملاك / الممولين) , ويترتب على ذلك وجوب الإفصاح الكامل على أساس الفصل التام والصريح بين ممتلكات شخصية الشركة (الموجودات) عن شخصيات أصحاب الحقوق التي عليها ، فيجب الفصل التام بين الذمتين ماليا كما أنها شخصيات منفصلة قانونيا ، وأي خرق لهذا الفرض المحاسبي وأصله القانوني ينطوي على فساد في الإفصاح وإهدار للحقوق في علمي المحاسبة والقانون معا .

الدليل الرابع: التزام قاعدة نهي الإسلام عن الثني في الزكاة:

إن استبعاد جانب (المطلوبات) بكامله من الميزانية لأغراض حساب الزكاة يتفق مع نهي الشريعة عن الثنى في الزكاة ، ففي الحديث " لا ثنى في الصدقة " 71 ، قال أبو عبيد في تفسير الحديث : (وأصل الثِّني في كلامهم ترديدُ الشيء وتكريره ، ووضعه في غير موضعه) 72 ، والمعنى : احذروا الوقوع في أي من الطرق والوسائل المحاسبية التي تؤدي إلى تكرار حساب الزكاة على المال الواحد نفسه ، فهذا منهي عنه صراحة في الحديث ، وكأن الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد علم بالوحى أنه سيأتى من أمته من يثني حساب الزكاة على المال الواحد نفسه مرتين ، فيحسب الزكاة بواسطة اعتبار عناصر من جانب (المطلوبات) وعناصر من جانب (الموجودات) على الرغم من كون ماهية المالين واحدة ، وإن اختلفت في اعتبارات التسجيل والإفصاح والإظهار للمعلومات ، والمقصود أن هذا الخطأ الاستراتيجي في الحساب ينتج عنه التلبس بمحظور الازدواجية والثِّني في حساب الزكاة ، وهذا خطأ في العلم وعيب في الحساب لا ينبغي على المحاسب المعاصر الوقوع فيه .

الدليل الخامس: الالتزام بالشروط الشرعية للزكاة:

لقد قررنا سلفا أن فريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية تستهدف رفع كفاءة التشغيل والاستثمار الأمثل للقوة المالية (الثروة) لدى الأشخاص الحقيقيين أو الطبيعيين كالأفراد ، أو لدى الأشخاص الاعتباريين أو المعنويين كالشركات وسائر المنظمات ، وذلك بشرط أن تكون الأموال مباحة شرعا ، ويملكها صاحبها ملكا حقيقيا تاما ، لا حقوقيا ناقصا ، وأن يكون المال قد بلغ حد النصاب الشرعي ، وبقى على ذلك مدة سنة كاملة ، وهو ما عبرنا عنه بالشروط الأربعة لوصف الغني الذي هو علة وجوب الزكاة في الإسلام ، ولا ريب أن اعتبار عناصر من (المطلوبات) عند حساب الزكاة تخالف الشروط الشرعية لفريضة الزكاة مخالفة تامة ، حيث إن إدخال عناصر من (المطلوبات) عند حساب الزكاة يخالف مقصود الشارع من فرض الزكاة على أموال الغنى بصفة خاصة ، ولا سيما من حيث المخالفة الصريحة لشرط الملك التام منها ، حيث المطلوبات جميعها ليست إلا حقوقا توثيقية افتراضية على ذمة الشركة ، فكيف يتم إدخال عناصر وبنود حقوقية في حساب الزكاة ، في حين أن الزكاة تعتمد على عناصر الثروة المادية الحقيقية ، الذي يعتمد على الحقائق المالية بشروطها الأربعة مجتمعة ، فتبين مخالفة ذلك لمقصود الشرع ومنصوصاته على حد سواء.

⁷¹⁻ سبق تخريجه .

⁷²⁻ وانظر تفسيره للحديث في كتابه الأموال برقم (982) .

الدليل السادس: الانتقائية والاضطراب في إدخال عناصر من المطلوبات:

إن غوذج حساب الزكاة طبقا لمعيار الغنى في الشريعة الإسلامية يتسم بكونه منضبطا في معادلته وملتزما في دقة مدخلاته ومخرجاته طبقا لمعاني النصوص الشرعية وعلته وشروطها الدقيقة الحاسمة ، في حين أن النماذج وطرق الزكاة الأخرى عندما تدخل عناصر من المطلوبات فقد لوحظ أنها تتسم بالانتقائية والاضطراب وغلبة التحكم الشخصي في تحديد ما يدخل وما يخرج من بنود المطلوبات ، وذلك استنادا إلى اعتبارات ترجع إلى شخصية المحاسب أو الفقيه من حيث العلم وعدمه ، ومن حيث عمق الفهم وعدمه ، ومن حيث شعة الثقافة وتنوع التخصص من عدمه ، فضلا عن أثر الضغوط والاعتبارات السائدة في الشركة وتوجهاتها على قراراته بشأن ما يدخله وما يخرجه من عناصر المطلوبات لغرض حساب الزكاة ، وهذا المعنى الذي نشير إليه بوعي وواقعية هو مضمون ما يقرره علماء المحاسبة المالية بقولهم (المحاسبة علم اجتماعي) .

ويبقى هذا الاتجاه بجميع حيثياته بعيد كل البعد عن التأصيلات الشرعية الواردة في نصوص القرآن والسنة ، بل يرفضها الفكر المحاسبي السليم لما تنطوي عليه من إخلال ببدهيات وظيفة (المطلوبات) في قائمة المركز المالي (الميزانية) ، ويؤكد ذلك أن هذه الظاهرة باتت سببا مباشرا لتعدد واختلاف طرق ومعادلات حساب الزكاة بصورة تصل إلى حد التناقض والتباين الكبير في الطريقة الواحدة ، حتى إنك لا تكاد تجد هيئتين شرعيتين في بنكين إسلاميين تتفقان على معادلة واحدة ، مما واحدة ، بل لا تكاد تجد محاسبين في شركتين – بل في شركة واحدة – يتفقان على معادلة واحدة ، مما يؤكد حاجة البنوك والشركات إلى معادلة للزكاة تكون أكثر قوة وانضباطا واتساقا مع المنطق الشرعي والقانوني والمحاسبي والاقتصادي في آن واحد ، وهو ما اتسمت به معادلة الزكاة طبقا لمعيار الغني .

الخطوة الثانية : تَصنَيف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقا للأصول المالية الستة :

في هذه الخطوة يقوم محاسب الزكاة باستقراء ودراسة جميع الأصول الواردة في جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) ، بحيث يكون هدفه إعادة توزيعها وتصنيفها طبقا لستة أصول مالية جامعة للزكاة المعاصرة ، وهي لغة فنية وسيطة تعالج الفجوة اللفظية والدلالية المفقودة ما بين الفقهاء والمحاسبين ، وهذه الأصول الستة تنقسم إلى قسمين ، ثلاثة أصول زكوية ، وهي (النقد + التجارة + الاستثمار) ، وثلاثة أصول غير زكوية ، وهي (الإجارة + الاستهلاك + الدين) ، وقد سبق تفصيل معنى كل أصل منها .

إن المشكلة التي تواجه المحاسب ـ أو قاصد حساب الزكاة - في هذه الخطوة تتمثل في ظاهرة الضعف والالتباس في جودة وكفاءة الإفصاح المحاسبي المتعلق باصطلاحات ودلالات الأصول المدرجة ضمن جانب (الموجودات) من الميزانية ، أي أن المشكلة التي تبرز هنا عادة في مشكلة (تدني جودة الإفصاح المحاسبي) ، حيث إن الشائع المعلوم أن للإفصاح في الميزانيات والقوائم المالية المعاصرة عيوبا مشهورة تخالف أو تقدح في مبدأ الإفصاح السليم في نظرية المحاسبة المالية ، ولا سيما أن بعض تلك العيوب ـ أحيانا - تكون متعمدة ومقصودة لأغراض التهرب الضريبي أو لأغراض الائتمان والتمويل المصرفي .

ومن أشهر تلك العيوب المحاسبية: دمج المعاني والحقائق المختلفة من الأموال تحت مصطلح محاسبي واحد ، ومنها: إدراج بنود ذات طبيعة خاصة تحت مصطلح يدل على طبيعة أخرى للمال ، ومنها: ما يعتري المصطلح من خفاء وإبهام في ذات لفظه وصيغته ، ومنها: إهمال ذكر بعض الحقائق المالية أصلا بحيث لا يتم ذكرها مطلقا ضمن الأصول ، فتبين بهذا وجود العديد من عيوب الإفصاح المحاسبي المتعلقة بالأصول من الميزانية ، ولا سبيل إلى حل هذه المشكلات التي تعكس الضعف وعدم النضج في منهجية الإفصاح المحاسبي إلا بتجويد وتحسين أسس الإفصاح المحاسبي بحيث تكون المصطلحات والألفاظ المستخدمة دالة بوضوح تام على معانيها .

والخلاصة: إن سلامة تطبيق هذه الخطوة مرهون بجودة عملية الإفصاح المحاسبي نفسه ، ولا سيما ما يتعلق بشأن الإفصاح عن ماهيات الأصول المدرجة في الميزانية ، فإذا كان الإفصاح سليما ودقيقا وصادقا وكانت ظاهرة (تفشي عيوب الإفصاح المحاسبي) طفيفة لا تذكر فالنتيجة أن عملية تصنيف أصول الميزانية تبعا للأصول الستة التي اصطلحنا عليها ستكون سهلة ويسيرة ودقيقة للغاية ، وإلا فإن المتعين شرعيا ومحاسبيا العمل على تجويد وإتقان (الإفصاح المحاسبي) على نحو يحقق أفضل وأصدق أشكال وأساليب الإفصاح عن البيانات المالية بدقة ووضوح .

الخطوة الثالثة: تُعتَمَد الأصول الزكوية في حساب الزكاة، وتُستَبعَد الأصول غير الزكوية كلها:

بعد أن تكون الخطوة السابقة قد نجحت في تصنيف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقا للأصول الستة التي اصطلحنا عليها ، وهي : (النقد + التجارة + الاستثمار) ، فإن على حاسب الزكاة أن يقوم - طبقا لهذه الخطوة - باستبعاد الأصول غير الزكوية الثلاثة تلقائيا ، وهي (الإجارة + الاستهلاك + الدين) ، والسبب أنها أصول لم يتحقق فيها شروط وصف الغنى ، كالأجرة (المستغلات) وكالدين (مدينون) ، أو لأن الشرع استثناها صراحة من وجوب الزكاة كالقنية أوالعوامل ، وبذلك يتم تصفية جانب الأصول للمرة الأولى ، وذلك باستعمال مقياس (الأموال الزكوية) طبقا لأسس وقواعد الزكاة في الشريعة الإسلامية .

أما اعتماد الأصول الزكوية الثلاثة ، فلأن (النقد) محل مجمع عليه لوجوب الزكاة طبقا لنصوص الشرع فيه ، ولأن (التجارة) من حيث وجوب الزكاة فيها إنما هي كالظل للنقد ، بل هي فرع عنه في عامة أصوله وحكامه ، بدليل قياس (عروض التجارة) على (النقدين) في شروط الغنى الأربعة (الإباحة + الملك التام + بلوغ النصاب + حولان الحول) ، إضافة للمقدار الواجب إخراجه فالتجارة تتبع فيها تشريع زكاة النقدين أيضا ، وأما الأصل الزكوي الثالث (الاستثمار) فلأنه يدخل فيه من البنود ما يستوفي الشروط الأربعة لوصف الغنى ، وبالتالي فإن الزكاة تجب في رصيد ذلك البند الاستثماري بخصوصه ، سواء أكان الاستثمار ماليا (أوعية الاستثمار المعاصرة) ، أو كان الاستثمار حيوانيا في (الزروع والثمار) .

وأما استبعاد الأصول غير الزكوية الثلاثة ، وهي : (الإجارة + الاستهلاك + الدين) فهذا واجب متعين ، ويستند استبعاد كل منها من معادلة حساب الزكاة إلى أدلة ومبررات علمية دقيقة وواضحة ، ونلخصها في الآتي :

أولا: مستند استبعاد أصل (الإجارة) :

- 1 من المعلوم باتفاق الفقها ، أن الزكاة لا تجب على قيمة ذات (الأصل المؤجر) سوا ، ظهر بتكلفته التاريخية أو الدفترية أو السوقية ، وإنما تجب الزكاة على الغلة والعائد الإيجارى المتحصل من بيع المنافع فقط .
- 2 من المعلوم بالإجماع بين المحاسبين أن الأصل المؤجر يجب إظهاره ضمن أصول الشركة في جانب (الموجودات) من الميزانية ، وأما الإيرادات أو الأجرة المحصلة من عملية تأجير الأصل فإنها ترحل فورا وتلقائيا ومباشرة لتندمج وتظهر ضمن أصل (النقدية) أعلى جانب الموجودات ، والنتيجة : أننا في ميزانية نهاية المدة 31 ديسمبر سنتعامل مع الأرصدة النهائية المجمعة ، أما (الأجرة) فتظهر ضمن النقدية وتحسب زكاتها معها تبعا لها ، وأما ذات الأصل العيني المؤجر فيظهر مستقلا بتقويمه النقدي في الميزانية ، ولكنه لا يدخل ضمن معادلة حساب الزكاة باتفاق الفقها عكما أسلفنا .
- من المنظور الاقتصادي والمقاصدي فإن الشريعة الإسلامية تحرص باستمرار على توجيه وتحفيز أصحاب الأموال لكي ينتقلوا بأموالهم من حالة الطبيعة النقدية (النقد) أو الطبيعة التجارية (التجارة) إلى أن يركزوا أعمالهم في حالة الطبيعة التأجيرية (الإجارة) ، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي باسم (المستغلات) ، ويعرف في المحاسبة باسم (أصول مؤجرة) ، وسر ذلك أن هذا النوع من التوظيف للأموال يعتبر هو الأكفأ والأفضل من حيث عوائد صاحب المال مباشرة ، لأنه سيربح عدم وجوب الزكاة بالشرع في مال المستغلات ، ولأنه سيزيد حجم الأصول المؤجرة عنده والمملوكة له (الثروة العينية) ، ولأنه سيزيد من العوائد الربحية ممثلة بالأجرة المحصلة من الأصول المؤجرة ، ثم في الوقت نفسه هذ السلوك التوظيفي الرشيد من شأنه أن يزيد المعروض من المنافع في سوق العرض والطلب ، مما يودي إلى تراجع أسعار بيعها الفقير عن طريق إرخاص قيم المنافع التي يحتاجها ، ومن جانب آخر فإن عملية تحويل النقد الي أصول مؤجرة مدرة للدخل تتطلب مهارات وأيدي عاملة متنوعة ، وهذا من شأنه أن يكافح البطالة وينشط الأسواق عزيد من الإنفاق الرشيد على المنافع الكلية الرشيدة .

ثانيا: مستند استبعاد أصل (الاستهلاك):

من المعلوم أن الزكاة لا تجب على ذوات الأعيان الاستهلاكية كما اتفاق عليه الفقهاء ، والتي تسمى في الفقه الإسلامي بمصطلح (القنية) ، ودليل استبعادها من الزكاة حديث : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " 73 ، كما يطلق على أصول (الاستهلاك) مصطلح (العوامل) ، ودليل استبعادها من الزكاة حديث " ليس في العوامل صدقة " 74 ،

53

^{73)} البخاري / 1395 ، مسلم / 2320 ، قال النووي ـ رحمه الله ـ : (هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها ، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة ، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف) شرح النووي على صحيح مسلم 55/7 ، برقم 982 .

⁷⁴⁻ الحديث أخرجه أبو داوود 99/2 برقم 1579 ، وابن خزيمة 20/4 برقم 2270 ، وله روايات عن علي وابن عباس – رضي الله عنهم – ، بلفظ (البقر العوامل) وبلفظ (الإبل العوامل) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي دواود برقم (1572) .

- والفرق بينهما أن (القنية) عبارة عن أموال تستهلك تلبية للحاجات الشخصية المحضة ، بينما (العوامل) أموال تستهلك تلبية للحاجات والمقاصد التجارية ، سواء أكانت أنشطة تجارية أو صناعية أو إنشائية أو إنتاجية بصفة عامة .
- 2 من المعلوم بالإجماع بين المحاسبين أن الأصل المعد للاستهلاك والاستعمال للحاجات الشخصية غير الربحية يطلق عليه مصطلح (الأصول الثابتة) ، وقد يطلق عليه أيضا (الأصول غير المتداولة) ، وسميت بذلك لأنها ليست معدة لتوليد الربح المباشر من أعيانها أو من منافعها .
- 5 إن أصول (الاستهلاك) ليست داخلة في سوق العرض والطلب ، لا بذوات أعيانها ، ولا بمنافعها ، وبالتالي فإنها تشبه فلسفة أموال (القنية) وتجنبيها من الزكاة في الشريعة الإسلامية .

ثالثا: مستند استبعاد أصل (الدين) في جانب (الموجودات) :

- 1 أجمع الفقهاء على اعتبار شرط (الملك التام) في الزكاة ، بمعنى : أن الفقهاء أجمعوا قديما وحديثا على أن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكا لدى صاحبه ملكا تاما ، بحيث تكون سلطته عليه وتصرفاته فيه مطلقة ، وتطبيق الدين في جانب (الموجودات) من الميزانية يتمثل في بنود (المدينون) ، وهي الحقوق الثابتة لصالح الشركة على الغير ، وتظهر ضمن أصول الميزانية كرصيد بالصافي ، والواقع أن هذا الدين قلكه الشركة على أساس الملك الناقص ، إذ معلوم بداهة أن الدين بيد الغير لا تملكه الشركة ملكا تاما ، بدليل أنه يدور على خطر التعثر والتأخر في السداد أو وضياع المال و انعدام السداد كليا أو جزئيا ، والنتيجة أن بنود (المدينون) ملكيتها ناقصة فلا تجب فيها الزكاة ، وذلك تطبيقا لشرط (الملك التام) الذي أجمع عليه الفقه الإسلامي قديما وحديثا .
- 2 اشترط بعض الفقهاء (شرط النماء) لوجوب الزكاة ، وقد أجمع الفقهاء قديما وحديثا على أن الدين (بنود المدينون) لا يقبل النماء ولا التربح مطلقا ، إذ لو جاز للدين أن ينمو تربحا لخالفنا بذلك النصوص الصريحة في تحريم الربا في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، فثبت بذلك أن الدين ليس محلا للزكاة لأنه لا يقبل شرط النماء في الفقه الإسلامي .
- 5 إن أصل (الدين) ممثلا في الموجودات ببنود (المدينون) ليس داخلا في سوق العرض والطلب ، لأنها عبارة عن التزامات دائنية في الذمة ، وليست تعبر عن أموال حقيقية فعلية تخضع لمنطقة تدافع العرض والطلب في السوق ، فثبت أن عدم وجوب الزكاة فيها هو الألصق بنصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها الكلية .
- 4 من المعلوم بالإجماع بين المحاسبين أن تسجيل (الحقوق الثابتة لصالح الشركة على الغير) يجب أن يتم الإفصاح عنها في بنود مستقلة ومنفصلة وبألفاظ متميزة عن سائر الأموال الأخرى في الشركة ، حيث يستعمل علم المحاسبة مصطلحات مستقلة

ومخصوصة مثل (مدينون) و (أوراق قبض) ونحوها من (شيكات تحت التحصيل) ، حيث يوجب مبدأ الإفصاح المحاسبي أن يتم إظهارها والإفصاح عنها في بنود متميزة ، ويكون الإفصاح ملتزما باستعمال المصطلحات الراسخة كما هي في التأسيس القانوني لها ، وذلك لشدة حساسيتها وارتفاع خطرها على الشركة من جهة ، ولأجل ألا تختلط بنود (المدينون) بأصلها الحقوقي مع غيرها من الأصول المدرجة في الميزانية بأصلها وطبيعتها الحقيقية لا الحقوقية ، ودليل ذلك من الناحية المحاسبية أنه لا يجوز التساهل بإدراج (المدينون) ضمن (النقدية) مثلا ، كما لا يجوز إدراج رصيد (المدينون) تبعا للأصول التجارية أو الأصول المؤجرة أو الأصول الاستثمارية الواردة في الميزانية ، إذ لو فعل المحاسب ذلك لكان قد خرق بذلك المعايير والأعراف المحاسبية المعتمدة (محليا / دوليا) ، وخالف مقتضيات وآثار العقود والمستندات القانونية النافذة على ذمة الشركة وشخصيتها الاعتبارية تجاريا وقانونيا ، ولاعتبر ذلك نقضا لمبادئ الإفصاح والصدق في عرض البيانات المالية .

5 - من المعلوم - بالإجماع بين المحاسبين - وطبقا لفرض (الفترة المحاسبية) والذي يتطابق في مفهومه ومقتضاه مع (شرط حولان الحول) لوجوب الزكاة في الشريعة الإسلامية ، فإن الزكاة لا ترد إلا على حساب ختامي يتعقب سلوك المال عند نهاية السنة المالية المنتهية ، ويقع الخطأ الفادح عندما يتم النظر للديون (المدينون في الميزانية) على أنها أصول حقيقية كسائر الأصول والأموال الأخرى المدرجة في الميزانية ، وبالتالي يتم إقحامها كعنصر ضمن معادلة حساب الزكاة ، ومما يؤيد خطأ هذا الاتجاه وشدة تخبطه من الناحية العملية أننا وجدنا من الفقهاء المعاصرين من يقسم الدين إلى (دين تجاري) والتي هي ور دين مدني) ، فوقع بذلك المنزلق الخطير في دائرة (التربح من الدين) ، والتي هي صريح الربا في الشريعة الإسلامية .

الخطوة الرابعة : يُستَخرَج صافى الأصول الزكوية الثلاثة بعد استبعاد بنود الملك الناقص منها :

بعد استبعاد الأصول غير الزكوية الثلاثة (الإجارة + الاستهلاك + الدين) من معادلة حساب الزكاة ، وفي المقابل اعتماد الأصول الزكوية الثلاثة (النقد + التجارة + الاستثمار) من حيث العموم والإجمال ، فإن هذه الخطوة تتطلب من حاسب الزكاة أن يقوم بالتدقيق على كل بند تفصيلي مدرج تحت كل أصل كلي من الأصول الزكوية الثلاثة ، والهدف الاستراتيجي لهذه الخطوة : التأكد من تحقق وتوافر شرط (الملك التام) في جميع البنود التفصيلية الواردة في معادلة حساب الزكاة للشركة ، وفي المقابل استبعاد أي بند تفصيلي تكون الملكية فيه بالنسبة للشركة ناقصة وليست تامة ، وأما السؤال التنفيذي الذي يجب فحص جميع البنود التفصيلية بواسطته هو : هل الشركة تملك هذا البند – التفصيلي – ملكية تامة أم أن ملكيتها عليه ناقصة ؟ وبذلك يتم تصفية جانب الأصول للمرة الثانية على أساس مقياس (شرط الملك التام) ، وهذا غاية في الدقة والانضباط في تطبيق الشروط الشرعية وفي إطار المعطيات المحاسبية والقانونية المعاصرة .

2018/1/1

فإذا تمت عملية التصفية الثانية فإننا سنكون أمام أرصدة نهائية على أساس (صافى الملكية التامة) في كل أصل من الأصول الزكوية الثلاثة ، حيث ينتج لدينا (صافى النقد) ، و (صافى التجارة) ، و (صافى الاستثمار) ، وهذه الخلاصة تم الوصول إليها من خلال تطبيق شرط (الملك التام) كما أسلفنا.

الخطوة الخامسة : يُستَخرَج ربع العشر من (صافى الأصول الزكوية) :

بعد استخلاص (صافى الأصول الزكوية) تأتى هذه الخطوة الخامسة والأخيرة لتحدد حساب مقدار الزكاة الواجبة على الشركة فعليا في ضوء المدخلات السابقة ، حيث يتم ضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة ربع العشر بالمائة (2,5 %) ، أو بالقسمة على أربعين ، وذلك بالنسبة للقوائم المالية المعدة على أساس السنة الهجرية ، بينما يتم ضرب (صافى الأموال الزكوية) بنسبة (2,577 %) بالنسبة للقوائم المالية التي تعد على أساس السنة الميلادية 75 ، وسبب الفرق في النسبة يرجع إلى أن عدد أيام السنة الميلادية أكبر منها في الهجرية بحوالي (11) يوما ، فكانت المعالجة الحسابية تقتضى حساب الفارق بين عدد الأيام لتصبح النتيجة الضرب بالنسبة المذكورة ، وبهذا نصل إلى تحديد مقدار الزكاة الواجب إخراجه بسهولة ودقة وإتقان.

وهكذا تصبح المعادلة التي تضبط تنفيذ هذه الخطوة من حيث الإجمال هي :

[ربع العشر من صافى الأصول الزكوية الثلاثة]

وأما عناصر المعادلة على سبيل التفصيل تكون كالتالى :

(صافى النقد) + (صافى التجارة) + (صافى الاستثمار) $ilde{X}$ للقوائم الهجرية

(صافى النقد) + (صافى التجارة) + (صافى الاستثمار) X 2,577 % للقوائم الميلادية

⁷⁵⁻ تم استخلاص هذه النسبة من قسمة عدد أيام السنة الميلادية (365) على عدد أيام السنة الهجرية (354) ، مضروبا بنسبة 2.5% ، حيث الفرق بينهما يساوي (١١) يوما ، وانظر : دراسة علمية حديثة غير منشورة بعنوان (حساب الزكاة باعتبار السنة الميلادية) ، د. صلاح الدين أحمد عامر .

المطلب التاسع : الفلاتر الثلاثة لحساب زكاة الشركات المعاصرة :

كما أن طريقة (الخطوات الخمس) توصلنا بطريقة علمية تفصيلية ومطولة لكيفية حساب زكاة الشركات طبقا لميزانياتها المعتمدة فقد سعينا بقصد التسهيل والتيسير نحو تطوير طريقة عرض أخرى باسم (الفلاتر الثلاثة لحساب زكاة الشركات المعاصرة) ، حيث أرجعنا خطوات الحساب إلى ثلاث خطوات مختصرة فقط ، وهي لا تختلف في محتواها ومضمونها مطلقا عن سابقتها ، بيد أنها تساعد في ترسيخ المعادلة وتسهيل حفظها وسرعة تطبيقها ، وبيان الفلاتر الثلاثة على النحو التالي : الفلتر الأول : استبعاد جانب المطلوبات من الميزانية .

الفلتر الثاني : استبعاد الأصول غير الزكوية الثلاثة من جانب الأصول من الميزانية ، وهي : (الإجارة + الاستهلاك + الدين) .

الفلتر الثالث: استبعاد الأصول ذات الملكية الناقصة من الأصول الزكوية، وهي: (النقد + التجارة + الاستثمار)، والإبقاء على ما كانت ملكيته تامة منها.

وبحسب ما فصلناه في الخطوات الخمس يمكن للمحاسب – أو غيره – أن يتمكن بسهولة من كيفية حساب الزكاة طبقا لمعيار الغنى في الشريعة الإسلامية وفقا لطريقة الفلاتر الثلاثة ، وليعلم أن الدربة والمران على حساب الزكاة طبقا لمعيار المغنى سيؤول بالحاسب إلى تطبيق طريقة (الفلاتر الثلاثة) ، وذلك لكونها ستصبح هي الأنسب والأليق بدربة الحاسب المتمرس في حساب الزكاة ، وبهذا يتبين أن طريقة (الخطوات الخمس لحساب الزكاة) تستخدم من قبل المبتدئين في محاسبة الزكاة ، بينما طريقة (الفلاتر الثلاثة لحساب الزكاة) تستخدم من قبل المتقدمين والخبراء وذوي الدربة في محاسبة الزكاة ، علما بأن الآلية فيهما واحدة والنتائج فيهما متطابقة ، وإنما الاختلاف في الدربة والممارسة والمران فقط لا غير .



المطلب العاشر: الإطار المقاصدي للمعيار:

إن المقاصد الاقتصادية لفريضة الزكاة لا يمكن الإحاطة بها بناء على مدركات البشر وعقولهم القاصرة ، بيد أننا سنتلمس أبرز ما كشفت عنه الدراسة من مقاصد اقتصادية سامية وروائع تنموية وحضارية بديعة ، على أننا نقرر بوضوح أن الإخلال في طريقة حساب الزكاة سيؤدي بالضرورة إلى الانتقاص من تلك الغايات والمقاصد النبيلة التي قصدها الشرع لإصلاح سلوك المال في الاقتصاد ، بل ربما أدى غموض آليات حساب الزكاة في الواقع إلى تعطيل منافعها ومصالحها كليا أو جزئيا في الاقتصاد ، فما هي رؤية الإصلاح الاقتصادي التي من أجلها شرع الإسلام فريضة الزكاة ؟ وما هي الأسس الفنية التي قامت عليها تلك الرؤية الإصلاحية ؟ ثم ما أثر هذه الاستراتيجية الإصلاحية على أبرز المؤشرات الاقتصادية ، مثل البطالة والتضخم والاستثمار والناتج المحلى والاستقرار الاقتصادي والمالي ؟ إن تلك المعاني والروائع يمكن بيانها والتعبير عنها بوضوح من خلال الحكم المقاصدية التالية :

الحكمة الأولى: الزكاة نظام إلهي إصلاحي مرن يبني الاقتصاد بحسب ظروفه وأحواله:

الزكاة نظام إلهي متكامل ينطوى على مجموعة كبيرة ومتناسقة من الأحكام الجزئية التفصيلية ، وله مدخلات مقدرة وتشغيل منظم ومخرجات مقصودة مستهدفة ، وقد أراد المشرع الحكيم من وراء تشريع فريضة الزكاة أن يقدم للبشرية وسيلة استراتيجية مستدامة للإصلاح الاقتصادي ، فالزكاة تصنع دورة مالية مقفلة ما بين مصادرها (الأغنياء) واستخداماتها (الأصناف الثمانية) في المجتمع الاقتصادي ، وكأن الشرع الحنيف يوجه الدولة إلى أنه قد تكفل بتمويل حاجات فئات العجز والفقر في الاقتصاد من خلال منظومة الزكاة ، وكفالة الخالق للفقراء تفرغ إدارة الدولة للعمل على حسن إدارة وتوظيف الموارد الاقتصادية لأغراض التنمية والتطوير وفقا لقواعد الإدارة الرشيدة .

وإن من عجائب الزكاة أنها تصنع مصدرا ماليا جديدا لتمويل فئات العجز في الاقتصاد من خارج موازنة الدولة ، والأعجب من ذلك أن هذا المصدر المالي الجديد الذي هو من خارج موازنة الدولة إنما يُصنَع من داخل الاقتصاد نفسه وليس من خارجه ، وهكذا فإن عبقرية الزكاة تكمن في قدرتها الفائقة على إعادة بناء الاقتصاد وتنميته مهما كانت طبيعة الاقتصاد وظروفه ، حتى ولو كان اقتصادا مغلقا بسبب حصار أو مقاطعة اقتصادية أو لأى سبب آخر 76.

ومن روائع الزكاة أنها وسيلة إبداعية مرنة تحاكى ظروف أي اقتصاد تعمل فيه بحسب طبيعة موارده الاقتصادية ، ودليل ذلك أن الزكاة إنما فرضها الإسلام على ثلاثة أنواع من أصول الثروات في كل زمان ومكان ، فأولها : الثروة النقدية ، وتشمل النقد وكل ما يُقَوَّمُ به من تجارة أو إجارة أو ركاز ونحوها ، وثانيها : الثروة الحيوانية ، من إبل أو بقر أو غنم ، وثالثها : الثروة الزراعية بجميع أنواعها ، وسر هذا التنوع المعجز أنه استوعب جميع الثروات في مختلف البيئات الاقتصادية على وجه الأرض

⁷⁶⁻ في ظل تطرف عولمة الاقتصاد الرأسمالي تنبهت بعض الدول الفقيرة مؤخرا لأهمية مورد الزكاة كمورد استراتيجي مرن ومستدام وداخلي ، حيث تبين لها أن الزكاة أداة اقتصادية فعالة لأنها تحمل عن كاهل الدولة أعباء الإنفاق على طبقة الفقراء والعاجزين ، فباتت تلك الدول تسعى نحو تنظيم وتقنين الزكاة بكل ما أوتيت من قوة إدارية وأدوات تشريعية ، وخير مثال على ذلك تجربة الزكاة في السودان (منذ 1980م) ، وانظرها في كتاب (نظام الزكاة في السودان) ، لمؤلفه : محمد البشير عبد القادر ، سلسلة إصدارات الزكاة رقم (14) ، ط2 ، 2013م ، إصدار ديوان الزكاة بجمهورية السودان .

2018/1/1

، مهما تنوعت مواردها أو اختلفت طبائع الثروات التي فيها ، فالزكاة تجب فيها جميعا بمقادير وضوابط حددها الشرع الحكيم بدقة ، فهي تؤخذ من ثروات الأغنياء في الاقتصاد فَتُرَدُّ إلى حاجات الفقراء فيه ، وبذلك تصبح للزكاة دورة اقتصادية مستقلة تماما عن تمويل ميزانية الدولة ، فهي نظام صممه الشرع خصيصا من أجل ترسيخ العلاقة التكافلية والتكاملية بين الأغنياء والفقراء في أي مجتمع اقتصادى .

الحكمة الثانية: الزكاة تبدأ برحمة الأغنياء قبل الفقراء:

رغم أن الهدف النهائي لفريضة الزكاة ينشد مساعدة الفقراء والمعوزين إلا أن دراستنا التحليلية لهندسة الزكاة كشفت عن حقيقة غاية في الأهمية ، وحاصلها : أن الزكاة في الإسلام تنطلق أولا من مبدأ تعزيز ثروة الغنى وتعظيم أصوله وتنمية ربحيَّته ، لأن ذلك سيتبعه بالضرورة إغناء الفقراء حتما ، فهو إما أن يوظفهم لحاجته إليهم نظير مقابل مادي ، وإما أن يقدم لهم العطاء مجانا بدون مقابل ، فالزكاة منصة تستهدف تعزيز وتنمية ثروات الأغنياء وكياناتهم النافعة للاقتصاد ، وأما الفقراء فإن اغتناءهم سيأتي تلقائيا بسبب اندماجهم في العمليات الإنتاجية التي سيوظف الغنى أمواله من خلالها ، وهذا غاية في الإعجاز والإبداع حيث تلتقي مصلحة الغنى بمصلحة الفقير .

ويُصَدِّقُ ذلك أن الإسلام بدأ في الزكاة برحمة الأغنياء قبل رحمة الفقراء ، ودليله أن الزكاة لا تجب على الغنى إلا بشروط مشددة ، وهي : أن يبلغ المال عنده نصابا كثيرا حدده الشرع ، وأن يبقى المال بيد الغنى سنة كاملة دون أن تزاحمه الزكاة في شيء من ذلك ، وأن يكون المال مملوكا بيده ملكا تاما لا ناقصا ، كما أن الزكاة حال وجوبها في ثروة الغني فإنها لا تمثل إلا عبئا قليلا جدا لا يتعدى ربع العشر (2,5 ٪) فقط لا غير من ثروته النقدية ، ذلك أن الزكاة فريضة إلهية مصدرها الشريعة الإسلامية بينما الضريبة فريضة بشرية مصدرها القوانين الوضعية ، وتتجلى رحمة الزكاة الإلهية إذا ما قورنت مقاديرها بأغلال الضريبة البشرية السائدة في الاقتصاديات الحديثة 77 .

الحكمة الثالثة: الزكاة مؤشر لقياس جودة وكفاءة توظيف الأموال في السنة الماضية:

ومن ألطف روائع الزكاة أنها مؤشر فصيح على جودة توظيف الغنى أمواله خلال العام الماضي ، إذ كلما ارتفع المؤشر فقد دل ذلك على تدنى كفاءة توظيف الأموال في السنة الماضية ، مما يدفع صاحبَ المال نحو البحث والمراجعة في سياسات العمل والاستثمار التي يتبعها بهدف الكشف عن مصدر الخلل فيها ، حتى إذا اكتشف موضع الخلل بادر إلى تقويمه وإصلاحية بحيث يتجنب الوقوع في السبب المؤدي إلى ارتفاع مؤشر الزكاة في العام القادم ، لكن إذا تبين للغني أن مؤشر الزكاة قد تراجع مقداره عليه في أمواله فإن ذلك يبعث له برسالة مفادها إن سلوكك الرشيد في توظيف أموالك أدى إلى تراجع الزكاة عنك ، بل إنك إذا لزمت هذه الحالة الرشيدة فإنك ستبلغ بك مستوى من كفاءة التوظيف تصبح

^{77 -} تشير الإحصاءات الضريبية في العالم أن ضريبة الدخل تبلغ معدلات عالية جدا ، فقد بلغت في سويسرا (17 ٪) ، وفي اليابان (21 ٪) ، وفي كندا (22,5 ٪) ، وفي استراليا (23 ٪) ، وفي بريطانيا (24 ٪) ، وفي أمريكا (24,5 ٪) ، وفي فرنسا (28 ٪) ، وفي الدانمارك (36 ٪) ، وفي ألمانيا (40 ٪) ، وفي بلجيكا (45 ٪) ، وأما شريحة الأغنياء من ذوى الدخول المرتفعة في الدول المذكورة فإن معدل الضريبة المفروضة تحوم حول (50 ٪) زيادة أو نقصا بقليل ، ففي الدغارك تبلغ الضريبة على شريحة الأغنياء (55 ٪) ، وفي السويد (56 ٪) ، وفي هولندا (60 ٪) ، ولا شك أن هذه النسب الضريبية المفزعة تكشف عن عمق رحمة الإسلام بطبقة الأغنياء ، حيث الزكاة لا تزيد على ثروات الأغنياء عن نسبة (2,5 ٪) فقط لا غير .

2018/1/1

الزكاة الواجبة عليك تساوى صفرا ، وهكذا تكون الزكاة أداة قياس وتقويم مزدوجة بين الرقابة على سلوك المال فيما مضى والتطوير لسلوك المال فيما يأتى .

إن الهدف الاستراتيجي الذي من أجله شرعت فريضة الزكاة يتمثل في رفع كفاءة توظيف أموال الأغنياء وتحفيز ثرواتهم نحو التوظيف الأمثل والتشغيل الأكثر فاعلية وكفاءة في الاقتصاد ، وضابط التوظيف الأمثل - حسب منطق الشريعة الإسلامية - : ما عَمَّ نَفعُهُ جميعَ الأطراف الثلاثة ، فأولهم : الغنى صاحب المال نفسه ، وثانيهم : منظمات الأعمال التابعة له بما فيها من أنشطة وعمالة ، وثالثهم : بيئة الاقتصاد الكلى الذي تعمل أمواله فيه ، ولفهم هذه المعجزة الاقتصادية يتعين علينا التمييز بين أوضاع المال الثلاثة ، فالمال إما أن يكون مكتنزا عند الغنى بصورة نقدية مجردة ، أو موظفا بصورة تجارية مضاربية ، أو مستثمَرا بصورة إنتاجية وصناعات تحويلية ، ولكلِّ حُكمُه ، ومقصود الشرع الحكيم أن يوجه الأموال بواسطة الزكاة نحو الانتقال من الصفة النقدية إلى التجارية ، بينما أكمل الأحوال للأموال وأفضلها في نظر الشرع أن تتجه الأموال نحو الصفة الإنتاجية ، سواء أكانت بصورة إنتاج سلع أو إنتاج خدمات ، وسواء أكان الإنتاج يتمثل في منتجات عقارية أو صناعية أو تعليمية أو طبية أو خدمية ونحوها .

وبهذا يتضح أن الزكاة عبارة عن جرس إنذار ينبه أصحاب الثروات على أنهم لم يحسنوا توظيف أموالهم على الوجه الأمثل خلال السنة المالية الماضية ، حيث الزكاة أداة اقتصادية ذات هدف إصلاحي مزدوج ، فهي وسيلة رقابية تُقَيِّمُ كفاءة سلوك المال في العام الماضي ، ثم هي أيضا وسيلة إصلاحية وتطويرية لسلوك المال في العام التالي ، وبذلك تكون الزكاة بالنسبة للغنى بمثابة المستشار المالى الأمين ، والذي يقدم مراجعات فنية معمقة للغنى بشأن ما هو الأصلح له في إدارة أمواله وكيفية توظيف مدخراته ، حتى إن الزكاة لترشد صاحب المال إلى ضرورة مراجعة سياساته الاستثمارية ولا سيما فيما يتصل بالنقود المكتنزة دون تشغيل ، كما أنها تحدث مراجعات جادة بشأن السياسات التسويقية التي أدت إلى تراكم المخزون وعروض التجارة كنتيجة لانخفاض الطلب عليها ، بل وتقترح معالجة هذا الخلل باتخاذ تدابير تسويقية رشيدة تتمثل في تخفيض الأسعار لتسهيل تصريفها ، أو زيادة جودة منافعها لجذب الطلب عليها ، وإنما غاية الزكاة أنها تدعو الغني إلى المبادرة نحو تحسين عوائده عن طريق تحسين توظيف أمواله ، الأمر الذي سيصب بالتبعية لمصلحة الفقير والمسكين ، إما بتوظيفه وتشغيله ضمن أعمال الغني ، وإما بالعطاء النقدي المباشر من الزكاة ، وهكذا يتم تخيير الغنى بين مسارين اقتصاديين إبداعيين هما : التوظيف الأمثل بمقابل ، أو العطاء المجانى بدون مقابل ، وبذلك يكون الإسلام قد سبق في تقنين أعظم آلية إجرائية تهدف لإعادة توزيع الثروة بين الأغنياء والفقراء ، الأمر الذي تنعكس آثاره الحتمية إيجابا على الاقتصاد والمجتمع .

وهكذا يتبين مدى إعجاز تشريع الزكاة على المستويين الاقتصاديين الجزئي والكلى ، فالزكاة علاج مستدام يكافح تصلب الأموال في شرايين الاقتصاد ، فكلما ارتفع مؤشر الزكاة الواجبة في المال فقد دل ذلك على تدنى كفاءة توظيفه خلال السنة الماضية ، والعكس صحيح ، كلما تراجع مؤشر الزكاة الواجبة على المال دل ذلك على جودة وكفاءة توظيف ذلك المال خلال السنة الماضية ، فهذه العلاقة العكسية بين (مقدار الزكاة الواجبة) و (كفاءة التوظيف الاقتصادي) تكشف عن أحد أعمق الأدوار الاقتصادية لفريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية .

الحكمة الرابعة: من هو المليونير الذي لا زكاة عليه ؟

إن لغز (المليونير الذي لا زكاة عليه) يعبر لنا بفصاحة عن المقصود الجوهري للإسلام من وراء فرض الزكاة ، حيث قدمنا أن الهدف الاستراتيجي للزكاة يتمثل في رفع كفاءة توظيف أموال الأغنياء ، وذلك من أجل أن يَعُمَّ نَفعُها الأطرافَ الثلاثة ، الغني نفسه ، ومنظمة أعماله ، والاقتصاد الكلي ، وهكذا تتمثل العلاقة العكسية بوضوح بين الزكاة والتوظيف الأمثل ، فكلما رفع الغني من كفاءة توظيف أمواله تراجع مقدار الزكاة فيها ، حتى إذا استكمل حال التوظيف الأمثل والتشغيل الأكفأ فإن الشرع الحكيم يسقط الزكاة عنه بالكلية فتصبح زكاته تساوي صفرا ، وسر ذلك أن هذا الغني بحسن توظيفه لأمواله يكون قد حقق ثمرات الزكاة أضعافا مضاعفة في الواقع الاقتصادي ، وهو المقصود النهائي الذي يهدف إليه الشرع الحكيم من فريضة الزكاة .

ولنوضح تطبيق لغز المليونير من خلال المثال التالي : تصور أن شخصا مليونيرا لديه أصول عقارية كثيرة تدر له دخلا منتظما ، وهو قد ألزم إدارته المالية ألا يسمح بتعطيل النقد مدة تزيد عن ستة أشهر ، فهو كلما حاز النقد أعاد توجيهه نحو إنشاء عقار جديد ، حتى يحول عليه الحول وليس عنده من النقد ما تجب فيه الزكاة شرعا ، ثم إذا تم العقار الجديد ودخل سوق التأجير أعاد الغني الدورة من جديد ، فيحصل إيرادات العقار الجديد ويعيد توظيفها مجددا في عقار جديد آخر ، فسلوكه الفعال هذا لا يسمح للنقد أن يحول عليه الحول ، وهو أيضا ليست لديه عروض تجارة تجب الزكاة فيها ، وطبقا لهذا البيان فإن هذا المليونير لا تجب الزكاة عليه أبدا ، لأنه لم يعد يملك أصلا ماليا تجب الزكاة فيه ، والخلاصة : أن الزكاة تعمل بإعجاز عميق على توجيه الأموال نحو حالة التوظيف الأمثل أو التشغيل الكامل من المنظور الاقتصادي الكلي ، حتى إذا خلت ثروة الغنى عن تراكمات النقود المعطلة أو عروض التجارة فإنه يصل بهذا إلى حالة التوظيف الأمثل ، وبذلك تتحقق صورة (المليونير الذي لا زكاة عليه) 78 .

فإن قيل: أليس في سلوك هذا الشخص المليونير تحايلٌ صريحٌ على فريضة الزكاة وتَهرُّبٌ واضح عن أدائها ؟ فالجواب: إن هذا ليس تحايلا وإنما هو عين ما قصد الشرع صرف الأغنياء إليه ، لأنه طريق يحقق المنافع والنماء لجميع الأطراف معا ، وعلى فرض أنه تحايل فإنه تحايل محمود يحبه الشرع الحكيم ويحث عليه ويرُغِّبُ أصحابَ الأموال نحو اتباعه وسلوكه ، ومن أجل تفحص الآثار الاقتصادية الرشيدة لسلوك هذا المليونير وحتى نحكم على الأعمال بمقاصدها وغاياتها النهائية فلنفترض أن هذا المليونير ينشئ في كل عام عقارا سكنيا جديدا يضم خمسين شقة ، فهذا يعني أن سلوكه خلال عشر سنين سينتج عنه زيادة كبيرة في المعروض العيني ممثلا بالشقق السكنية الجديد ، وأن عددها الإجمالي قد بلغ حينئذ (500) وحدة سكنية ، ولا ريب أن زيادة المعروض العيني على هذا النحو سوف يسهم في مكافحة التضخم ، إذ يمكن للمستأجرين أن يفاضلوا بين المعروض من الشقق مما يخلق تنافسية في الأسعار ، فتأمل كيف قاد العرضُ الجديدُ الأسعار نحو الانخفاض ، ثم تأمل كيف

⁷⁸⁻ ليست نظرية (المليونير الذي لا زكاة عليه) صورة خيالية بعيدة عن الواقع ، بل الواقع الاستشاري الذي نشهده في عدة دول يؤكد وجود حالات كثيرة من أصحاب الثروات الذين يتبعون السياسة المالية نفسها ، الأمر الذي يحكى واقعا حقيقيا .

كافح هذا المليونير التضخم في الاقتصاد فأحسن بسلوكه هذا لعموم طبقة الفقراء ، ثم إن ثروته الشخصية في المقابل قد تضخمت أضعافا .

ومن زاوية أخرى: فإن إنشاء العقار السكني الواحد يعني صناعة دورة اقتصادية شاملة من حركة السلع والخدمات داخل الاقتصاد، ذلك أن الإنشاء يتطلب عمالة متعددة المهارات ستعمل بمقابل وهذا يعني مكافحة البطالة، كما أن حاجة العقار إلى مختلف أنواع السلع من حديد وخشب وأصباغ وزجاج وألمونيوم ونحوها يعني أن هذا العقار قد أثر إيجابيا على مصانع تلك المواد أو محلاتها التجارية، فضلا عن حاجة العملية الإنشائية (الإنتاجية) إلى العديد من الخدمات والاستشارات الربحية، وهكذا يتبين أن سلوك المليونير قد حقق أهداف الزكاة أضعافا مضاعفة، ولكنه إلما صنع ذلك بطريق حسن توظيفه للأموال وجودته إدارته للموارد الاقتصادية فاستغنى وأغنى ، فهذا سلوك حميد وإدارة رشيدة للأموال يحبها الإسلام ويدعو إليها جميع أصحاب الثروات.

الحكمة الخامسة : إن في المال حَقَّيْن يُسقط أحَدُهُما الآخَر : التوظيف الإنتاجي وإخراج الزكاة :

إن استراتيجية الإصلاح الاقتصادي للزكاة تمر عبر مرحلتين متعاقبتين في الواقع العملي ، فالمرحلة الأولى هي : دعوة صاحب الثروة لأن يسعى بجد واجتهاد نحو توظيف أمواله في أفضل مجالات التوظيف وأوجه الاستثمار ، والتي تعود عليه وعلى منظمته وعلى الاقتصاد الكلي بالنماء والنفع ، وأفضل مجالات الاستثمار عائدا للشخص ولشركته وللمجتمع هي الأنشطة الإنتاجية ، وأما المرحلة الثانية فهي : وجوب إخراج الغني زكاة ماله ، ذلك أن الغني إذا أبى الاستجابة إلى داعي الشرع بالتوظيف الأمثل لأمواله ـ كما في المرحلة الأولى ـ فإنه يتعين عليه أن يؤدي زكاة أمواله إجباريا إذا توافرت شروط وجوب الزكاة فيها ، حيث يُلزِمُ الشرعُ الحكيمُ صاحبَ المال أن يخرج من ثروته نسبة قليلة جدا تعادل ربع العشر (2,5 //) فقط لا غير .

وبهذا نفهم بوضوح تام أن الإسلام قد جعل في أموال الأغنياء حَقَيْن اثنين تجاه المجتمع ، وليس حقا واحدا كما قد يتبادر للذهن ، بحيث إذا أدى الغَنيُّ أَحَدَهُما سَقَطَ عنه الحقُّ الآخر ، والحقان هما : (حق المجتمع بالتوظيف الإنتاجي) و (حق المجتمع بإخراج الزكاة) ، وبيانهما كالتالي :

الحق الأول في المال: حق الشرع والمجتمع بأن يوظف الغني أمواله في التوظيف الإنتاجي ، ومعناه: أن الإسلام يوجه الغني نحو توظيف أمواله في التشغيل الإنتاجي والاستثمار الأمثل ، والذي من شأنه أن يبعث الحركة والنشاط في الاقتصاد كله ، و هو ما كان في مجال الإنتاج والتصنيع والإنشاء ونحوها من الأنشطة الإنتاجية النافعة ، ويلاحظ أن هذا الحق الأول يصاحب الغني في أمواله طيلة السنة المالية ، فهو حق موسع في زمانه ويمتد طيلة العام ما لم يحل عليه الحول ، فإذا حال الحول على المال فقد وجب فيه الحق الثانى .

الحق الثاني في المال: حق الشرع والمجتمع بأن يُؤدِّي الغني زكاةً أمواله التي وظفها في مجالات ذات كفاءة إنتاجية أقل ، ومعناه: أن الغني إذا ترك القيام بالحق الأول (التوظيف الإنتاجي) فقد فعل أمرا جائزا له شرعا ، فإن ترك الحق الأول مما يسمح به الشرع ولا يؤاخذُ عليه ، ولكنه إذا حال عليه الحول وعنده مال ذو كفاءة اقتصادية أقل كالنقد المجرد أو عروض التجارة فإن الشرع يوجب في تلك الأموال حقا آخر جديدا ، ألا وهو إخراج مقدار الزكاة الواجبة من أمواله لمستحقيها بالمجان .

وبذلك ندرك أن من السطحية بمكان اعتقاد أن غرض الزكاة ينحصر بتحصيل أموال قليلة من الزكاة ليتم صرفها مجانا على الفقراء ، الأمر الذي يبدو وكأنه تكسيل للفقراء عن العمل وإقعاد لهم عن البذل والسعى ، كلا وإنما هذا الحق الشرعي يأتى تاليا للحق الشرعي الأول ، وهذا المعنى هو الراجح المقصود من قول رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم - : (إن في المال حقا سوى الزكاة) 79 ، أما حق إخراج الزكاة فهو الحق الثاني وهو معلوم ، لكن الحديث ينبهنا إلى أنه يوجد حق آخر في المال غير إخراج الزكاة ، ألا وهو حق التوظيف الأمثل للمال فيما هو أنفع وأعم وأدوم في عائده الاقتصادي ، وهو ما اصطلحنا عليه (حق التوظيف الإنتاجي) ، والدليل على ثبوت هذا الحق الأول أن تحصيل الزكاة لا يجب ولا يتعين إلا بعد مرور سنة كاملة ، وهكذا لا يزال الشرع الحكيم يحفز صاحب المال ويدعوه طيلة العام إلى تحسين أساليب توظيف أمواله وتطوير سياساته الاستثمارية وتجويد سياساته التسويقية ، وذلك ليعم نفعُ المال عليه في ثروته ، وعلى منظمته وعلى الاقتصاد والمجتمع جميعا .

الحكمة السادسة: معالجة الزكاة لأبرز المؤشرات الاقتصادية:

إن للزكاة آثاراً متعددة المحاور والاتجاهات ، فمنها آثار اقتصادية - جزئية وكلية - ، ومنها آثار اجتماعية ومجتمعية تتعلق بالتكافل والترابط وتعزيز الاستقرار في المجتمع ، ومنها آثار أمنية تتعلق بمكافحة الانحراف والجريمة وتجفيف منابعها ، وفيما يلى سنسلط الضوء على الآثار الاقتصادية الكلية للزكاة ، وذلك من خلال تتبع علاقة الزكاة بأبرز المؤشرات الاقتصادية ، وبيانها في الآتي :

أولا: الركود والتضخم:

الزكاة تحارب التضخم طيلة العام ، وذلك عبر مرحلتها الأولى (التوظيف الأمثل للأموال) ، بحيث تمثل منتجات العمل الإنتاجي إضافة عينية حقيقية تزيد من عرض السلع والخدمات في الاقتصاد ، مما يخلق تنافسية في العرض والسعر فتتراجع الأسعار ومعدلات التضخم ، بينما تحارب الزكاة الركود بعد حولان الحول بواسطة بوابتها الثانية (مصارف الزكاة) ، حيث تُمكِّنُ الفقير من القوة الشرائية التي تزيد الطلب على السلع والخدمات فتزيد من كفاءة الدورة الاقتصادية .

ثانيا: الناتج المحلى الإجمالي (GDP):

إن زيادة معدلات الناتج المحلى في الاقتصاد يعتبر نتيجة طبيعية وحتمية كلما تزايد ضخ الأموال بكفاءة نحو الأنشطة الإنتاجية تخلصا من الزكاة ، في حين أن غياب هذا المحفز سيقلل من حجم الناتج المحلى بالضرورة ، وهذه نتيجة فرض الزكاة في مرحلتها الأولى (التوظيف من جهة الغني طيلة العام) ، وأما من جهة المرحلة الثاني (مصارف الزكاة) فإن إعطاء الفقير مالا ليتقوى به ، سينعكس على خلق سلوك جديد له ، فهو إما أن يسلك بالمال سلوكا إنتاجيا مباشرا ليصبح بدوره منتجا في ذاته ، وإما أن يشتري به من وسيط تجاري فيزداد طلب الوسيط من المنتج العيني الإنتاجي ، وفي الحالتين سيؤثر كلا السلوكين على زيادة الناتج المحلي في الاقتصاد .

⁷⁹⁻ أخرجه الترمذي في سننه (39/3) برقم (660) عن فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها - ، والبيهقي في سننه الكبري (142/4) برقم (7242) .

ثالثا: البطالة وتوظيف الأيدى العاملة:

ذلك أن الزكاة توجه صاحب المال نحو توظيفه في القطاع الإنتاجي ، وهذا بالضرورة سيستدعي البطالة للعمل كلما اتسعت دائرة الأعمال الإنتاجية لدى الغني ، في حين أنه في ظل غياب ذلك سيزول المحفز لتوظيف الأيدى العاملة ، وعندها تبقى معدلات البطالة على حالها أو تزيد .

رابعا: الفقر والعجز:

الزكاة أداة استراتيجية لمحاربة ظاهرة الفقر ، حيث يعطي الغني زكاته للفقير فيغتني بها سواء أكانت الزكاة أداة استراتيجية لمحاربة ظاهرة الفقر ، حيث يعطي الغني زكاته للفقير فيغتني بها سواء أكانت الزكاة نقدا أو عينا ، وإنما العجيب في الزكاة أنها تستهدف تحويل الفقير نفسه لكي يصبح غنيا في ذاته ، حيث تكفل له فرصة عمل مجزية كعامل في مشروع إنتاجي أو كصاحب عمل مستقل بذاته يتوسع نشاطه مع الأيام ، فيكتسب خبرة ويحوز مالا فيترقى في الكفاية ثم الغنى ، وعندها يصل إلى حالة تجب عليه الزكاة بعد أن كان مستحقا لها 80 .

خامسا: الصادرات والواردات:

إن زيادة الواردات وقلة الصادرات تعطي مؤشرا سلبيا عن كفاءة التشغيل في الاقتصاد ، حيث يكون الاقتصاد عالة على غيره في حاجاته الأساسية ، في حين أن الزكاة بفضل استهدافها لتعزيز الأنشطة الإنتاجية تعمل على تقليل الواردات وزيادة الصادرات تدريجيا ، الأمر سينعكس على الاقتصاد تدريجيا بالقوة والمتانة والاكتفاء الذاتي .

سادسا: قوة النقد واستقراره:

إن النقد مرآة لاقتصاده قوة وضعفا ، فكلما قوي الإنتاج المحلي وزاد الرواج العيني للسلع والخدمات في الاقتصاد تزايدت الصادرات وتراجعت الواردات تبعا لذلك ، وهذه الأسباب كفيلة بتعزيز قوة النقد (العملة الوطنية) كنتيجة لزيادة الطلب عليه ، وهذه الزيادة في الطلب على النقد يبررها طلب شراء منتجاته ، والعكس بالعكس تماما ، فكلما تراجع النشاط الإنتاجي آل الأمر بالنهاية إلى ضعف النقد وتآكله وقابليته للانهيار كنتيجة طبيعية لتلاشى الطلب عليه .

والخلاصة: إن الزكاة أداة اقتصادية إيجابية على جميع الصُّعُد الاقتصادية وفي كل الاتجاهات المجتمعية، فهي فعالة في ذاتها من حيث مرونتها العالية التي تتكيف مع طبيعة كل مجتمع بحسب معطياته وموارده، ثم هي تبعث الروح والفاعلية في الموارد الاقتصادية المعطلة من داخله، وقد أثبتنا بالتتبع المنطقي السريع الأثر الاقتصادي بالغ الجودة للزكاة على أبرز المؤشرات الاقتصادية، وذلك على مستوى مؤشرات اقتصادية استراتيجية مثل: الركود والتضخم، والناتج المحلي الإجمالي (GDP)، والبطالة، والفقر والعجز، والصادرات والواردات، إلى جانب قوة النقد واستقراره، فهي ستة مؤشرات مجملة، وهي على التفصيل تبلغ أضعاف ذلك.

تم بحمد الله تعالى ،،

⁸⁰⁻ تشير بيانات الزكاة في جمهورية السودان إلى دور مشاريع وبرامج الزكاة في إغناء الفقراء ، وقد تحقق ذلك فعليا في مشاريع مماريع تمكين الفقراء القادرين من أدوات الحرفة ولوازم الصنعة حتى يتحولوا إلى أغنياء بصنعتهم فتجب عليهم الزكاة بعد أن كانت تجب لهم ، كما برزت صورة الإغناء في مجال الثروة الحيوانية ، حيث تُعطَى الأسرة الفقيرة المعدومة عدة رؤوس من الغنم أو تُمنح بقرةً فتغتني الأسرة بثمراتها وبتناسلها ، وعندها تتحول الأسرة الفقيرة من كونها تستحق الزكاة لتصبح أسرة غنية تجب الزكاة في أموالها .

خاتمة: نص المعيار:

أولا: الزكاة نظام إلهي محكم في الإسلام:

الزكاة فريضة إلهية وعبادة مالية وشعيرة تكافلية مجتمعية ، ومصدرها الشريعة الإسلامية ، فهي أوسط أركان الإسلام الخمسة ، ولا يصح الإسلام إلا بالإيمان بوجوبها شرعا ، وقد اعتنى القرآن الكريم بالأمر بها مقرونة بالصلاة في مواضع كثيرة ، فالزكاة لغة : النماء والزيادة والتطهير والصلاح ، واصطلاحا : (حق مقدر بالشرع يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص يصرف لأصناف مخصوصين) ، ولقد قَنَّنَ الشَّرعُ نظام الزكاة من ثماني جهات ، أولها : حكمها التكليفي ، وثانيها : علتها ، وثالثها : شروط وجوبها ، ورابعها : مصادرها ، وخامسها : مصارفها ، وسادسها : أنصبتها ، وسابعها : مقدارها ، وثامنها : ما لا زكاة فيه من الأموال ، وهذا الإفصاح الكامل والبيان المحكم دال على أهمية الزكاة في الإسلام وعلى عظيم مكانتها الاقتصادية وسمو غاياتها المقاصدية .

ثانيا: علة الزكاة وشروط وجوبها:

تجب الزكاة في أموال المكلف إذا تحققت فيها علة وجوبها ، وعلة وجوب الزكاة هي وصف الغنى ، فالزكاة تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما ، ويشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون مباحا ، ومملوكا ملكا تاما ، وبالغا للنصاب ، ومضت على حالته المذكورة سنة مالية كاملة ، وضابط الملك التام : ملك الرقبة واليد ، وهو القدرة على مطلق التصرف بالمال دون التوقف على إذن الغير ، والنصاب : مقدار محدد شرعا إذا بلغه المال تصبح الزكاة فيه واجبة .

ثالثا ، بطلان نظرية زكاة الدين ،

لا زكاة في الدين باعتبار ذاته ، لأن الزكاة عبادة توقيفية لا تثبت إلا بالنص ، ولا نص في الشرع يوجب الزكاة في الدين ، ولأن ملكية الدائن عليه ناقصة ، ولأن الدين لا يقبل النماء بمقتضى الشرع ، ولأن الدين وصف أهمل الشرع اعتباره في الزكاة ، وجعله تابعا لوصف الغنى وجودا وعدما ، فوجب اتباع الشرع فيما أعمل وفيما أهمل ، ولأن الأصل براءة الذمة من التكاليف المالية إلا بدليل ، ولا دليل يثبت وجوب زكاة الدين في ذمة الدائن ، وأما المدين فزكاته تدور مع وصف الغنى إذا وُجِد عنده وجودا وعدما .

رابعا: استقلالية الزكاة وتكليف الشركة بها دون الشركاء:

الزكاة نظام مالي مستقل في مصادره وفي مصارفه عن مالية الدولة ، فلا تتداخل مع غيرها من التكاليف المالية كالضرائب والرسوم ، وشخصية الشركة مكلفة شرعا بإيتاء الزكاة كالشخص الطبيعي ، وذلك لعموم أدلة وجوب الزكاة ، ولأنها مخاطبة بالنواهي الشرعية كالربا ، ولا تجب الزكاة على أموالهم ناقصة ، وملكية الشركة على أموالها تامة .

خامسا : حساب الزكاة فرع عن وجوبها وكيفية حساب الشركة من واقع ميزانيتها :

إن كيفية تطبيق الزكاة لا يقل عن حكمها في الإسلام ، وإتقان وسائل حساب الزكاة مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، لأن الإخلال بحساب الزكاة يؤدي إلى تعطيلها في الواقع كليا أو جزئيا .

ولحساب الزكاة يُعتمَد جانب الموجودات (الأصول) فقط من الميزانية (قائمة المركز المالي) دون ما سواها من القوائم المالية الأخرى ، ويستبعد جانب (المطلوبات) بكامله ، لأن وجودها حقوقي بينما وجودها الحقيقي يظهر موزعا في جانب (الموجودات) من الميزانية ، والذي يمثل الممتلكات الحقيقية للشركة ، فاحتساب البنود من الجانبين من التطبيقات المعاصرة للثنيا في الزكاة .

سادسا: الأموال الزكوية وغير الزكوية من الميزانية:

وأصول الأموال الزكوية في الميزانية المعاصرة ثلاثة ، أولها : الأصول النقدية (النقدان) ، وكل ما كانت علته الثمنية ، وتشمل النقدية في الصندوق أو في البنك ، والعملات النقدية المحلية أو الأجنبية ، وسبائك ومسكوكات الذهب والفضة ، وثانيها : الأصول التجارية (عروض التجارة) ، وهي كل مال معروض في السوق لغرض البيع ، ويشمل التاجر المحترف والشخص غير التاجر ممن يقصد بيع حاجاته لا على سبيل التجارة ، وركنا (العرض التجاري) اجتماع العرض والطلب عليه ، ويشمل أصول المتاجرة من مختلف الأعيان والأصول المحتفظ بها لغرض / المتاحة للبيع) ، ولا زكاة في بضاعة انقطع طلبها عرفا من السوق بالكلية ، وذلك بسبب زوال الوصف الشرعي الذي تعلق به حكم وجوب الزكاة شرعا ، وثالثها : الأصول الاستثمارية : وهي كل مال تقصد تنميته – أو ثمرته – عن طريق الإذن بتصرف الغير فيه ، والزكاة في أوعية الاستثمار تتبع الملك التام ، فقد يؤول الإذن بالتصرف لأن تصبح ملكية صاحب المال الأصلي على أمواله ناقصة ، وهذا هو الأصل الشائع كعقود الاستثمار بواسطة عقد الوكالة أو عقد المضاربة أو عقد الشركة ونحوها ، ومن صورها المعاصرة : ودائع الاستثمار ومحافظ الاستثمار – بغير الإجارة ـ وصناديق الاستثمار وصكوك الاستثمار وحصص الشركات بأنواعها ، وقد يبقى الأصل المستثمر مملوكا لصاحبه ملكا تاما ، كتفويض الأجير بالعمل فيه ، ومنه : المحافظ الاستثمارية المدارة على أساس عقد الإجارة .

وهذه الأصول الثلاثة تُضَمُّ إلى بعضها في تكميل النصاب واستبقاء الحول ، فالنقد أصل شرعي في الزكاة بينما التجارة والاستثمار إنما هما فرعان عن النقد ، والفرع يتبع الأصل في حكمه ، بدليل تقويمها بالنقد في الميزانية عند نهاية سنتها المالية ، وعلى هذا فلو تحولت صفة النقد إلى عروض تجارة ثم العكس عدة مرات في السنة المالية الواحدة فإن هذه التحولات الجزئية بين الأصول الزكوية لا تقطع الحول الكلى لمجموعها .

وما لا تدخله الزكاة من أصول الميزانية أصلان ، أولهما : الأصول المدينة لصالح الشركة ، مثل : المدينون وأوراق القبض ، وثانيهما : الأصول الثابتة (أموال القنية والعوامل) ، وهي كل مال يستهلكه مالكه لحاجاته الشخصية ، كالمباني والسيارات والآلات والأجهزة المساعدة في إنجاز الأعمال ، إذ ليست نقدا ولا عروض تجارة ، ويتفرع عنها نفس الأعيان المؤجرة حيث لا زكاة في أصولها ، وإنما تجب الزكاة في إيراداتها التي تحولت تلقائيا لتظهر ضمن النقدية أو الأصول الأخرى ، ومنها : الأصول

﴿ معيار محاسبة زكاة الشركات المعاصرة طبقا لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية ﴾

المعنوية غير الملموسة ، والمشروعات تحت الإنشاء ، والأعمال تحت التصنيع ومستلزماتها ، والأدوات الاستهلاكية ، والمواد التحويلية غير تامة الصنع النهائية .

سابعا: معادلة حساب الزكاة:

الزكاة تعادل (ربع العشر من صافي الأصول الزكوية للشركة) ، وهذا الصافي يستخرج من مجموع الأصول النقدية والتجارية والاستثمارية المدرجة في جانب الموجودات من الميزانية ، وذلك بعد أن يستبعد منها كل أصل لم يتحقق فيه شرط الملك التام ، حيث الزكاة تعادل (2,5 %) بالنسبة للميزانيات الهجرية ، بينما تعادل بالنسبة للميلادية (2,577 %) ، وعلى هذا تكون المعادلة المعتمدة لحساب الزكاة :

(صافى النقد) + (صافى التجارة) + (صافى الاستثمار) \times 2,5 % للقوائم الهجرية

(صافى النقد) + (صافى التجارة) + (صافى الاستثمار) X 2,577 % للقوائم الميلادية

ثامنا: مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة ثمانية نص عليها القرآن الكريم (آية 60 / سورة التوبة)، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فلا يجوز صرفها لغيرها بدليل القَصْرِ والحَصْرِ والعَدّ، وأفضل مصارف الزكاة ما أغنى وكان أنفع.

وبالله التوفيق ،،

﴿ الشريحة الشاملة لنظام الزكاة في الفقه الإسلامي ﴾



فهرس الموضوعات

﴿ معيار محاسبة زكاة الشركات المعاصرة طبقا لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية ﴾

2	المقدمة
4	المطلب الأول : نطاق المعيار
5	المطلب الثاني : تاريخ المعيار
6	المطلب الثالث : مقدمات المعيار
11	المطلب الرابع: أسس المعيار
20	المطلب الخامس: مزايا المعيار
22	المطلب السادس : مراحل إعداد المعيار
29	المطلب السابع : الأصول المالية الستة في محاسبة الزكاة المعاصرة
45	المطلب الثامن: الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات المعاصرة
57	المطلب التاسع : الفلاتر الثلاثة لحساب زكاة الشركات المعاصرة
58	المطلب العاشر: الإطار المقاصدي للمعيار
65	خانهة : نص المعيار
68	الشريحة الشاملة لنظام الزكاة في الفقه الإسلامي